الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

جمعه وأعدّه وعلّق عليه

فضيلة العلّامة المحدّث المحقّق

الشّيخ لطيف الرّحمن البهرائجي القاسمي

الجزء الثالث

المحتوى:

تتمة في الدّفاع عن الطّعون التي وجّهت إلى أبي حنيفة - وفي الرّدّ على ما ساقه ابن أبي شيبة بمعارضة أبي حنيفة للأحاديث والآثار



الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

Title: AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṮIYYA LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich Al-Qasemy

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (20P./20Vols.)	7816 (٢٠جزء/٢٠مجلد)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1442 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon / لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st / الأولى	الطبعة

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شريك بن عبد الله

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٠٩:

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب بأصبهان، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب، قال: حدثنا أحمد بن مهدي بن رستم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني عبد السلام، يعني: ابن عبد الرحمن، حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي، قال: قال لي شريك: كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ﴾، وقال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله.

قلت: وشريك بن عبد الله ضعيف عند التفرد وهو من الأخبار المنكرة والدليل على نكارته ثناءه على أبي حنيفة رحمه الله كما روى الحارثي في كشف الآثار.

٢٩٧٤- حدثنا محمد بن القاسم البلخي أبو بكر قال: حدثنا محمد بن المهاجر قال: سمعت علي بن إسحاق الخراساني يقول: سمعت شريك بن عبد الله يثني على أبي حنيفة رحمة الله عليه. انتهى.

والعمل ليس بركن أصلي من الإيمان، بحيث إذا أخلّ المؤمن بعمل يزول منه الإيمان، كما يرى أن الإيمان هو العقد الجازم بحيث لا يحتمل النقيض. ومثل هذا الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان، وبه نطق حديث (الإيمان أن تؤمن بالله...) الحديث، أخرجه مسلم.

وعلى قول أبي حنيفة جمهور أهل الحق.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٥٦:

وأجمع أهل السنة أن الصلاة ليست داخلة في الإيمان لأنها من الأعمال وإنما يرد على أبي حنيفة من عرف وجه الكلام واشتقاقه.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥١٦:

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: قيل لشريك: استتيب أبو حنيفة؟ قال: قد علم ذاك العواتق في خدورهن.

قلت: قد سبق الرد على هذا مع ذكر معنى الاستتابة عن فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام، وشريك بن عبد الله ضعيف عند التفرد ولا يعتد برأيه، وأحمد بن إبراهيم النكري لفظه لفظ الانقطاع.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٤٦:

أخبرنا أبو الفرج الطناجيري، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن

البكائي بالكوفة، قال: حدثنا عبد الله بن زيدان، قال: حدثنا كثير بن محمد الخياط، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم أبو صالح الأسدي، قال: سمعت شريك يقول: لأن يكون في كل حي من الأحياء خمّارٌ خير من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبي حنيفة.

قلت: فيه عدة مجاهيل وشريك بن عبد الله ضعيف وهو ممن لا يعتد بقوله في الجرح والتعديل.

يقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢١٣:

ولو فرضنا أن شريكا قال هذا، لكان آذى نفسه فقط بهذا الكلام الخارج عن الاتزان؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأشربة غير الخمر، كانوا يمنعون الناس من احتسائها بخلاف شريك، وإنما كان قولهم في الأشربة لئلا يلزم تفسيق بعض الصحابة، كما هو مشروح في محله.

فيكون شريك كأنه ما كان يعجبه منع أصحاب أبي حنيفة من احتساء النبيذ، حتى تمنى أن يكون في كل حي من الأحياء خمار ليتتشي كما يشاء؛ راجع قوله في النبيذ من كتاب «المحدث الفاصل» لأبي محمد الرامهرمزي، وهو منقول في «انتقاد المغني» وشريك ممن عرف بطول اللسان، وقد اضطربت أقواله في أبي حنيفة بين مدح وقدح، وقول أهل النقد فيه معروف وحسابه على الله.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٨٠:

أنا لا أشك أن شريكا إن صح عنه هذا القول كان يختار أن يكون الخمارون في الكوفة ولا يكون فيها مذهب أبي حنيفة، وذلك لأن الكوفة حينئذ لم تخل من النصارى واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا أنف منهم، وأظن أنه كان يحب الخمر ويختارها على ما سواها، فأراد أن تكون في رباع الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل أبي حنيفة يبين خطأه ويفقه الناس، وهذا معروف عند الناس أنه من استقضى في بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته لأنه كلما أخطأ بين خطأه للناس.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٤٤:

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني الفضل بن سهل، قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، قال: إنما كان أبو حنيفة جربا.

قلت: وشريك ضعيف الحديث لا يعتد برأيه.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٨٢:

وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من أن الخطيب إنما أراد الرد على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال: «فمن أعدى الأول».

وقال عليه السلام: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر».

قد ذكر عبد الله في كتاب السنة وابن حبان وابن عدي عن شريك بـه زوراً وقد سبق الرد عليه.

أبو إسحاق الفزاري

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٠٩:

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: يا رب، وقال أبو بكر الصديق: يا رب، قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكسر عليه قوله.

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر الحميدي، عن أبي صالح الفراء، عن الفزاري، قال: قال أبو حنيفة: إيمان آدم وإيمان إبليس واحد.

قال إبليس: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ وقال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ وقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾.

قلت: هذا متن منكر جاء عن الفزاري، والفزاري كان من أصحاب أبي حنيفة.

يقول الحارثي في «الكشف» ٢٠٩٠:

حدثنا محمد بن صالح الترمذي وحامد بن سهل والحسن بن سفيان، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي حنيفة أحاديث ومسائل كثيرة.

لكن مما استشهد أخوه بفتوى الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع إبراهيم بن عبد الله، فبدأ يطلق لسانه في شيخه أبي حنيفة ويعاديه بجهل عظيم.

يقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٨٢:

وما كان ليستطيع أن يسامح في تلك الفتيا أبا حنيفة الذي له يد بيضاء في تكوينه العلمي! وحاشا لمثل أبي حنيفة أن ينطق بمثل هذا القول السخيف!

وحكم شهادة العدو وروايته في مذهب الشافعي الذي يدين به الخطيب معروف، فوجود الفزاري في منتهى السند كاف وحده في رد هذا الخبر، فكيف مع وجود الدارمي ومحبوب المخالفين له في العقيدة.

وعن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري هذا، يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى: كان كثير الغلط في حديثه، ويقول ابن قتيبة في المعارف: إنه كان كثير الغلط في حديثه، ومثله في «فهرست» محمد بن إسحاق النديم لكن ذلاقة لسانه في أبي حنيفة وأصحابه نفعته في رواج رواياته بين أصحاب الأغراض من الرواة موزورا لا مأجورا، مع أن الواجب فيمن كان كثير الخطأ في حديثه الإعراض عن انفراداته.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٥٦:

فهذا أيضا لم ينقل عن أبي حنيفة، لكن لو نقل كان على ما ذكرت لك من الأصل أن معرفة أبي بكر الصديق بالله كمعرفة إبليس وهذا لا ينكره عالم؛ لأنا قد أصلنا أن الإيمان هو المعرفة، ولا شك أن إبليس رأى صنع الله تعالى عيانا، وأبو بكر إنما ثبت هذا عنده بقول النبي صلى الله تعالى وسلم والنقل، ولا شك أن ثبوت العلم في القلب بالرؤية أكثر من ثبوته بالنقل، ويدل على هذا أنه من وصف له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء الجاري ثم أراد أن يسلكها فإنه لا يقدر على ذلك، ومن سلكها دفعة بعد أخرى قدر على سلوكها وإن لم يصفها. ويدلك على ما ذكرت أن أكابر الفقهاء إذا حجوا احتاجوا من يعرفهم. فإذا عرفت هذا كان القياس أن يقول إن إيمان إبليس أقوى من إيمان أبي بكر، إلا أن العلم لما استوى قلنا إنه مثله. ثم قال: قال أبو إسحاق: ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا أنكر عليه قوله.

ثم ساق الخطيب بسند آخر منه نحوه قد فندها الكوثري.

وقال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢٩:

وقال الأبار: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثني يزيد بن يوسف، قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: جاءني نعي أخي من العراق وخرج مع إبراهيم بن عبد الله الطالبي، فقدمت الكوفة، فأخبروني أنه

قتل، وأنه قد استشار سفيان الثوري وأبا حنيفة، فأتيت سفيان، فقلت: أنبئت بمصيبتي بأخي وأخبرت أنه استفتاك، قال: نعم، قد جاءني فاستفتاني، فقلت: ماذا أفتيته؟ قال: قلت: لا آمرك بالخروج ولا أنهاك، قال: فأتيت أبا حنيفة، فقلت له: بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك، قال: قد أتاني واستفتاني، قال: قلت: فبما أفتيته؟ قال: أفتيته بالخروج، قال: فأقبلت عليه، فقلت: لا جزاك الله خيرا، قال: هذا رأيي، قال: فحدثته بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا، فقال: هذه خرافة، يعني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله خرافة: يريد أنه لم يصح عنده.

قال الإمام زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٤٠:

فعلى تقدير صحة الخبر من أين له أن يقول: إن قوله: (هذه خرافة)، مصروف إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ وظاهر قوله (هذه) يدل على أنه يشير إلى حكاية الفزاري نفسها، لا إلى الحديث، وإلا لقال (هذا).

والفزاري كثير الغلط، كما نص على ذلك ابن سعد في (الطبقات)، وابن قتيبة في (المعارف)، وابن النديم في الفهرست.

فمثله إذا سلك طريق التعمية، ولم يأت بالحديث الذي ذكره له لا نستطيع أن نعول على ما يحمله بين ضلوعه من المعنى الذي لم يبرز إلى عالم الوجود، فنثلم به عرض إمام من أئمة المسلمين قبل أن نعلم الحديث

ودلالته، ولو ذكر الحديث ربما انكشف الغطاء عن أغلاطه في فهم المعنى أو رواية اللفظ بالنظر إلى كثرة غلطه، فسكوته عن الحديث لتغطية غلطه، وإلا فلا معنى لإبائه ذكر ما يكون حجة قائمة له، وكم لأهل الشام من أحاديث تنافي قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ الآية.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٢:

فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه، إلا أني أردت أن أذكر شيئا يعرفه الناس كما يعرفون أن الخطيب لم ينقل ما يثبت بمثله، وإنما أراد الافتراء والبهتان، إنه قال إن أبا إسحاق الفزاري روى لأبي حنيفة حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يعرفون أن أبا إسحاق لم يكن فقيها ولا محدثا يؤخذ بقوله، ثم يرجح قول مثل هذا يكون أراد به الحق، ثم قول الخطيب إنه عنى قول النبي صلى الله عليه وسلم، أترى ما علم أنه لو ثبت مثل هذا القول عند أبي حنيفة أنه يحمل على أنه هذا حديث مشكوك فيه أو مطعون في ناقله، وأن أبا إسحاق لم يهتد إلى نقله على الوجه وأنه لم يعرف الوجه في الحديث، ثم إن الخطيب قال: عنى بقوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فما أدرى الخطيب أنه عنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون حديث الفزاري، ثم إن الخطيب جعل رأي سفيان في هذا الأمر حجة حيث قال لم آمر أخاك ولم أنهه، فإن المتفقهة إذا سئلوا عن مثل هذا لا بد أن يقولوا حلال أو حرام أو واجب

أو محظور فإن كان واجباً لزم العمل به وإن كان محظوراً وجب التجنب عنه.

فنقول: سفيان في هذه الفتيا لا يخلو إما إن كان الطالبي على الحق أو على الباطل، ولا يخلو المستفتي إما إن كان ذا قدرة على الخروج أو عاجز وإن كان طالب فضيلة أو لا. إن كان قادراً على الخروج طالباً للفضيلة ووجد إمام حق فالأولى له اتباعه، وإن كان إمام باطل وجب عليه قتاله مع إمام الحق إذا دعي.

أما السوقة وآحاد الناس فيقدرون على أن يفتوا بما أفتى به سفيان بأن لا يأمروا ولا ينهوا، فمن لا يفرق بين هذا وهذا ليت شعري كيف يجوز له الطعن على الأئمة، وفي قوله: حدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا. كان الواجب أن يبين الحديث الذي في الردّ.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٢:

أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب، قال: حدثنا أحمد بن مهدي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن، قال: حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي، قال: حدثني أبو إسحاق الفزاري، قال: كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها،

فقلت له: إنه يروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، قال: دعنا من هذا. قال: وسألته يوما آخر عن مسألة، قال: فأجاب فيها، قال: فقلت له: إن هذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا، فقال: حك هذا بذنب خنزير.

قلت: إن صح هذا الخبر فهو محمول على أن هذا لا يصح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم البتة مع نكارة هذه الألفاظ، ويدل على كذبه شناعة هذه الكلمات.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٤:

ثم إن الخطيب لم يعين المسألة التي ذكر الراوي أنه سأل أبا حنيفة عنها ولا الخبر الذي أورده الفزاري، وإذا لم يعين لم يثبت ما اشترطه الخطيب من أن التثبت عند أهل الحديث غير هذا؛ لأن المعلوم لا ينقض بالمجهول، وهذا قد روى عن آحاد الناس لا شيء؛ لأنه قال: حدثنا فلان عن الفزاري أنه قال: سألت أبا حنيفة عن مسألة فأجاب: فقلت: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا في هذا. فقال له أبو حنيفة: حك هذا بذنب خنزير. وهذا كما حكى الخطيب في كتابه في ترجمة أشعب عن أشعب أنه قال: لما سئل هل تروي شيئا من الحديث النبوي؟ فقال: نعم! سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خلتان لا يجتمعان في مؤمن» ثم سكت فقالوا له وما الخلتان؟ قال: نسي عكرمة واحدة ونسيت أنا الأخرى.

يقول الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٥٢:

لماذا لم يذكر هذا الفزاري الذي تعود التسافه على فقيه الملة، ما هو الخبر الذي أعرض عنه أبو حنيفة؟ وما هو الخبر الذي أمر بحكه؟ ليعلم الملأ ما كان ذاك يستحق الإعراض عنه وهذا الحك. وكم من حكايات عند الرواة يردها أهل العلم؛ لعلل يستبينها الجهابذة، رغم تعويل رواتها عليها.

وإبراهيم بن محمد الفزاري إنما شأنه في السير والمغازي، ولم يكن ابن سعد يرضاه فيها، ويذكره بكثرة الغلط، وابن سعد ذلك الإمام الكبير في السير والمغازي، ومع كثرة غلط الفزاري في علمه، كما نص على ذلك ابن سعد في «طبقاته»، وابن قتيبة في «المعارف» ص١٧٥، كنا نلتفت إلى كلامه لو كان ذكر الحديثين، رغم كثرة أغلاطه في الرواية وجمود قريحته في الدراية، لكن لم يفعل فسقط كلامه بنفسه.

ومن المعلوم عند أهل العلم بالحديث كثرة المقطوعات والمراسيل في المغازي والسير، مع كثرة من تكلم فيهم بين رجال مسنداتها، ولـذا قال أحمد: ثلاثة علوم لا أصل لها، وذكر بينها المغازي، فماذا على أبي حنيفة إذا ردّ على خبر أو خبرين من روايات الفزاري في المغازي وحاله في علمه كما علمت؟.

وإنما وقعت ذلاقة لسانه في الوقوع في الناس موقع الإعجاب عند كثير ممن يحبون الوقوع في خصومهم بألسنة أناس آخرين، فرفعوه إلى غير

مرتبته، وكان كوفي الأصل، ثم سكن الشام، وكان مرابطا بالمصّيصة زاهدا بطلا طويل اللسان غير منصرف إلى العلم سوى السير، مرفوع القدر عند النقلة لزهده وكثرة غزوه وطول لسانه.

وأبو حنيفة في أدبه ونزاهة لسانه في ردوده، نستبعد أن يصدر منه: (حك هذا بذنب خنزير).

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٣:

أخبرنا ابن دوما، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو صالح، يعني: الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: حدثت أبا حنيفة حديثا في رد السيف، فقال: هذا حديث خرافة.

قلت: حديث خرافة معناه أنه لم يثبت عنده كقولنا اليوم باطل تالف موضوع ونحو ذلك وعلي بن عاصم وابن دوما النعالي ضعيف.

قال الإمام محمد زاهد الكوثري في التأنيب ص١٥٣ - ١٥٤:

على أن عند أهل الشام كثيراً من الأحاديث في المنع من الخروج على الظلمة، وضعها الواضعون لبني أمية، ولم ينتبه إلى وضعها إلا الجهابذة.

قال ابن سعد في الفزاري: كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه. وسبق من قول ابن قتيبة أيضاً: أنه كثير الخطأ في حديثه، ومن يكون كثير الخطأ في الحديث، كثيراً ما ينسب إلى المصطفى صلى الله

عليه وسلم حديثاً على غير وجهه فيُرد عليه، فلا يكون الحديث الباطل إلا حديث خرافة، وقد سبق بيان سبب طول لسانه في أبي حنيفة، وكان مغالياً في ذلك سامحه الله تعالى.

قال الحافظ ابن أبي العوام: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين، عن يعقوب بن شيبة، قال حدثني محمد بن صالح، قال سمعت إسماعيل بن داود يقول: كان عبد الله بن المبارك يذكر عن أبي حنيفة، فكانوا إذا اجتمعوا بالثغر- أي المصّيصة - لم يُحدّث ابن المبارك عن أبي حنيفة بشيء، ولا يذكر أبو إسحاق الفزاري أبا حنيفة بسوء حتى يخرج ابن المبارك.

وفي ذلك عبرة ولا يدل كلام أبي إسحاق هذا إلا على ما في نفسه نحو فقيه الملة من حزازة، ولا يكون لكلامه قيمة في الجرح، إلا اذا ذكر ما هو الحديث الذي ردّه أبو حنيفة وقال عنه: حديث خرافة أو أمر بحكه، وحيث لم يفعل دل على أنه لم يكن على ثقة من حديثه، فلم يفد عمله غير تسويد الصحيفة.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٥:

وإنما اشتراط الخطيب أن هذا ثبت هو العجب، لأنه قال والثبت عند أصحاب الحديث غير هذا، أترى الثبت ما يعلم أو ما لا يعلم؟ فإن كان الثبت ما يعلم كان [ينبغى] نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب. وأما

قوله: حدثت أبا حنيفة في رد السيف حديثا. فهذا لا يثبت مثله؛ لأنه إنما يثبت الشيء، أما غير شيء لا يثبت أصلا وهذا كقول المتنبي:

(وضاقت الأرض حتى صار هاربهم) إذا رأى غير شيء ظنه رجلا

وهذا غير شيء، أترى غير شيء أي شيء يكون.

علي بن عاصم

وقال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٣:

وقال الأبار: حدثنا محمد بن حسان الأزرق، قال: سمعت علي بن عاصم يقول: حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا آخذ به، فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا آخذ به

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٥:

إنما يجاب عن هذا لو ذكر الحديث، فمن المعلوم أنه كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به لأن فيه منسوخا، والمنسوخ بالإجماع لا يؤخذ به.

اعلم وفقك الله أن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وإفراد وتركيب، وحقيقة ومجاز. ثم بعد ذلك صنفت على النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، [و]نقل عن النبي

صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات، وبعض هذا مما يرد به الحديث بإجماع الأمة.

حماد بن زيد

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٠٢:

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وأخبرنا ابن الفضل أيضا، قال: أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، قال: حدثنا محمد بن موسى البربري، قال: حدثنا ابن الغلابي، عن سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: جلست إلى أبي حنيفة، فذكر سعيد بن جبير، فانتحله في الإرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة، من حدثك؟ قال: سالم الأفطس، قال: قلت له: سالم الأفطس كان مرجئا ولكن حدثني أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق، فقال: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه.

قال حماد: وكان طلق يرى الإرجاء، قال: فقال رجل لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة، ما كان رأي طلق؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم قال: ويحك، كان يرى العدل.

واللفظ لحديث ابن الغلابي.

قوله فانتحله في الإرجاء. هذه الفقرة منكرة والمعروف ما روى الحارثي في «الكشف» ١٦٩٥:

حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كنت جالساً مع أبي حنيفة في المسجد الحرام، قال أبو حنيفة: سعيد بن جبير منا قال حماد: فقلت له: يا أبا حنيفة إن أيوب حدثنا أن سعيداً رآه مع طلق بن حبيب، فقال: تجالس طلقاً؟ لا تجالس طلقاً، فقال رجل من أهل خراسان: يا أبا حنيفة، ومن طلق بن حبيب؛ قال: رجل من أهل العدل.

وروى ابن أبي العوام ٢٠٢:

حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن الإمام، قال: ثنا هارون بن عبد الله بن مروان الحمَّال، قال: ثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة فقلت له: حدثنا أيوب قال: رآني سعيد بن جبير قد جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه. قال أبو حنيفة: كان طلق يرى القدر.

وقال الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٨٩:

وأما سالم الأفطس فتابعي مشهور، أخرج له الترمذي وأبو داود والنسائي، ووثقه غير واحد، وإنما نسب إلى الإرجاء بالمعنى الذي قال به جمهور أهل الحق.

وطلق بن حبيب بصري من أصحاب ابن عباس ومن رجال مسلم والأربعة.

والإرجاء الذي يقول هو به بالمعنى الذي قال به جمهور أهل الحق، وقد أحسن أبو حنيفة صنعا في ترويّه في نسبته إلى شيء من البدع الممقوتة على تقدير صحة هذه المحادثة لأن الواجب على مثله في مثله عدم التسرع. ولما اضطر إلى الجواب بتكرير السؤال، أجاب بأنه بصري كان ينسب إلى القدر كغالب أهل البصرة.

فيكون هذا هو السبب لقول سعيد بن جبير السابق، لا الإرجاء الذي كان يقول به، فإنه رأي مشترك بينهم، وأبو حنيفة أعرف بمذهب سعيد بن جبير؛ لأنه من أهل الكوفة وقد أدركه بخلاف حماد بن زيد؛ لأنه بصري متأخر.

والإرجاء بالمعنى الذي هم يقولون به، هو محض السنة، ومن عادى ذلك لا بد من أن يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة! شاعرا أو غير شاعر.

وذلك أنه كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون، يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يرى أن الإيمان هو العقد والكلمة مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره». أخرجه مسلم عن ابن عمر، وعليه جمهور أهل السنة.

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد، أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتما إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأن الإخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الإيمان - يكون إخلالا بالإيمان، فيكون من أخلّ بعمل خارجا من الإيمان، إما داخلا في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤا من هذين الفريقين، فإذا تبرؤوا أيضا مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتا غير مفهوم.

وأما إذا عدّوا العمل من كمال الإيمان فقط، فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان فحسب، بل يعدونه ركناً منه أصليا، ونتيجة ذلك كما ترى!

ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث، يتبجح قائلا: إني لم أخرج في كتابي عمن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج ونحوهم في كتابه، وهو

يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، غير ثابت عند النقاد.

ولا التفات إلى المتساهلين ممن لا يفرقون بين الشمال واليمين، فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركنا أصليا للإيمان وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة؟ وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين الخوارج والمعتزلة، فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية هو السنة.

وأما الإرجاء الذي يعدّ بدعة، فهو قول من يقول: (لا تضر مع الإيمان معصية) وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة، للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين؛ لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات، وفي ذلك الطامة الكبرى.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٩:

أخبرنا ابن دوما، قال: حدثنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار، قال: حدثنا أبو موسى عيسى بن عامر، قال: حدثنا عارم، عن حماد، قال: كنت جالسا في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة، محرم لم يجد نعلين فلبس خفا؟ قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان الله، حدثنا أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

المحـرم: «إذا لم يجـد نعلـين فليلـبس الخفـين، وليقطعهمـا أسـفل مـن الكعبين».

قلت: فيه ابن دوما النعالي وهو ضعيف.

قال الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٨٦:

والواقع أن أبا حنيفة يرى وجوب الفدية على محرم لـبس الـسراويل، وقد ذكر في الأحاديث الـصحيحة مـا لا يلبـسه المحـرم، وفيـه القمـصان، والسراويلات، والعمائم، والبرانس.

ثم ذكر في أحاديث أن المحرم إذا لم يجـد إزارا يلـبس سـراويل، وإذا لم يجد نعلا يلبس خفا، فهذان عند أبي حنيفة، إنما أبيحا لعذر، كمن به أذى في رأسه، فلا تحول هذه الإباحة دون وجوب الفدية، كمـن في رأسـه أذى فلبس على ما في القرآن الكريم، وليس في الأحاديث ما يـصرح بـسقوط الفدية عن المعذور.

وقد روى أبو حنيفة الأحاديث في البابين، فيما لا يلبسه المحرم وفيمـا يلبسه من الخفاف والـسراويلات عنـد عـدم حـصوله علـى إزار ونعـل، وأخذ بأحاديث البابين من غير أن يسقط الفدية عـن لابـس مـا لا يلبـسه المحرم بسبب العذر المبيح، كمن به أذى في رأسه، لا أنه لم تبلغه الأحاديث المسرودة، فخالفها بعد بلوغها.

وأما ما رواه ابن عبد الـبر في «الانتقـاء» ص١٤٠، مـن أنـه لمـا قيـل

لأبي حنيفة: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد إزارا)، قال: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتى به، وينتهي كل امريء إلى ما سمع، فغير ثابت عنه، لأن في سنده داود بن المحبر، متروك الحديث باتفاق، ولفظه: (قيل لأبي حنيفة)، لفظ انقطاع.

بل حديث إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين والسراويلات لمن لا يجد الإزار مخرج في مسانيد أبي حنيفة، ففي مسند أبي محمد البخاري الحارثي، عن أبي سعيد بن جعفر، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن المغيرة بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين).

فهذا الحديث بهذا السند يرد على من يقول: إنه لم يبلغه حديث في هذا الباب، وعلى من يزعم أنه كان يرويه عن جابر بن عبد الله إلى آخر مزاعم ذلك الزاعم، فينهار بهذا البيان جميع تلك المزاعم.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ٧٢:

هذا الخبر لم يعمل به أحد من الأئمة فيحتج بصحته، فإن من لم يجد الإزار يلبس السراويل، كذلك من لم يجد الرداء يلبس القميص ومحال أن يجد السراويل ولم يجد ازاراً، فإن السراويل يصير منه إزار، فهذا ومثله لا

يدفع قول الخصم، فإن كان أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما تقول فيمن أحرم في جبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك». وإجماع الناس أن المحرم يلزم المخيط، فإن المخيط لا يراد به ما دخلته الإبرة مطلقاً؛ إنما المراد به ما يلتفت على الإنسان مثل الثوب المخيط على البدن وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الإنسان، فكذلك أيضاً السراويل والخف، وحديثه عن ابن دوما إلى حماد يدخل فيما ذكرت.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٠:

أخبرنا الخلال، قال: حدثني يوسف بن عمر القواس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله العلاف المستعيني، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبان بن سفيان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: ذكر أبو حنيفة عند البتي، فقال: ذاك رجل أخطأ عظم دينه كيف يكون حاله.

قلت: في سنده أبان بن سفيان. قال الذهبي في «الميزان» ١١: قال الدارقطني: متروك.

وقال العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٢٢:

وعثمان بن مسلم البتي، هو فقيه البصرة، توفي سنة ٣٢١هـ، وكانت تجري بينه وبين أبي حنيفة مراسلات، وإليه كتب أبو حنيفة رسالته

المشهورة في مسألة الإرجاء، وكان يوسف بن خالد السمتي، بعد أن تفقه على أبي حنيفة، رجع إلى البصرة وأخذ يجابه البتي وأصحابه بتفنيد أقوالهم بقسوة، رغم نصيحة أستاذه ووصيته له، حتى ثاروا ضده وأسقطوه عن أعين الجمهور بشتى الوسائل، جزاء مخالفته للحكمة في الدعوة إلى الفقه، ولكن لما حل زفر بالبصرة، جرى على الحكمة في مناظرتهم، حتى حبب إليهم فقه أبي حنيفة، وزال ذلك الجفاء، وأصبح مذهب البتي أثرا بعد عين لا يعيش إلا في كتب الخلاف لأصحابنا، كما هو معروف.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٩:

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله العتكي أبو عبد الرحمن، وسمعت منه بمرو، قال: حدثنا مصعب بن خارجة بن مصعب، قال: سمعت حمادا يقول في مسجد الجامع: وما علم أبي حنيفة؟ علمه أحدث من خضاب لحيتي هذه.

قلت: فيه مصعب بن خارجة. قال الذهبي في الميزان ٨٤٧٠: مجهول والخبر منكر والمعروف ما ثبت عنه الثناء والاحترام لشيخه وأستاذه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عبد الله بن يزيد المقرئ

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥١٢:

أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس النعالي، قال: أخبرنا أحمد

ابن جعفر بن سلم، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء.

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا جعفر الخلدي، قال: حدثنا ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن يزيد المقرئ، قال: سمعت أبي يقول: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء، فأبيت.

في الخبر الأول ابن دوما النعالي وهو ضعيف، والخبران من المناكير المكذوبة على ابن المقرئ، فإن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ أحد تلاميذ أبي حنيفة الذين لازموا وسمعوا منه ورووا عنه وهو من المكثرين جداً، وهو الذي جمع لأحاديث أبي حنيفة مسنداً خاصاً، وقد اطلعت على قطعة منه فحققته للنشر.

يروي الحارثي في «الكشف» ٧٧ - ٨٤:

حدثنا عبد الصمد بن الفضل، قال: سمعت المقرئ يقول: نعم الرجل أبو حنيفة رضي الله عنه تعلمنا منه الوضوء والصلاة [٩/ ب].

حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا معروف بن الحسن، عن حرملة بن يزيد الضبعي، قال: سمعت المقرئ يقول: ما رأيت أحداً أسود الرأس واللحية(١) أفقه من أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في الأصل: (الجمة) والمثبت من «المناقب» ٢ / ١٦/ ب.

وانظر باب التوثيق منه فهل يتصور من تلميذ محب لشيخه وأستاذه مثل هذه الهفوات ولعل الواضع لم يدبر وضع الأسطورة ليفضحه الله على ملأ الأشهاد.

والمراد بالإرجاء إرجاء الفقهاء الذين كانوا يرجون لأهل الكبائر الغفران، ولا يكفرون بها وهو إرجاء محمود، وعليه عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو غير إرجاء البدعي، وهو قوله: «لا تضر مع الإيمان معصية» ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين لإخلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات وفي ذلك الطامة الكبرى.

وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨/ ٤٥٠: عن ابن المقرئ: هذا الذي سمعتم كله ريح وباطل، وفيه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ناصبي لا يقبل قوله في أهل الكوفة.

قال الخطيب في التاريخ ١٥/ ٥٥٤:

أخبرني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أفضل من عطاء، وعامة ما أحدثكم به خطأ.

أخبرني ابن الفضل، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا

ابن المقرئ، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عامة ما أحدثكم به خطأ.

قلت: الفقرة الأخيرة من الخبر الأول ومتن الخبر الثاني من المناكير المكذوبة على ابن المقرئ، ويدل على كذبه واختلاقه ما صح عنه في كشف الآثار وفي باب التوثيق من المدح والثناء لشيخه وأستاذه الإمام أبي حنيفة.

وفي الخبر الأول عبد الله البغوي وقد سبق تضعيفه وفي الخبر الثاني دعلج.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٩٢:

هذا لا يثبت مثله عن أحد أن يقول أكثر ما أقوله خطأ، فإن قال أحد من العلماء مثل هذا إنما يريد به التواضع وهذا الأحسن بالعالم لا سيما في الاجتهاديات فإن العلماء لمجمعون على أن المجتهد ليس على الخطأ بيقين ولا على الصواب بيقين ولهذا سميت الاجتهاديات.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥١٥:

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أبو يحيى ابن المقرئ، قال: سمعت أبي يقول: رأيت رجلا أحمر كأنه من رجال الشام، سأل أبا حنيفة، فقال: رجل لزم غريما له، فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بينه وبينه قضاء الله عز وجل فلما كان من الغد جلس على الزنا

وشرب الخمر؟ قال: لم يحنث، ولم تطلق منه امرأته.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٥٨:

هذا لم يرو عن أبي حنيفة كما ذكر، ولكن الرواية عنه قريب من هذا، إذا قال الرجل: امرأته طالق إن شاء الله لم تطلق، وهذا أظنه إجماعاً، وكذلك لو قال: إن شاء الإنس أو الجن أو الملائكة فهذا المروي، وهذا استثناء، والاستثناء لا يوجب إيقاع اليمين، وأما قوله: قعد على شرب الخمر والزنا فهذا مما لا يدخل في اليمين ولا في شيء منه بإجماع الفقهاء، لكن قصده الشناعة.

وقال الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٠٣:

إن أبا حنيفة ليس من القائلين بأن الإيمان لا تضر معه معصية، حتى يكون من المرجئة الضالة، وقد سبق من أبي الوليد الباجي ما تواتر عن أبي حنيفة من تناهيه في العبادة، فكيف استساغ الخطيب أن يجزم في أول كلامه: (بأنه مرجئ)؟

ولعل الخطيب كان ممن يقول: إن العمل ركن أصلي من الإيمان، إذن فماذا كان يكون حاله حينما اقترف ذلك الذنب في دمشق؟ أو حين اجترح هذه الافتراءات على أبي حنيفة؟!.

وأبو حنيفة حينما لم يعد العمل ركنا أصليا من الإيمان، أراد الرد على من يزعم أن من أخل بعمل يكون خالدا مخلدا في النار؛ لخروجه بذلك

من الإيمان، وأرجأ أمر المؤمن العاصي إلى الله سبحانه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وبهذا يلقب الخوارج وأذنابهم أبا حنيفة بالإرجاء، والله حسيبهم.

أحمد بن حنبل

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢٧:

أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي، قال: حدثنا أحمد ابن سلمان النجاد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: كان أبو حنيفة استتيب؟ قال: نعم

قلت: فيه محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي.

قال الخطيب في «التاريخ» ٥/ ٤٧٥:

كانت أصوله سقيمة كثيرة الخطأ إلا أنه كان مستوراً فقيراً مقلا، وكان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث، انتهى.

وقد سبق معنى الاستتابة عن فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٦٧:

أخبرنا البرقاني، قال: حدثني محمد بن العباس أبو عمر الخزاز، قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، وأثنى عليه أبو عمر جداً، قال: حدثني المروذي أبو بكر أحمد بن الحجاج، قال: سألت

أبا عبد الله، وهو أحمد بن حنبل، عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد، فقال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأن له أصحابا.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٠٦:

إن صح هذا الخبر وكان الأمر على ما ذكر فكلهم له الأصحاب، فأما أصحاب أبي حنيفة فليس فيهم من يقول: إن الله شبح جالس على العرش والعرش لا يسعه. أترى من يقول هذا القول لا يعرف أن من خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق له ما يسعه؟.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٧٥:

وأبو بكر أحمد بن الحجاج المروذي هو صاحب الدعوة إلى أن المراد بالمقام المحمود هو إقعاد الرسول صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى، تعالى الله عما يقول المجسمة علوا كبيرا.

وفتنة صاحبه البربهاري ببغداد حول هذه الأسطورة معروفة في كتب التاريخ، راجع «الكامل» لابن الأثير، في أنباء سنة ١٣٥هـ و١٤١هـ، فيا سبحان الله! متى كان أحمد يقول: إن عمرو بن عبيد لا أصحاب له، وقد امتلأت البصرة وبغداد بأصحابه وأصحاب أصحابه، وهلم جرا، حتى أوقعوا أحمد في تلك المحنة.

وكان أحمد يترحم على أبي حنيفة ويثني عليه حينما كان أصحاب عمرو بن عبيد يضربونه في المحنة المعلومة، كما سبق من الخطيب ص١٤٥، وهو الذي تفقه أول ما تفقه على أبي يوسف القاضي، وكتب عنه ثلاثة قماطر من العلم، كما في أوائل سيرة ابن سيد الناس وتاريخ الخطيب ٣/ ١٥، وكان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، كما روى عنه إبراهيم الحربي على ما في تاريخ الخطيب.

فإن كان الخطيب يعول على مثل سند الرواية الأولى، كان في إمكانه أن ينقل من «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين بن أبي يعلى الحنبلي ما يشاء في حق أبي حنيفة؛ لأن لكل زائغ تقولا في أبي حنيفة.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٧٦:

والملك المعظم من أعنى الناس «بالجامع الكبير» وأعرفهم بأسراره حيث عني بشرحه، وكان أكابر الحنابلة بدمشق في عهده، فيعرف أحوالهم عن كثب، ومن جهل شيئا أنكره وعاداه، وليس بقليل بين الفقهاء من لم يرض تدوين أقوال أحمد في عداد الفقهاء؛ باعتبار أنه محدث غير فقيه عنده، وأنى لغير الفقيه إبداء رأي متزن في فقه الفقهاء؟.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٠٧:

أما هذا القول فلا ينكره على أبي حنيفة إلا من لا يعرف أمور الشرع، فإن العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة إبراهيم ثم استمر

ذلك في الجاهلية حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، وبهذا جاء الكتاب العزيز: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ يعني التوراة. ونحن نعمل بذلك. وقد جاء شيء من عمل الجاهلية لم يكن مذهبا لإبراهيم عليه السلام وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو البدنة.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٧٧:

وأقول: نعم كان أهل الجاهلية يرون وجوب العقيقة، وأبيحت في الإسلام من غير وجوب في رأي أبي حنيفة وأصحابه. قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت.

قال محمد: وأخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا رجل، عن محمد بن الحنفية: إن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ا هـ.

وليس أحد ينكر أنها في الأصل كانت من عمل أهل الجاهلية، ثم عُمل بها في الإسلام، ويرى أبو حنيفة أن ما كان من عمل أهل الجاهلية، معتبرين وجوبه عليهم، إذا عمل به في الإسلام، لا يدل هذا العمل إلا على الإباحة، لا على إبقاء الوجوب المعتبر في الجاهلية.

ومعه في هذا الرأي محمد بن الحنفية، ذلك الفقيه العظيم الذي كان يزاحم فقهاء الصحابة في الإفتاء، وكذلك معه إبراهيم النخعي، ذلك الفقيه الجليل الذي يقول عنه الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه،

فقيل له: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز، وفي رواية ولا بالشام.

ومعه أيضا صاحبه محمد بن الحسن، ذلك الفقيه البارع الجامع إلى علم أبي حنيفة علم أبي يوسف، والأوزاعي، والثوري، ومالك رضي الله عنهم.

ولا يرون ثبوت وجوب العقيقة بمثل الأحاديث الواردة في العقيقة، وإن ادعاه أحمد وانفرد به عن الجماعة.

وأما الإباحة التي تشمل الندب، فليس بين أصحاب أبي حنيفة من ينكرها. والكلام في أحاديث العقيقة طويل الذيل، ومراد أبي حنيفة من عدها من عمل الجاهلية ما سبق بيانه، على أن هناك رواية تفيد أنه إنما كان يكره لفظ العقيقة.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٦٨:

أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي، قال: حدثنا محمود بن إسحاق بن محمود القواس ببخارى، قال: سمعت أبا عمرو حريث بن عبد الرحمن، يقول: سمعت محمد بن يوسف البيكندي يقول: قيل لأحمد بن حنبل قول أبي حنيفة: الطلاق قبل النكاح؟ فقال: مسكين أبو حنيفة، كأنه

لم يكن من العراق، كأنه لم يكن من العلم بشيء، قد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، وعن نيف وعشرين من التابعين، مثل: سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، كيف يجترئ أن يقول: تطلق؟.

قلت: فيه غير واحد من الرواة لا تعرف وظاهر قول البيكندي لا يدل على أنه سمع ذلك من أحمد يقيناً.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٠٨:

هذا خلاف مذهب أبي حنيفة؛ لأن مذهبه أنه يقول لا طلاق إلا في ملك أو مضافا إلى ملك، أو في علقة من علائق الملك. وجميع أصحاب أبي حنيفة على ما ذكرت. وأما من نقل عن رجل فقها لم يكن من مذهبه ويقول إنه مذهبه، ما نعلم كل أحد أنه يتقول عليه، ومن علم أنه كاذب كيف يصدق قوله في الأخبار عنه أو عن غيره؟.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٧٩:

وهذه الأجوبة لا تتم إلا بملاحظة المحذوفات، فإن كان المراد أن حديثه حديث صحيح ورأيه رأي ضعيف، بمعنى أن حديثه الخاص صحيح ورأيه المعيَّن ضعيف، جريا على المعهود بين السائل والمجيب، فهذا كلام لا غبار عليه لأنه ما من عالم إلا ويصح حديث من رواياته، ويضعف رأي من آرائه.

وأما إذا اعتبرنا المحذوف بحيث يعم، وقلنا: كل حديث له صحيح، وكل رأي له ضعيف، يكون ذلك كذبا مكشوفا، وكم لمالك مثلا من حديث لا يصح، كما في جزء الدارقطني، وكم له من رأي يكون صحيحا قويا جدا، كالمصلحة المرسلة في غير مورد النص، وكذا الكلام في باقي الأجوبة.

وأما قوله في أبي حنيفة من أنه لا رأي عنده ولا حديث، فلا أدري ماذا يريد به؟!. ويريد أن ينفي من الرأي الصحيح أو الضعيف، أم الحديث الصحيح أو الضعيف؟ إذ ليس عندنا ما يعين هذا أو ذاك، وإن كان يريد أنه لا رأي عنده أصلا صحيحا كان أو ضعيفا، يكون هذا كذبا مشكوفا.

والرواة هم الذين يعدون أبا حنيفة إمام أهل الرأي، فكيف يمكنهم أن ينفوا عنه الرأي هنا، ولا سيما أن العقيلي يروي عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه قوله: حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٧١:

أخبرني إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن المعافى البزاز، قال: سمعت إبراهيم الحربي، يقول: وضع أبو حنيفة أشياء في العلم، مضغ الماء أحسن منها، وعرضت يوما شيئا من مسائله على أحمد بن حنبل، فجعل يتعجب منها، ثم قال: كأنه هو يبتدئ الإسلام.

قلت: فيه عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٠/ ٣٧١:

قال أبو القاسم الأزهري: إن ابن بطة ضعيف ضعيف، ليس بحجة... فالخبر مكذوب على أحمد بن حنبل... لو كان الأمر كذلك لبين المسائل حتى يعرف السامع أن الحجة مع من وضعها أو مع من عالها.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٢٠:

هذا لا يكاد يصح عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه لأنه من أصحاب الرأي، فكيف يفضل أصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة المعرفة والحفظ على أصحاب الرأي - وهو منهم - فإن ثبت عنه ذلك فهو إما مخالف لرأيه أو لحديث معاذ: ومن رأى الحق في جهة واتبع غيرها كان مخطئا.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٦٩:

أخبرني ابن رزق، قال: حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه المعروف بالنجاد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا مهنى بن يحيى، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلا سواء.

قلت: هذا منكر.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٠٨:

لا يشك أحد أن أحمد بن حنبل بعد مذهب أبي حنيفة، والمسائل التى هي [من] قول أبي حنيفة وعمل بها أحمد كيف حكمه فيها؟ هل هي داخلة في الجملة أو خارجة عنها؟ فإن قال: داخلة فيها فقد خالف قوله بلا شك وصار بهذا كافرا لأنه يرى الخطأ ويتبعه، وإن قال: لا فقد خالف قوله وناقض الحكم، ومثل هذا لا يصح عن أحمد بن حنبل لأن أدنى درجات أحمد أن يعرف ما ذكرت، فإن أحمد ولد بعد [وفاة] أبي حنيفة بأربع عشرة سنة.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٨٠:

فكيف يتصور أن يلفظ أحمد بمثل هذا اللفظ الشنيع ويأبى أدب كثير من السوقة أن يفوه بمثله؟، والمصدر المضاف من ألفاظ العموم عند الفقهاء، فيكون لذلك اللفظ خطورة بالغة، لأن أبا حنيفة يعتقد في الله تعالى ما يكون خلافه كفرا أو بدعة شنيعة عند من ألقى السمع وهو شهيد.

ومسائله في الفقه غالبها مسائل إجماعية بين الأئمة المتبوعين، سبقهم أبو حنيفة في تدوينها، والقسم الجاري فيه النزاع منها قليل، فيكون امتهان القول في المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية التي ما نازعه فيها أحد من أئمة المسلمين محض كفر، لا يصدر ممن له دين، فيكون هذا طعنا في أحمد لا في أبي حنيفة.

وقد ذكرتنا هذه الرواية بما رواه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» عند ذكر صبره وتحمله للأذى ص(٢٢٣) بسنده عن بلال الآجري أنه ذكَر أبا حنيفة عند أحمد، فقال أحمد بيده هكذا ونفضها، فقلت: كان قول أبي حنيفة أكثر نفعا من ملء الأرض من مثلك (هكذا يحصد الزوبعةَ مَن زَرَع الريح).

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٦٩:

أخبرني البرقاني، قال: حدثني محمد بن أحمد الأدمي، قال: حدثنا محمد بن علي الإيادي، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثني محمد بن روح، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو أن رجلا ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة ثم سئلت عنه، لرأيت أن أرد أحكامه.

قلت: هذا منكر

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٠٨:

إن كان أحمد يرى رد أحكام الحكام فربما، وإن كان غير ذلك فلا يجوز له. لأن الصحابة كلهم على خلاف هذا، فإن عليا رضي الله عنه ولّى شريحا وكان يرى خلاف رأي شريح، وكذلك أكثر الخلفاء الراشدين ولّوا قضاة يرون خلاف رأيهم وإن كان أحمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجيب.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٨١:

وشواهد الحال تكذب الرواية؛ لأن أحمد يتابع أبا حنيفة في أمهات المسائل الخلافية.

ويقول أبو المؤيد الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/ ٦٧: إن كتب أبي حنيفة لا يخالفها أحمد إلا في عدة مسائل، أقل مما يخالف فيها الشافعي وغيره، وقد كتبت مئة وخمسا وعشرين مسألة من أصول المسائل التي وافق فيها أحمد أبا حنيفة، وخالفهما الشافعي اهـ.

و«مغني» الموفق بن قدامة، يكفيك دليلا على هذا، بل «الإفصاح» لابن هبيرة الوزير الحنبلي على صغره كاف في ذلك.

وقد ذكر سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، في «شرح مختصر الروضة» في أصول الحنابلة: وإني والله لا أرى إلا عصمة أبي حنيفة مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملةُ القول فيه أنه قطعا لم يخالفِ السنةَ عناداً، وإنما خالف فيما خالفَ اجتهاداً، بحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقلّ أن ينتصف منه مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخِر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه والثناء عليه، ذكره أبو الورد ممن أصحابنا في كتاب «أصول الدين» اهـ.

وقد شرحت أسباب اضطراب الروايات عن أحمد في هذا الباب في

«بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» وفيما علقناه على «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة، وقانا الله سبحانه من نزعات التعصب.

أبو عوانة

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٧:

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن بشر المرثدي، قال: حدثنا رجاء ابن السندي، قال: سمعت بشر بن السري، قال: أتيت أبا عوانة، فقلت له: بلغني أن عندك كتابا لأبي حنيفة أخرجه، فقال: يا بني، ذكرتني، فقام إلى صندوق له، فاستخرج كتابا فقطعه قطعة قطعة فرمى به، فقلت له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: كنت عند أبي حنيفة جالسا، فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد، وأرادوا أن يقلدوه الأمر، فقال: يقول الأمير: رجل سرق وديا فما ترى؟ فقال غير متعتع: إن كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه، فذهب الرجل، فقلت: يا أبا حنيفة، ألا تتقي الله؟ حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، أدرك الرجل فإنه يقطع، فقال غير متعتع: ذاك حكم قد مضى فانتهى، وقد قطع الرجل، فهذا ما يكون له عندي كتاب.

أبو عوانة من تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله وراوية الأحاديث والفقه عنه كما في «كشف الآثار»:

١٨٥٤- حدثنا أحيد بن جرير بن المسيب الجوهري، قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

١٨٦٤- وحدثتُ عن سعد بن معاذ، قال: حدثنا يحيى بن أكثم قراءة عليه، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لإمرأته: أنت طالق إن شاء الله، فليس بشيء له ثنياه.

وفي «عقود الجمان» ص١٥٣.

فكيف يطعن في شيخه وأستاذه الذي جاء فيه فهو مكذوب عليه، ومعنى السيف والإرجاء سبق البحث عنه.

٢- قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٧١:

هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أقطع في ثمر ولا كثر» وقال: «فإذا جمعها الجرين فاقطعوا فيما بلغ قيمة المجن» فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الأصل، وذلك أن

اللص إذا سرق قمحاً أو تمراً أو شيئاً مما يؤكل إلا أنه أصل في نفسه مقصود بالمالية قطع، وإن سرق طعاماً أو شراباً ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ أو شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ أو شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية في نفسه، وإنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه في إناء فضة أو ذهب لا قطع عليه لأن مقصوده دفع الضرر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة، والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ادرأوا الحدود بالشبهات. والنبي صلى الله عليه وسلم تارة أمر بالقطع وتارة منع منه. وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبي حنيفة في أنه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق، فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بقوله: «جمعه الجرين» تبين أنه المقصود بنفسه للمالية ولما أبهم كان لسد الجوعة.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٨٣:

ثم الحديث بسند أبي عوانة فيه انقطاع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك رافع بن خديج.

وقد صح عند أبي حنيفة بسند آخر وأخذ به، وأبو عوانة صبي في رق مولاه بواسط، فكيف يتصور أن يقول أبو حنيفة عن الحديث: ما بلغني هذا؟.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة،

عن حماد، عن إبراهيم: لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن، وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع بأقل من ذلك، والآثار في ذلك كثيرة، وقد ورد أيضا أنه لا قطع بأقل من ربع دينار.

قال الإمام محمد في «الموطأ»: قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة ربع دينار، ورووا أحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

يعني أن ربع الدينار نحو ثلاثة دراهم، والحدود مما يدرأ بالشبهات، فالأخذ برواية عشرة دراهم في القطع أحوط، فيؤخذ بها حيث لم يعلم الناسخ من المنسوخ من تلك الأخبار المختلفة.

وقال محمد أيضا في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر». قال محمد: وبه نأخذ. والثمر ما كان في رؤوس النخل والشجر، لم يحرز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكثر جمار النخل، فلا قطع على من سرقه، وهو قول أبي حنيفة ا هـ.

وقد وصله الحافظ أبو بكر بن المقرئ في «مسند أبي حنيفة» بطريق أبي حنيفة عن الشعبي، عن علي كرم الله وجهه.

وسرقة الوديّ حادثة في عهد مروان بن الحكم، فهم أن يقطع سارق الودي، فحدثه رافع بن خديج حديث «لا قطع في ثمر ولا كثر» فعدل عن القطع فيكون الودي - أي الفسيل - بمعنى الثمر والجمار في القياس عندهم.

وقد قال الإمام محمد بن الحسن أيضا في «الموطأ» بعد أن ساق حديث رافع بن خديج هذا وقصة مروان في الودي: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق في شجر، ولا في كثر، والكثر الجمار، ولا في ودي، ولا في شجر، وهو قول أبي حنيفة. وذلك لعدم الحرز فيها.

والحرز شرط القطع في السنة، فظهر أن الفتيا المذكورة افتراء على أبي حنيفة، والقصة كذب صرف، والذي نطمئن إليه أن أبا عوانة بريء من الحكايتين لحال السندين، وإنما نسبهما إليه من دونه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٨:

٣- أخبرنا ابن دوما، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فسأله رجل عن رجل سرق وديا، فقال: عليه القطع، قال: فقلت له حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، قال: أيش تقول؟ قلت: نعم.

قال: ما بلغني هذا. قلت: الرجل الذي أفتيته فرده، قال: دعه، فقد جرت به البغال الشهب، قال أبو عاصم: أخاف أن تكون جرت بلحمه ودمه.

قلت: فيه ابن دوما النعالي ضعيف وأبو عاصم العباداني في «الميزان» ٥٥٦٦ ليس بحجة يأتي بعجائب، وقال العقيلي: منكر الحديث.

٤- قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٧٤:

أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الأشربة فمعروف، ولو لم يشك أبو جعفر لرددت الجواب. وإنما الشاك لا يصدق؛ لأن كذبه من نفسه إذا قال: شككت، فقد عرف أن قوله ليس بحجة، فهو شك فيما نقله عن أبي حنيفة، ولم يشك في علم أبي حنيفة، فكيف استحل الخطيب أن يجعل ما شك فيه ثبتا ينفي به ما جعله يقينا؟

فأما السكر فحرام على مذهب أبي حنيفة، والسكر حلال إذا طبخ أدنى طبخ لقول الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ وليس قول من قال خلاف أبي حنيفة بحجة؛ لأنه قد نقل عن بعض الناس أنه قال: الكلام محمول على أنك تقول تتخذون منه سكرا وتتخذون رزقا حسنا.

وليس هذا حجة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا من السكر ومن التمر ومن الزبيب ومن العسل الأنبذة، والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس: يا رسول الله إنه منذ أيام وقد مرسته أيدي الناس، ألا تصبر حتى نأتيك بشراب من البيت؟ يقول ذلك له ثلاثا، والنبي صلى الله عليه وسلم يرد قوله حتى أتاه بشيء منه فشربه وقطب وجهه ثم [أتي] بماء من زمزم فصبه فيه وشربه. ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاكسروا متونها بالماء» وأضاف علي عليه السلام قوما فأطعمهم وسقاهم، فسكر بعضهم فحده. فقال: تسقينا، ثم تحدنا؟ فقال: إنما أحدكم للسكر لا للشرب. وروى أن رجلا من المسلمين شرب من سطيحة عمر فسكر، فأراد أن يحده فقال إنما شربت من سطيحتك. فقال: إني أحدك للسكر لا للشرب. فمثل هذه الأحاديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، فلأن يحمل أحد وجهي الآية على ما يوافق هذه الآثار مع أن هذا الوجه في القرآن أولا خير من أن يحمل على أبعد الوجهين مع مضاد هذه الآثار وأولى.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٩١:

وقوله: وسئل عن الأشربة، يعني ما سوى الخمر من الأشربة، التي اختلف العلماء فيما دون السكر منها، والفتوى على قول محمد في المذهب، إلا أن تحريم ما سوى الخمر اجتهادي، وأدلة أبي حنيفة في الأشربة مدونة في الكتب المبسوطة، فلا داعي لبسطها هنا.

ولا احتمال لأن يكون السكر بضم السين هنا، وإن ساقَه الخطيب بصيغة الشك؛ لأنه محرم عند أبي حنيفة، كما تواتر ذلك عنه في كتب المذهب وفي كتب الخلاف، فلا يكون هذا الترديد إلا لإيهام أنه يقول بتحليله وحاشاه من ذلك.

وأما السَّكَر بفتحتين، وهو النيئ من ماء الرطب، فهو حلال قبلَ اشتداده وقذفِهِ بالزبد اتفاقا، قال الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

٥- فيه حاجب بن أحمد الطوسي، في «الميزان» ٢١٩٢، قال الحاكم: لم يسمع حديثاً قط...

ولفظ عبد الرحيم لفظ انقطاع.

يقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٣١:

على أن أبا عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي، كان من سبي جرجان، فعلى تقدير ولادته سنة اثنتين وعشرين مئة، كما هو المشهور، لا تصح رؤيته للحسن، ولا لابن سيرين، ولا اختلافه إلى أبي حنيفة، لأن أبا عوانة واسطي بقي تحت رق مولاه يزيد بن عطاء مدة كبيرة، وحكاية عتقه معروفة، فلا يتمكن من الرحلة إلى الكوفة والاختلاف إلى أبي حنيفة، وكان سليمان بن حرب يقول عنه: لا يصلح إلا أن يكون راعي غنم، وقال أبو حاتم: إذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وكان يقرأ ولا يكتب.

وماذا على المجتهد إذا رجع عن رأي إلى رأي ظهر لـه أنـه الـصواب؟ وقد سبق أن نقلنا قول ابن عون في ذلك، وقد عقـد الخطيـب في «الفقيـه والمتفقه» باباً خاصّاً لرجـوع الـصحابة عـن فتـاواهم، فهـل في اسـتطاعة الخطيب أو أبي عوانة أن يعيبهم على ذلك؟ وما لمثل أبي عوانة وللفقـه؟ فله رجال وللرواية رجال.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «الـسهم المـصيب في كبـد الخطيـب» ص٨٨:

هذا أبو عوانة لم يعرف مـن الفقهـاء فقـد ثبـت أن قولـه: مهـرت في كلامه، ليس بصحيح، وإنما مهر في كلام أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وزفر وغيرهـم ممن هـو في طبقاتهم. ثم قوله: فلا حاجة لي فيه. خلاف إجماع الأمـة، لأنـا نعلـم يقينا أن القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ، كذلك السنة فإذا قال الفقيـه قولا ثم علم أنه منسوخ كيـف يحـل لـه الوقـوف عنـده؟ وهـذا لم يفعلـه أبو حنيفة وحده، وقد فعله جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهـم. ومذهب علي رضي الله عنه أنه قال: كنت لا أرى بيع أم الولـد في زمـن عمر، واليوم فقد رأيته ذلك. فهذا أيضا رجوع عن مذهب وتمسك بآخر. وابن عباس قد نُقِل عنه كذلك أيضا في مسألة العول أنه قال: ما كان المال إن يكون له نصف ونصف وثلث. فقالوا لـه: إنـك كنـت تراهـا في زمـن عمر، فقال: هبتُه وكان رجلا مَهِيبا. فانظر إلى الخطيب كيف يروي الشيء

وضده ويجعله عيبا، والشيء وضده لا يكونان عيبا، لأنه قال في الحكاية التي ذكر فيها أبا حنيفة: وإن مالكا قال: ما ظنكم برجل لو قال: هذه السارية من ذهب لقام بحجته، أي: لجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة. ثم قال: قال أبو محمد - يعني أنه كان يثبت على الخطإ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له - ففي هذه الحكاية أخبر أنه لا يرجع وجعله عيبا، وفي هذه أخبر أنه يرجع وجعله عيبا، فهذا أيدك الله يُعلم منه أنه إنما أراد التشنيع ولم يرد التثبيت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد والرديء، ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب.

يزيد بن زريع

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢٦:

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق البغوي، قال: حدثنا الحسن بن عليل، قال: حدثنا أحمد بن الحسين صاحب القوهي، قال: سمعت يزيد بن زريع، قال: استتيب أبو حنيفة مرتين.

قلت: في سنده عبد الله بن إسحاق البغوي.

قال الخطيب في «التاريخ» ٩/ ٤١٤:

سئل الدارقطني عنه، فقال فيه لين. انتهى.

وهو من أصحاب أبي حنيفة الذين رووا عنه الأحاديث والمناقب كما في «عقود الجمان» ١٥٦، و«كشف الآثار» ١٧٢٦ و١٧٣٤، فكيف يصدر

عنه هذا الطعن، ومعنى استتابته قد سبق، وانظر «تأنيب الخطيب» ص١٣١.

أبو مطيع البلخي

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣١:

أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: حدثنا محمد بن القاسم البزاز، قال: حدثنا عبد الله بن أبي سعد، قال: حدثني أبو عبد الرحمن عبد الخالق بن منصور النيسابوري، قال: سمعت أبا داود المصاحفي، قال: سمعت أبا مطيع يقول: قال أبو حنيفة: إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فإنهما تفنيان.

ثم ساق الخطيب بسنده نحوه.

قلت:هذا منكر ومكذوب على أبي مطيع وشيخه الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، والدليل على كذبه واختلاقه ما ثبت تواتراً عن أبي حنيفة وأبي مطيع البلخي في المسألة، وبما رواه أبو مطيع عن أبي حنيفة في الفقه الأوسط.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٣:

والرواية المشهورة عن أبي حنيفة التي عليها جملة أصحابه أنه قال: إن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان أبداً، وكذلك روى عنه أبو جعفر الطحاوي في عقيدته، في باب الرد على من يكفر بالذنب: (فإن قال: إنهما - أي الجنة والنار - تفنيان، فقل له :وصف الله نعيمها بقوله ﴿ مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾، ومن قال: هما تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما فقد كفر بالله تعالى؛ لأنه أنكر الخلود فيهما)، وهذا نص على أن أبا حنيفة وأبا مطيع لا يريان فناء الجنة والنار بعد دخول أهلهما فيهما.

من اعتقد فنائهما بعد دخول أهلهما فيهما، كما هو رأي جهم؟ فهو كفر صريح عند أبي حنيفة وأبي مطيع، بل نقل ابن حزم الإجماع على كفر من يقول بفنائهما بعد دخول أهلهما فيهما.

وقد استوفى الكلام على ذلك أبو الحسن السبكي في كتابه «الاعتبار ببقاء أهل الجنة والنار» وقد ألفه للرد على ابن تيمية، حيث يقول بفناء النار بعد دخول أهلها فيها، وتابعه على ذلك صاحبه ابن القيم، وهو كفر عند جمهور أهل العلم.

وحاشا أن يقول أبو حنيفة أو أحد من أصحابه بشيء من ذلك، وفي «الفقه الأكبر» رواية علي بن أحمد الفارسي، عن نصر بن يحيى، عن أبي مقاتل، عن عصام بن يوسف، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه: (والجنة والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدا).

والقول بفنائهما لحظةً عند النفخ، مبني على مذهب جمهور أهل السنة من أنهما مخلوقتان الآن، وأما القول بأنهما ستخلقان بعد النفخ وليستا مخلوقتين الآن، فقول بعض المعتزلة، وعلى هذا القول لا حاجة إلى اعتبار فنائهما عند النفخ تحقيقا لمعنى الآية المذكورة، والقائلون بهذا القول يؤولون الآيات الدالة على أنهما مخلوقتان بأنها مسوقة مساق الواقع، دلالة على تحقيق الوقوع في المستقبل، ويقولون: إن جنة آدم جنة في الأرض. وإليه مال ابن القيم.

وعقيدة أبي حنيفة في الجنة والنار: أن من يقول بفنائهما بعد دخول أهلهما فيهما كافر، كما في «الفقه الأبسط» وكما في «عقيدة فقهاء الملة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن» لأبي جعفر الطحاوي.

وأبو مطيع البلخي براء أيضا من مثل هذا الرأي، وإن عزاه إليه بعض المجازفين بسوء فهم لقوله، فيعلم بهذا البيان مواضع التزايد في الخبرين وسقوط تشنيع المشنعين في الموضعين، نسأل الله السلامة.

وأبو مطيع البلخي من أصحاب أبي حنيفة ورواة أحاديثه وأخباره كما ذكره الحارثي في «كشف الآثار» فيمن روى عنه من رقم ٣٣١٥ إلى ٣٣٤٠، ويقول المسيب بن إسحاق إثر: ٣٣٣٩: ما جلسنا إلى أحد كان أفقه من أبي مطيع ما كان يُشبه إلا بأبي حنيفة...

وقال إثر ٣٣٤٠: قال علي بن عيسى: يا أبا مطيع، ما تقول في القرآن؟، فقال أبو مطيع: ما أقول: هو كلام الله وذكره. وقال عصام بن

يوسف إثر ٣٣٣١: لم أر أحدا أفقه من أبي مطيع، كان الجواب بين عينيه ما خلا أبا يوسف رحمة الله عليهم.

وقال القرشي في «الجواهر» ١٩٦٦: أبو مطيع البلخي صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة، تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيراً علامة كبيرا، كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لدينِهِ وعلمه. انتهى.

قلت: مع هذا كله قدح فيه أئمة الحشوية تعصبا وحقدا كما فعلوا مع جميع أئمة أهل الرأي.

يوسف بن أسباط

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٢:

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدركته لأخذ بكثير من قولي.

أخبرني علي بن أحمد الرزاز قال: أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي، قال: حدثنا الحسن بن الوضاح المؤدب، قال: حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا يوسف بن أسباط، قال: قال أبو حنيفة: لو أدركني

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أدركته لأخذ بكثير من قولي.

قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كان أبو حنيفة يجيئه الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره.

قلت: يوسف بن أسباط من أصحاب أبي حنيفة وهو ممن روى عنه أحاديثه ومناقبه كما في «عقود الجمان» ١٥٧، و«كشف الآثار» ٢٠٨٢ - ٢٠٨٤

فكيف يصدر هذا الخبر المكذوب عليه الذي لا يقوله مسلم فضلا عن إمام الأئمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٤:

المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه فتاوى كل أصحابه أنه قال في المروى عن العباس رضي الله عنه لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «ألا إن مكة حرام من حرمات الله...» الخبر بطوله. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر». قال أبو حنيفة في هذا: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستثني هذا فسبقه العباس إليه، فأبو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم آخذاً برأي العباس، فكيف يجعله آخذاً برأي نفسه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا أنه قال: وافقني ربي في

ثلاث. ولم يرد بالموافقة أنه كان على الخلاف ثم وافق، إنما كانت شهوته تقتضي هذا، وأنزل الله ذلك على وفاق ما أراده فسماه موافقة، ومذهب أبي حنيفة خلاف ما نقل الناقل؛ لأنه يرى الأخذ بالكتاب والسنة ما وجد، فإن لم يجد أخذ بقول الصحابي، فإن اختلفوا أخذ بقول أقربهم إلى الكتاب والسنة لا يعدل عن ذلك.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٤٩:

أقول: قد اجتمعت في هذه الأقصوصة عصبة العصبية والتخليط، وقد ذكرنا ابن رزق وابن سلم والأبار مرات.

وإبراهيم بن سعيد الجوهري كان يتلقى وهو نائم، كما قال الحافظ حجاج بن الشاعر، وحجاج بن الشاعر يكثر عنه مسلم في صحيحه، فتهور الذهبي في حقه تهور من له حاجة في النفس، وإلا فحجاج هذا ممن جرحه لا يندمل.

ومحبوب بن موسى هو أبو صالح الفراء، وقد قال عنه أبو داود: لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب.

ويوسف بن أسباط الزاهد، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي.

وفي الطبعة الهندية والمخطوطة بدار الكتب المصرية زيادة سوق الخبر بسند آخر وهو:

(أخبرني علي بن أحمد الرزاز، عن علي بن محمد بن سعيد الموصلي، عن الحسن بن الوضاح المؤدب، عن المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط إلى آخره).

والرزاز هو ذلك الراوي عن أصول زاد فيها ابنه تسميعات طرية كما ذكر الخطيب.

والموصلي هو المذكور في «الميزان» المطبوع منسوبا إلى جده بسقوط محمد سهوا، وقال عنه أبو نعيم: كذاب، وقال ابن الفرات: مخلط غير محمود انتهى. وقد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز بأنه ليس بثقة.

ويقول أبو حاتم عن المسيب بن واضح: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ. ومثله يكون مردود الرواية، وقد ضعفه الدارقطني وابن الجوزي.

ويوسف حقه أن يدفن كما دفن كتبه. هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب.

وفي هامش الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٠، بخط العلامة الفقيه محمد بن محمود الجزائري مفتي الإسكندرية في أواسط القرن المنصرم: (يوسف بن أسباط ضعيف سيئ الحفظ، وأصل الرواية: لو أدركني البتي لأخذ بكثير من قولي، فصحفه إلى النبي، ورواه بالمعنى فأساء. كتبه محمد بن محمود الجزائري) يعني صحف البتي إلى النبي، ثم استبدل به (رسول الله) رواية بالمعنى، ثم زاد (صلى الله عليه وسلم).

والمراد بالبتي هو عالم البصرة الإمام عثمان بن مسلم البتي المتوفى سنة ١٤٣هـ وقد سبق أن صحف بعض الرواة مثل هذا التصحيف، في حديث ذكره الخطيب في ٢/ ٨٠ بل من المحدثين من يقع فيما هو أطم من ذلك، حيث يقول في سند خبر: (عن الله عن رجل) فيتساءلون من هذا الرجل الذي يروي الله عنه؟ تعالى الله أن يكون له شيخ، فإذا المحدث صحف (عز وجل) إلى (عن رجل).

ثم اللفظ المروي هنا عن أبي حنيفة لو حمل على معنى (لأخذني بكثير من قولي) بحذف المفعول كما هو سائغ، لاستقام المعنى وذهبت الشناعة، فيكون أبو حنيفة بهذا القول اعترف بأنه ليس بمصيب في جميع آرائه، بل يرى أنه ربما توجد بين آرائه آراء كثيرة يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها لو أدركه.

وهذا القول على هذا التقدير يدل على مبلغ ورعه وعلى أنه لم يكن من المصوبة، لكن حيث لم يتعين عنده تلك الآراء التي قد لا يرضاها الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فهو مضطر إلى متابعة ما لاح له من الدلائل في أحكام تلك المسائل.

وسيأتي الكلام في رواية أخرى بلفظ (لو أدركني البتي أو أدركته) فانتظره.

ومخالفة المجتهد لحديث صحيح إنما يظهر لمجتهد مثله في معرفة مراتب الأخبار ووجوه دلالتها لا لراو متساهل في تصحيح الأخبار غير غواص على المعاني مثل أبي إسحاق الفزاري.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٣٦:

أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي، قال: حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن الفياض، قال: حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي، قال: حدثنا عبد الله بن خبيق، قال: حدثنا أبو صالح الفراء، قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث أو أكثر، قلت له: يا أبا محمد، تعرفها؟ قال: نعم، قلت: أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للفرس سهمان، وللراجل سهم».

قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

وأشعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه البدن، وقال أبو حنيفة: الإشعار مثلة، وقال صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار. وكان النبي صلى الله عليه وسلم «يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر»، وأقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار، وقال أبو حنيفة: لو أدركني النبي صلى الله عليه وسلم وأدركته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلا الرأي الحسن؟.

قلت: إسناد الخبر ضعيف لضعف يوسف بن أسباط.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٦٩ - ٧٠:

فهذا اللفظ لم يثبت عن أبي حنيفة وإنما مذهبه أن يكون للفارس سهمان وللراجل سهم، وأما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان، فمحمول على أمثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه. فأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فإنه لما جاء الرجل إليه وقال: إني جعلت لأصحابي إبلاً ليسلموا فلما أسلموا رجعت نفسي في الإبل، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تعطهم شيئا إن أقاموا وإلا سيرنا إليهم الخيل» فلم يُرِد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسير إليهم الخيل وإنما أراد أن يسير الخيالة. وقد تقدم مثل هذا القول. وأما ما روي عن أصحابه رضي الله عنهم فإنه كان ينادَى فيهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إذا استفزعوا يا خيل الله اركبي، فما كانت الخيل تركب الناس عادة وإنما تقديره يا خيالة الله اركبي، فكنى عن الخيالة بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ وإنما كان يعصر العنب ليكون خمراً فمن لا يفهم هذا إيش يكون جوابه؟ وقال: قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة، صدق إلا أن يكون في الحج. وقال قال البيعان بالخيار، وقد تقدم الجواب. وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في السفر وأقرع أصحابه،

وقال أبو حنيفة: القرعة قمار. فأقول: إن القمار ما كان فيه أخذ وعطـاء، وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله في السفر بالنساء إن شاء أخرج إحداهن، وإن شاء أقرع بينهن تطييباً لأنفسهن كان حسناً.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٧٠:

وأما من ناحية المتن فحاشاه أن يكون أبو حنيفة ردّ علـى رسـول الله صلى الله عليه وسلم كلمةً واحدة.

وهو الذي يقول فيما رواه الموفق الخـوارزمي...عـن أبـي حنيفـة أنـه قال: (رَدّ كل رجل يُحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن، ليس ردّاً على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكذيباً له، ولكـن ردّ علـى من يُحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالباطل، والتهمةُ دخلت عليـه ليس على النبي عليه الصلاة والسلام، وكلُّ شيء تكلّم بـه نـبي الله عليـه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الـرأس والعـين، قـد آمنـا بـه ونشهد أنه كما قال نبي الله...)

وقـول أبـي حنيفـة: (لعـن الله مـن يخـالف رسـول الله صــلى الله عليـه وسـلم، بـه أكرمنـا الله، وبـه اسـتنقذنا) نقلنـاه قريبـاً مـن الانتقـاء لابن عبد البر.

وأما ردّه على الرواة الذين تختلف ألفاظهم عـن معنـى واحـد، علـى تفاوت أفهامهم، فيزيد على ذلك المقدار بكثير، كما يظهـرمن مبـسوطات

كتب المذهب. وليس على أبي حنيفة ولا على غيره أن يُصدّقوا جميع ما رواه الرواة من آلاف الآلاف بدون نظر في رجالها ولا موازنةٍ بين الروايات وإلا ضاع الدين، وأصبح الفقه ألعوبة بين المغفلين.

ومن الأدلة الطريفة التدليل على مخالفة أبي حنيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعمائة حديث، بذكر أربعة أحاديث فقط، ليس في واحد منها حجة على شيء مما زعمه - كان الواحد منها يقوم مقام المائة في نظره.

فقوله: «للفرس سهمان وللرجل سهم» هكذا في بعض الروايات.

وفي بعضها «للفارس سهمان وللراجل سهم» وهو الذي اختاره أبو حنيفة، وهو الذي وقع في لفظ مجمّع بين جارية، المخرج في سنن أبي داود.

فترجيح المجتهد لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة في الحديث بوجوه ترجيح تلوح له، ليس من المخالفة في شيء...وانظر في «تأنيب الخطيب» للتفصيل.

أبو حمزة محمد بن ميمون السكري

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٤١:

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي، قال: أخبرنا موسى بن عيسى السراج، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان

الباغندي، قال: حدثني إسحاق بن يعقوب المروزي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثني أحمد بن النضر، قال: سمعت أبا حمزة السكري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن ميتا مات فدفن، ثم احتاج أهله إلى الكفن فلهم أن ينبشوه فيبيعوه.

هو من أصحاب أبي حنيفة، روى عنه الأحاديث والآثار والمناقب، كما في «عقود الجمان» ٩٦، و«كشف الآثار» ٢٦٣٠، ٢٦٥٦.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٧٥:

هذا لم يُنقل عن أبي حنيفة، ولو فعل ذلك أحد لما كان به بأس. فإن حيا يحتاج إلى كفن الميت مع أنه لم يزل عن ملكه بدفنه إياه لأحق من ميت لا يحتاج إلى شيء من أمور الدنيا.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٩٢:

ومتن الرواية على خلاف المذهب المتوارث عنه، فتستغني هذه الفرية المكشوفة عن إطالة الكلام في الرد عليها، والله حسيب المختلقين الأفاكين.

أيوب بن أبي تميمة السختياني

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٤٧:

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا

يعقوب، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: سمعت أيوب، وذكر أبو حنيفة، فقال: ﴿أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾.

هذا الخبر من المناكير المكذوبة على أيوب السختياني، والدليل على كذبه ما صح عنه الثناء والمدح.

فيما ذكره الصالحي في «عقود الجمان» ١٠١، والحارثي في «كشف الآثار» ١٦٧٦، وروى الحارثي في «كشف الآثار»:

١٦٧٧- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبد الواحد بن حماد بن الحارث، قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال: سمعت حماد ابن زيد، قال: أردت الحج فأتيت أيوب أودعه فقال: بلغني أن فقيه الكوفة - يعني أبا حنيفة - يريد الحج، فإن لقيته فأقرئه مني السلام.

١٦٧٨- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: كان بين أبي حنيفة وأيوب مراسلة ومؤاخاة.

وروى ابن أبي العوام:

٣٧١- حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن سعدان يقول: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: إني لأحب أبا حنيفة من أجل حبه لأيوب.

١٥٨- حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن سعدان قال: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت حماد بن زيد يقول: أردت الحج فأتيت أيوب السختياني أودِّعه فقال لي: بلغني أن فقيه الكوفة يريد الحج - يعني أبا حنيفة - فإن لقيته فأقرئه مني السلام.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٨١:

هذا يدل على قلة فهم الخطيب؛ لأن إتمام نور الله إنما هو بقاء العلم وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأي قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبي حنيفة باق وكلما قدم يزيد، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة مثل أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. والخطيب لم يكن قريبا من عصر أبي حنيفة ولا معاصرا له بل كان بينهما ثلاثمائة وعشر سنين وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى ومذهب أبي حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه، بل هو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حبك الشيء يعمى ويصم» فمن لم يفهم إلى أن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغي أن يتحدث في مثل هذا. ونحن نقول: إن أيوب ما أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الإمام أبي حنيفة إلا مدح أبي حنيفة، والدليل عليه أن كل من تحدث في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف، ومذهب أبي حنيفة باق قد ملأ الأرض وأكثر الناس عليه.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٤٧:

أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج وأبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قالوا، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال: كان أيوب قاعدا في المسجد الحرام، فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه، قال لأصحابه: قوموا لا يعرنا بجربه، قوموا، فقاموا، فتفرقوا.

هذا الخبر من الأخبار المنكرة المكذوبة عليه، والدليل على كذبه ما روى من الأخبار المعروفة المذكورة في التوثيق من هذا الكتاب.

وفي «الانتقاء» ١٩٥ و٢٠١ لابن عبد البر:

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٨١:

وأي شيء في هذا مما ينقص به أبو حنيفة، فكونهم قاموا وتفرقوا لا يدل على معيبة في كلام أبي حنيفة ولا في رأيه. ولقائل أن يقول ربما أراد بقيامه أن لا يناظره فيقطعه قدام تلامذته، ثم إنه لم يبين الجرب الذي يعرهم به أي شيء هو حتى يجاب عنه. ثم أيضا إن الله تعالى بيّن إتمام نوره بأن مذهب أيوب قد اضمحل وبقي مذهب أبي حنيفة بحيث

لا يعرف اليوم أن أيوب كان صاحب مذهب إلا القليل من الناس.

ابن عون

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٤٩:

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا حامد بن محمد الهروي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا سعيد بن يعقوب، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا عمر بن إسحاق، قال: سمعت ابن عون يقول: ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة، إن كان لينقض عرى الإسلام عروة عروة.

حدثنا محمد بن عمر بن بكير المقرئ، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز، قال: حدثنا هيثم بن خلف، قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا المؤمل، قال: حدثنا عمرو بن قيس شريك الربيع، قال: سمعت ابن عون يقول: ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة.

فيه مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وقد ثبت عن ابن عون الثناء والمدح، والخبر من المناكير المكذوبة عليه.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٠:

أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد،

قال: قال ابن عون: نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله، قال سليمان بن حرب: وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٨٣:

هذا ليس كما ذكر ابن عون فإن أبا حنيفة رضي الله عنه أملى محمدا رحمه الله كتابي السير. وذكر فيهما من أمور الجهاد ووصايا الأمراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي أن يفعله أهل الثغور وقسمة الغنائم ما لم يسبقه إلى جمعه أحد، ولم يجمع مثله بعده أحد. فهذا الذي نعرفه فأما إن عنى بسبيل الله الجهاد وأحواله فكان يلزمه البيان ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي له أن يبين من نبأه، فإن كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الرأس والعين، وإن كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالقائل لنجيب عنه. وإن كان ابن عون نبئ من النبوة بزعمه فقد كفر، وإن كان قال هذا القول من عنده وعزاه إلى من لا يعرف، فبهذا القدر يعرف كذبه وأنه ليس بأهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن حرب أن يبين من أين عرف أن أبا حنيفة وأصحابه من الصدادين.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٢١:

متى كان أبو حنيفة وأصحابه من الصدادين عن سبيل الله؟ أحين

ألفوا أحكام الجهاد والسير تأليفا لم يسبقوا إليه؟ إن كان يريد بسبيل الله المعنى الشرعي المتبادر، وعمّ صدوا؟ إن كان يريد غير ذلك حتى يصدمه الجواب ويوقظه عن غفوته، ولا يرسل الكلام على عواهنه هكذا إلا صاحب هوى.

وقد روى يحيى بن سعيد القطان عن شعبة أنه قال: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون، كما في «جامع بيان العلم»، فإذا وجد من يعد الحديث يصد عن ذكر الله، فلا مانع من أن يوجد من يعد الفقه كذلك، نسأل الله الصون!.

النضر بن محمد

هو من أصحاب أبي حنيفة ورواة أحاديثه وأخباره كما في «عقود الجمان» ١٥٠، و«كشف الآثار» ٢٥٣٩ و٢٥٦٨.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٣:

أخبرنا أحمد بن الحسن، قال: أخبرنا حاجب بن أحمد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن منيب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: كنا نختلف إلى أبي حنيفة وشامي معنا، فلما أراد الخروج جاء ليودعه، فقال: يا شامي، تحمل هذا الكلام إلى الشام؟ فقال: نعم، قال: تحمل شرا كثيرا.

قلت: فيه حاجب بن أحمد تكلم فيه الحاكم كما في الميزان...

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٨٩:

هذا الخطيب لا يستحي فيما يذكر، كيف يقول الرجل مذمة نفسه؟ وإن كان قاله فإنما قاله على وجه التواضع؛ لأن الرجل قد يقول للآخر أنت خير الناس فيقول: أنا أقل الناس، وهذا الذي عليه الناس فما يقول أنا خير الناس، ولو قال ذلك لعاب الناس عقله. ثم قوله: تحمل شرا كثيرا إن كان أراد ما قلت فهو كذلك وإن أراد أنه فقه وفيه كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء. وكل فقه لا يكون كذلك فليس بشيء. والخطيب فلكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرف الفقه ظن أن يعيب أبا حنيفة بهذا.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٣٢:

وأبو عبد الله النضر بن محمد المروزي، ضعفه البخاري في كتابه «الصغير» لكن وثقه النسائي، وهو من فقهاء أصحاب أبي حنيفة، ومن المكثرين عنه، فبالنظر إلى حاله يريد بقوله هذا - على تقدير ثبوته عنه - التنكيت على أهل الشام، الذين اشتهر عنهم في ذلك العهد، أنهم يرون فقه أبي حنيفة شرا، وهو محض الخير، ولم يفهم الخطيب مغزى الكلام فساقه في المثالب.

زفر بن الهذيل

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٤:

أخبرنا علي بن القاسم بن الحسن البصري، قال: حدثنا علي بن

إسحاق المادرائي، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت أبا نعيم يقول: سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد.

وقد سبق الجواب في بحث أبي يوسف.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٣٢ - ٢٣٣:

أقول: لم يكن أبو حنيفة يسمح لأصحابه أن يكتبوا مسائله قبل تمام قتلها بحثا من كل ناحية، وهذا غاية الورع منه. وقد أخرج ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة، عن الطحاوي وعن محمد بن عبد الله الرعيني، عن سليمان بن عمران، عن أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون على أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب عن كثب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان.

وبه أيضا: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا وكان أسد بن عمرو يكتبها لهم ثلاثين سنة ا هـ.

وقال الصيمري في أخباره: حدثنا العباس بن أحمد الهاشمي، حدثنا

أحمد بن محمد المسكي، حدثنا علي بن محمد النخعي، حدثنا إبراهيم بن محمد البلخي، حدثنا محمد بن سعيد الخوارزمي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها ا هـ.

فهذه الطريقة نضجت مسائلهم، بحيث لو اصطدم بها أحد يقع على أم رأسه.

حماد بن أبي سليمان

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢١:

أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن خلف الدقاق، قال: حدثنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثني هارون بن إسحاق، قال: سمعت إسماعيل بن أبي الحكم يذكر عن عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبيه: أن حماد بن أبي سليمان بعث إلى أبي حنيفة: إني بريء مما تقول، إلا أن تتوب، قال: وكان عنده ابن أبي غنية، فقال أخبرني جار لي أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعدما استتيب.

في سنده جار ابن أبي غنية: مجهول، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري.

قال الخطيب في «التاريخ» ١١/ ٢٢٥: في بعض حديثه نكرة، انتهى. وحماد بن أبي سليمان توفي قبل حدوث هذه الفتنة؛ القول بخلق القرآن، فالخبر من المناكير المكذوبة على حماد بن أبي سليمان.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١١٦:

فإن أهل العلم اتفقوا على أن أول من قال ذلك هو الجعد بن درهم، في سنة نيف وعشرين ومئة، بعد وفاة حماد بن أبي سليمان بسنين، لأنه توفي سنة عشرين ومئة أو قبلها، فكيف يتصور أن يقول أبو حنيفة ذلك في حياة شيخه هذا، فيتبرأ منه ببعث رسول إليه وهو لم يفارقه طول حياته مفارقة إبعاد أو ابتعاد كما سبق من الخطيب نفسه ١٣/ ٣٣٣! بل هذا مما لا يكاد أن يعد من المتواتر.

فعلم من ذلك أن حماد بن أبي سليمان مات قبل حدوث فتنة خلق القرآن باتفاق، وكان أبو حنيفة أرضى أصحابه عنده، حتى كان هو الذي خلفه في العلم بالاتفاق، وكان من أشد أصحابه ملازمة له، بحيث كان يقوم بخدمات بيته إلى أن مات، كما ورد بطرق صحاح، فكيف تجري بينهما الرسالات؟ راجع ما نقلناه في «لفت اللحظ» عن تاريخ أصبهان لأبي الشيخ.

وهو كان بريء الساحة من القول بأن القرآن مخلوق، بمعنى الكلام القائم بالله سبحانه منذ حدوث فتنة القول بخلق القرآن إلى أن لقي ربه، فضلا عن أن يكون قال به في حياة شيخه الذي مات قبل حدوث هذه

الفتنة بسنوات، كما يظهر مما يروى بأسانيد صحيحة عند ابن أبي العوام والصيمري وابن عبد البر، بل الخطيب نفسه!، فعلم من ذلك أن هذا الخبر مما تكذبه شواهد الحال، كما يكذبه ما في سنده من الاختلال.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢٢:

وأخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر النرسي، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا ضرار بن صرد، قال: حدثني سليم المقرئ، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلغ عني أبا حنيفة المشرك أني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرآن.

أخبرنا الحسين بن شجاع، قال: أخبرنا عمر بن جعفر بن سلم، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل، قال: حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد، قال: سمعت سليم بن عيسى المقرئ، قال: سمعت سفيان بن سعيد الثوري يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: أبلغوا أبا حنيفة المشرك أني من دينه بريء إلى أن يتوب.

قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق.

قلت: في سنده ضرار بن صرد، قال الذهبي في «الميزان» ٣٣٨٤: قال

أبو عبد الله البخاري وغيره: متروك. وقال يحيى بن معين: كذا بان بالكوفة هذا، وأبو نعيم النخعي، وقال النسائي: ليس بثقة.

والخبر مختلق ومكذوب على حماد بن أبي سليمان.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٢١:

أين الإشراك من القول بأن الله خالق كل شيء؟.

والقول بخلق اللفظ ليس من الإشراك في شيء، فيا سبحان الله! كيف يعد أبو حنيفة الناشر لعلم حماد مبتعدا عن حماد، ويجعل سفيان الثوري رسولا منه إليه؟! هكذا يفضح الله من يريد الكلام في أئمة الدين، وبذلك علمت حال الخبرين.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢٢:

أخبرني عبد الباقي بن عبد الكريم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثني جدي، قال: حدثني علي بن ياسر، قال: حدثني عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان، عن أبيه أو غيره، وأكبر ظني أنه عن غير أبيه، قال: كنت عند حماد بن أبي سليمان إذ أقبل أبو حنيفة، فلما رآه حماد، قال: لا مرحبا ولا أهلا، إن سلم فلا تردوا عليه، وإن جلس فلا توسعوا له، قال: فجاء أبو حنيفة فجلس، فتكلم حماد بشيء، فرد عليه أبو حنيفة، فأخذ حماد كفا من حصى فرماه به.

قلت: في سنده عبد الرحمن بن الحكم بن بشر بن سلمان ليس بالمشهور في الرواية وأبوه الحكم ليس له في الكتب الستة سوى حديث واحد عند الترمذي ٦٠٦ واستغربه، فإن كان هو الذي كان عند حماد فهذا حاله وإن كان غيره فهو مجهول، هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب.

قيس بن الربيع

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٢٣:

أخبرنا علي بن طلحة المقرئ والحسن بن علي الجوهري، قالا: أخبرنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، قال: حدثنا علي بن إسحاق بن زاطيا، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا حجاج الأعور، عن قيس بن الربيع، قال: رأيت يوسف بن عمر أمير الكوفة أقام أبا حنيفة على المصطبة يستتيبه من الكفر.

قلت: فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف، والخبر منكر وقد سبق معنى الاستتابة.

وقال الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص١٢٥:

هذه أرجوفة ثالثة فيمن استتاب أبا حنيفة، لكن لا يعلم بين ولاة الكوفة في ذلك العهد من يسمى يوسف بن عثمان، كما وقع في الطبعتين المصريتين، والطبعة الهندية، والنسخة المخطوطة بالدار. فلعل لفظ عمر صحف إلى عثمان، حيث يشبه هذا ذاك في الرسم، عند حذف الألف

المتوسطة في عثمان، كما هو رسم الأقدمين، فيكون هو يوسف بن عمر الثقفي السابق ذكره، لا يوسف بن عثمان، فيبقى أمر استتابته دائرا بينه وبين خالد القسري في عهد هشام بن عبد الملك.

وقال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٨:

أخبرنا البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف، قال: حدثنا عمر بن محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج، قال: سألت قيس بن الربيع عن أبي حنيفة، فقال أنا من أعلم الناس به، كان من أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان.

سنده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٩٧:

هذا قد روي عن قيس بن الربيع من وجهين: أن أبا حنيفة كان من أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن، هذا قد رد قول الله تعالى ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ قال: فقد جعل أبا حنيفة يعلم ما لم يأت وجهله بما أتى، وهذا رجل من الجاهلية يقول:

وأعلم ما في اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطئه. فانظر

رحمك الله إلى رجل يريد أن يثلب أبا حنيفة فيدعي له علم الغيب ولا علم له بما قال. ثم إن الخطيب إما أنه نقل مثل هذا ولم يعلم ما نقل أو لم يستح أن ينقل مثل هذا.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٤٨:

وعلى كل حال لا يستطيع أن يشهد هذه الشهادة إلا من أحاط علما بما كان وبما لم يكن، ولعل الخطيب يرى أن علم هذا وذاك عند قيس بن الربيع، جل من أحاط بكل شيء علما.

وقال الشيخ محمد أحمد عاموه في «الكلمات الشريفة» ص٣٢٥:

أقول: وهكذا تكون الروايات الصحيحة والأسانيد المشرقة، وغفل المسكين أن قيس بن الربيع الأسدي من أصحاب أبي حنيفة الرواة عنه كما في عقود الجمان للحافظ الصالحي الدمشقي.

ثم المشهود له بالقدرة على استنباط الأحكام للمسائل المفترضة إلا يكون قد ألمّ إلماماً تامّاً بالأحكام المستقرة للفقه الإسلامي وضبط قواعده، وعرف معرفة كاملة كليات الفقه الإسلامي، سبحان الله قاسم العقول.

حفص بن غياث

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٤:

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار،

إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، قال: كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيفتي فيها بخمسة أقاويل، فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث.

قال العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٤٢:

أقول: لا لوم عليه في إقباله على الحديث، وأما تركه أبا حنيفة فكذب عليه وهو من أبرّ تلاميذه له حياً وميتاً.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٩١:

هذا هو الفقه، لأنه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح عنده الحق فيتبعه. وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يتحدث في المسائل إلى أن سأله محمد بن الحسن فقال: ما تقول يا شيخ في رجل قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق. فقال ثم ماذا؟ فقال محمد أنظر حينا. فأطرق أبو حنيفة رأسه ثم رفعه. فقال: طلقت ثنتان. فقال أحسنت. فقال: ما أدري أي قوليه أوجع. أنظر حينا أو أحسنت. قال فما كان أبو حنيفة بعد ذلك إذا سئل مسألة يرفع رأسه حتى يأتي بالجواب. وفقهه معروف لا أحتاج أن أذكره فمن أراد أن يعرفه فليقف عليه وليتصفحه، فقد روي أن عالما يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير، فلما وقف عليه. قال: من بحث عن دينه مثل هذا

ودقق مثل هذه المسائل ثم لم يدعها لنفسه، وإنما نسبها إلى نبي أشهد أنه على الحق، فأسلم، وهذا يعد من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما صنفه، ومسائله معروفة فإن من أراد أن يقرأه ويفهمه يحتاج أن يكون عالما بارعا بستة علوم، أولها الكتاب العزيز، والآثار، والفقه، والنحو، واللغة، والحساب. ومن لم يكن مجيدا بهذه العلوم لم يعرفه إلا تقليدا. انتهى.

وحفص بن غياث من تلاميذ الإمام أبي حنيفة وممن روى عنه أحاديثه ومناقبه كما في «عقود الجمان» ١٠٧، و«كشف الآثار» ٥٢٤ - ٥٤٤.

وقال الشيخ محمد أحمد عاموه في «الكلمات الشريفة» ص٢٧٥ - ٢٧٦:

فقد ذكر الحافظ المزي رحمه الله حفص بن غياث في أصحاب الإمام والرواة عنه، قال السيوطي رحمه الله في تدريب الراوي: منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة ص١٥٩، بل حفص بن غياث أحد العشرة المتقدمين في أصحاب الإمام الذين دونوا كتبه وأملوا مسائله.

وقال القرشي رحمه الله في «طبقات الحنفية» مجلد ٢ ص١٣٨: حفص بن غياث بن طلق المعروف بالنخعي القاضي الكوفي.

الإمام صاحب الإمام أحد من قال فيه الإمام في جماعة: أنتم مسار قلبي وجلاء حزني، اهـ.

وحفص هذا أحد الثقات روى عنه أحمد وابن معين وابن المديني ويحيى القطان قال أحمد بن عبد الله ثقة مأمون فقيه.

روى له الجماعة كذا قال عبد الغني في الكامل.

وكان وكيع إذا سئل يقول: اذهبوا إلى قاضينا فسلوه، وكان أبو يوسف لما ولي حفص قال لأصحابه: تعالوا نكتب نوادر حفص، فلما وردت أحكامه وقضاياه على أبي يوسف قال له أصحابه: أين النوادر التي زعمت نكتبها، قال: ويحكم أن حفصاً أراد الله فوفّقه، اهـ. ملتقطاً من طبقات الحنفية للقرشي ص١٣٨ إلى ص١٤١.

فدعوى ترك حفص لأبي حنيفة دعوى باطلة وكذب محض لا يلتفت إليه بعد ثبوت كون حفص بن غياث من خواص أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين.

النضر بن شميل

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٦:

أخبرني محمد بن علي المقرئ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح يقول: سمعت يحيى بن منصور الهروي يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول: سمعت النضر بن شميل يقول: في كتاب الحيل كذا مسألة كلها كفر.

هذا الخبر من الأخبار المنكرة المكذوبة على أبي حنيفة رحمه الله، والدليل على كذبه واختلاقه ما سبق الرد على هذا الموضوع.

وقد يروي الحارثي في «الكشف»:

٢٨٩٠- حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين الكسي قال: حدثنا الفتح ابن عمرو قال: سمعت النضر بن شميل يقول: لا ترووا عنا بكل ما نقول في أبي حنيفة، فإنا نقول عند الغضب أشياء ليست لها حقيقة.

وقال الشيخ محمد أحمد عاموه في «الكلمات الشريفة» ص٣٩٠:

وابن شميل ما قال هذا الكلام في كتاب «الحيل» إنما قاله في كتاب «الخليل» ونص عبارته كما في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٣٠: قال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت النضر بن شميل يقول: في كتاب الخليل كذا وكذا مسألة كفر، فتأملوا ولله في خلقه شؤون.

والنضر بن شميل هذا أحد حفاظ الأمة عالم أهل مرو، ثقة، صاحب سنة، كان إماماً في العربية والحديث، وكان أروى الناس عن شعبة، ألّف كتباً كثيرة لم يسبق إليها، روى له الجماعة. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٨٩، و«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٨ وقد ذكر الكردري رحمه الله في «مناقب الإمام الأعظم» النضر بن شميل في أصحاب الإمام الأعظم ص٥١٢، ونقل عن بشر بن يحيى قوله: رأيته - أي النضر - في مجلس ابن المبارك وكان يُلقى عليه المسألة ويقول له عبد الله : يا أبا الهيثم أجب فيها، أهـ. مناقب الإمام للكردري ص٥١٢.

ونقل الحافظ السيوطي رحمه الله في «تبييض الصحيفة» ثناء النضر ابن شميل على سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه ص١٢٣: قال النضر بن شميل: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه، اهـ. ونقل هذا الثناء الخطيب نفسه في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٤٥، وأين كلام النضر هذا مما نقله المؤلف بإسناد فيه أحمد بن حفص مختلق الأحاديث، وهكذا يعمل أهل الحقد لأهل السنة فيجعل الله بينهم وبين الحق حجاباً.

وقد سبق الرد على هذا في ترجمة عبد الله بن المبارك، وانظر «تأنيب الخطيب» ص٢٤٠.

أبو عاصم النبيل

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٥٩:

أخبرنا البرقاني، قال: حدثني محمد بن أحمد بن محمد الأدمي، قال: حدثنا محمد بن علي الإيادي، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا بعض أصحابنا، قال: قال ابن إدريس: إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج من الكوفة قول أبي حنيفة، وشرب المسكر، وقراءة حمزة وقال زكريا: سمعت محمد بن الوليد البسري، قال: كنت قد تحفظت قول أبي حنيفة، فبينا أنا يوما عند أبي عاصم، فدرست عليه شيئا من مسائل أبي حنيفة، فقال: ما أحسن حفظك، ولكن ما دعاك أن تحفظ شيئا تحتاج أن تتوب إلى الله منه.

في سنده الأدمي، وزكريا الساجي، وأبو عاصم النبيل هو من

أصحاب زفر بالبصرة ومن المعجبين بفقه أبي حنيفة.

وسبق من الخطيب / ٣٤٢ ما ينافي هذا بأسانيد جيدة عن أبي عاصم.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٩٧:

أتراه يريد من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة، وإذا تاب عن هذا فبأي شيء كان يريده يتعلق، أم تراه لم يقف على الجامع الكبير وحده حتى يعلمه ما يتوب عنه. وأنا ذاكر لك مسألة من مسائله لتعلم ما يطرد عليه. قال أبو حنيفة: إذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق إن كلمت زيدا. فدخلت الدار، وقع عليها تطليقتان، وإن كلمت زيدا وقع عليها تطليقة. قال الله عز وجل: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌۖ ﴾ فقد أجمع الناس على أن الختم للقلوب والأسماع، والغشاوة للبصر. فأبو حنيفة استخرج من هذه الآية هذه المسألة فجعل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، ثم ابتدأ وطالق إن كلمت زيدا. فجاء بها على نسق الآية. فانظر كم وقف على هذه الآية من إنسان ولم يستخرج منها شيئا. وقد بينت في أول كتابي من جنس هذه المسألة ما يستدل به على أن من تاب عن مثل هذا كفر.

محمد بن إدريس الشافعي

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٦٠:

أخبرني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان

ابن محمد بن بيان الصفار، قال: حدثنا علي بن محمد الفقيه المصري، قال: حدثنا عصام بن الفضل الرازي، قال: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ناظر أبو حنيفة رجلا، فكان يرفع صوته في مناظرته إياه، فوقف عليه رجل، فقال الرجل لأبي حنيفة: أخطأت، فقال أبو حنيفة للرجل: تعرف المسألة ما هي؟ قال: لا، قال: فكيف تعرف أني أخطأت؟ قال: أعرفك إذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك، وإذا كانت عليك تشغب وتجلب.

قلت: منقطع، فإن الشافعي لم يدرك أبا حنيفة وعصام بن الفضل الرازي لا يعرف.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص٩٩:

إذا كان الغائب لا يعرف المسألة فقوله وتركه سواء لأنه معترف بالجهل، وأجهل منه من يعتقد أن هذا مما يطعن به على الأئمة.

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٦٧:

أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي والحسين بن جعفر السلماسي والحسن بن علي الجوهري، قالوا: أخبرنا علي بن عبد العزيز البرذعي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نظرت

في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة، قال أبو محمد: لأن الأصل كان خطأ، فصارت الفروع ماضية على الخطأ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: سمعت الشافعي يقول: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ، ثم يقيس الكتاب كله عليها.

وقال أيضا: حدثنا أبي، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي يقول: ما أعلم أحدا وضع الكتاب أدل على عوار قوله من أبي حنيفة.

أخبرنا ابن رزق، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الرقي، قال: حدثني أحمد بن سنان بن أسد القطان، قال: سمعت الشافعي يقول: ما شبهت رأي أبي حنيفة إلا بخيط السحارة يمد كذا فيجيء أخضر، ويمد كذا فيجيء أصفر.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٠٥ - ١٠٦:

أما أصول أبي حنيفة رضي الله عنه فمعروفة لا يقدر أحد أن يطعن فيها، فإنه إذا بنى أصلا على باب من الأبواب لم يخالفه أبدا. مثال ذلك أن الشك لا يزيل اليقين عند أبي حنيفة رحمه الله، مثاله إذا أكل الرجل في

شهر رمضان وهو يرى أنه لم يصبح وكان قد أصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ولو أكل وهو يرى أنه قد دخل الليل ثم تبين أنه نهار فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه ممسك بالأصل. ومثاله إن العصير لا يصير خمرا حتى يغلى ويقذف بالزبد ويشتد ويسكر، فإذا حمض الخمر أدنى الحمض لا يصير خلا حتى يشتد حمضه فيتخلل بيقين، ومثاله رجل توضأ ثم شك في الحدث فهو على وضوئه، ورجل شك في الوضوء يجب عليه الوضوء لأنه على الأصل، هذا في الأصول التى بنى عليها. أما على القول فالشافعي وأصحابه منذ كانوا وإلى هذه السنة التي تكلمنا فيها - وهي سنة إحدى وعشرين وستمائة لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم - لا يقدرون على بيان ما نقل عنه الخطيب. وجوابي للخطيب، وإنما عندي أن الشافعي نقل عنه من حمد أبي حنيفة ما لا ينقل إلا عمن يعرف الفضل ويعرف به.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٦٩ - ٢٧٢:

أقول: صبر الخطيب من أول الترجمة إلى هنا، من غير أن يذكر من الشافعي رواية في النيل من أبي حنيفة، مع ذكره روايات في ذلك عن أخص أصحاب أبي حنيفة، وهنا قد شفى صدره وذكر من الشافعي أربع روايات في هذا الصدد، وإني لا أتكلم في سند الرواية الأولى، بشرح ما ينطوي عليه البرذعي، ولا ببيان وجوه تعنت شيخه في الجرح بما يملي عليه اعتقاده الذي تلقاه من حرب بن إسماعيل، ولا بنقل ما قاله الحميدي والربيع المؤذن في ابن عبد الحكم.

بل أفرض أن متن الرواية مما أسرّ به الشافعي إلى محمد بن عبد الحكم على خلاف ما تواتر عن الشافعي أنه قال: (الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة)، وأنه (حمل من محمد بن الحسن حمل جمل من علمه)، وأنه (أَمَنُّ الناس عليه في الفقه)، إلى غير ذلك من نصوصه المسجلة بأسانيدها في كتب أهل العلم، وفي تاريخ الخطيب نفسه.

بل أكتفي بلفت النظر إلى غلطة في النص المنقول هنا - في الطبعات الثلاث ومخطوطة دار الكتب المصرية - وذلك أن كتبا منكورة لا تكون منسوبة لجميع أصحاب أبي حنيفة، كما لا يكون عدد أوراق ما يقال له: كتب مئة وثلاثين ورقة فقط، بل هذا العدد من الأوراق لا يتصور أن يكون إلا في كُتَيِّب، ومثل هذا الكتيب لا يكون تأليف جميع أصحابه، بل يكون تأليف بعضهم فقط، وكل ذلك ظاهر جدا فيما أرى.

فلعل أصل الرواية: (نظرت في كتيب لبعض أصحاب أبي حنيفة، فإذا فيه مئة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة) فغلط الناسخ أو أحد الرواة في نقل الأصل حتى أصبحت الرواية على الصورة السابقة.

ونحن نجل مقدار الشافعي من أن ينطق بكلام غير معقول، فما تلقاه الشافعي من محمد بن الحسن فقط حمل بختي باعترافه، وليس ذلك كل ما اطلع عليه الشافعي من كتب أصحاب أبي حنيفة، بل اطلع أيضا على كتب أبي يوسف، و(الأمالي) فقط من بينها نحو ثلاثمئة جزء على ما يقال.

وسمع كثيرا من وكيع بن الجراح، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي، وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة، وكتبهم تملأ خزانة ربما لا يكون عدد أوراقها أقل من عدد الكلمات أو الجمل في مؤلفات الشافعي.

فإذا ثبت بهذه الصورة أنه لا يعقل أن يكون قوله إلا في كتيب، يحتوي على ذلك العدد من الأوراق فقط، فماذا على الشافعي لو كان صرح بمؤلف الكتيب المذكور، وجاهر بذكر ما خالف في نظره الكتاب والسنة من مسائله؟ وهو نحو ثلثي مسائل ذلك الكتيب، فلو كان فعل ذلك لربما رجع مؤلف الكتيب إلى الصواب، أو أبدى ما عنده من الجواب إن كان حيا، وإن كان ميتا يقوم أحد تلاميذه مقامه في ذلك، فيعمم النفع بهذا الأخذ والرد، ويتضح الخطأ والصواب من بين المسائل.

وعلى فرض أن أحد أصحاب أبي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كتيب، فماذا على أبي حنيفة من ذلك؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه كتاب (الحجة) كله، المعروف بالقديم، وأمر بغسله والإعراض عنه، هو مجلد ضخم لا يقل عدد أوراقه من ثمانمئة ورقة، ولولا أن الشافعي رأى قديمه كله مخالفا للكتاب والسنة، لما رجع هذا الرجوع ولا تشدد هذا التشدد.

فكيف يسوغ للشافعي أن يعير من يكون خطؤه نحو نسبة الواحد إلى العشرة بالنسبة إلى خطئه نفسه؟ وذلك العالم المفروض خطؤه، لم يعترف

بعد بالخطأ اعتراف الشافعي بخطئه في قديمه، ولعل لصاحب الكتيب كلاما يندفع به اعتراض المعترض لو علم ما هو هذا الاعتراض.

ويوجد بين العلماء من يتسرع في الحكم بمخالفة الكتاب والسنة، بحيث يظهر بعد إمعان النظر في كلامه، أن ما عدّه مخالفا للكتاب والسنة هو الموافق لهما، وهو الصواب بعينه، وها هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، راوي هذه الحكاية من الشافعي، ألف كتابا سماه «ما خالف فيه الشافعي كتاب الله وسنة رسوله»، كما ذكره ابن السبكي وغيره.

فهل نصدقه فيما يقول؟ وبالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه حيث يقول: ليس تحت قبة السماء أحد أعلم باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

ولو كان أصل الحكاية (نظرت في كتاب لأبي حنيفة)، لاستقام المعنى على تقدير التغاضي عما في السند، إلا أن الكلام يكون مرسلا على عواهنه من غير بيان ما هو هذا الكتاب بين كتب أبي حنيفة.

وأما ما رواه الخطيب عن الشافعي أيضا أنه قال: (أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ، ثم يقيس الكتاب كله عليها) فلا نتكلم في رجالها، وإن كان بينهم من غير رجال السند الأول الربيع المرادي، الذي يقول فيه أبو يزيد القراطيسي ما يقول، بل نعترف بأن المجتهد قد يخطئ في التفريع.

ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل، ففي كتاب (الوقف) أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلا، ففرع عليه المسائل،

فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى ردها صاحباه، وهكذا فعل في كتاب (المزارعة)، حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، وجعله أصلا ففرع عليه الفروع.

ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل أبي حنيفة، ربما لا يبلغ في العد عدد أصابع اليد الواحدة، في حين أن ما عند ذلك العائب من هذا القبيل، بحيث يحار فيه كبار الفقهاء من أهل مذهبه، فتجدهم مضطرين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها، وبين الأجوبة الشفعية المروية عن الإمام التي يقال فيها: (فيها قولان) فيشكون من عدم مشي الفروع على الأصول، وعدم الاطراد في التأصيل والتفريع، مما ليس هذا موضع شرحه، وله محل آخر.

وقال الشيخ محمد أحمد عاموه في «الكلمات الشريفة» ص٣٤٠:

وثناء الشافعي تلميذ محمد بن الحسن صاحب النعمان على أبي حنيفة متواتر لا يحتاج إلى أن نطيل في ذكره، وحسبنا أن مما يحفظه الصغار والكبار العلماء والعوام قول الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وهذه كتب الشافعية طافحة بنقل ثناء الشافعي على أبي حنيفة وتعظيمه وإجلاله، فسبحان قاسم العقول ولله في خلقه شؤون.

سعيد بن عبد العزيز

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٧٠:

أخبرني الخلال، قال: حدثنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن

محمد الزهري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السكري، قال: حدثنا العباس بن عبيد الله الترقفي، قال: سمعت الفريابي يقول: كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق، فقال رجل: رأيت فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي، يعني: باب المسجد، ومعه أبو بكر وعمر وذكر غير واحد من الصحابة، وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة، فقال: تدري من ذا؟ قلت: لا، قال: هذا أبو حنيفة، هذا ممن أعين بعقله على الفجور، فقال له سعيد بن عبد العزيز: أنا أشهد أنك صادق، لولا أنك رأيت هذا لم تكن تحسن تقول هذا.

قلت: الأحلام والرؤى لا قيمة لها في العلم، وفيه محمد بن يوسف الفريابي كان بالِغ العداء للذين لا يستثنون في الإيمان، وقد ثبت عن سعيد المدح والثناء كما في باب التوثيق.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١١٠ - ١١١:

ليت شعري أي شيء في هذا القول مما يصعب على أبله الناس إذا أراد الاختلاق أن يقوله، ثم ومن لا يحسن أن يقول مثل هذا في اليقظة كيف يحتج بقوله في المنام؟ وليت شعري من كان هذا الرجل الرائي للمنام الذي قيست رؤياه برؤيا يوسف الصديق مع أن رؤيا يوسف لم تحمل على ظاهرها، لأنها أولت؛ لأنه لم يسجد له الشمس والقمر

والكواكب الأحد عشر في اليقظة كما رآها ساجدة له في المنام، ومع هذا فيكفي أبا حنيفة شرفا دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقارنا لأبي بكر وعمر، ولو كان الأمر كما ذكرنا لما صحب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، هذا إن صدق افتراؤهما لوجدنا به بهتا وهما مستيقظان أكان أحد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام؟، وقد أجمع الناس على أن الرؤيا لا تفسر على ظاهرها، ولو كان الأمر كذلك لما احتيج إلى المفسرين؛ لأن نص القرآن العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائي: (إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه) أنه يصلب فتأكل الطير من رأسه، وأين الحمل من الصلب، وأين الخبز من رأسه؟ وفي قول الملك: (إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف)، (قال تزرعون سبع سنين) ثم قال: (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) وأين البقرة من السنة، فقد أول المعبرون البكاء بالفرج، والموت بطول العمر وأشياء كثيرة بما يضادها. فعلى هذا يكون وسخ أثواب أبي حنيفة ورثاثة هيئته نظافة وطهارة.

ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٢٨٦ - ٢٨٧:

ويكون هذا الاستدلال من طرائف الاستدلال على صدق الرائي، حيث يبيح سعيد بن عبد العزيز لنفسه أن يشهد لذلك الرجل المجهول أنه صادق في رؤياه، كأنه شهد معه القصة في الرؤيا، وهذا أنموذج من تفكير خصوم أبي حنيفة.

ومثل هؤلاء يجب هجرهم وترك الالتفات إليهم، إلا أن موضع العبرة في صنيعهم، أنهم يَشكّون في كل شيء ويستثنون إلا فيما يتعلق بمثالب أبي حنيفة، فإنهم يجزمون بها سواء كانت في اليقظة أو المنام، ولا يرون حاجة إلى السؤال عن الرائي من هو؟ ولا إلى تفسير الرؤى المحكية وتعبيرها. مع أن رؤيا الأنبياء منها ما يحتاج إلى التفسير، كما في «فتح الباري» وغيره، ومع أن علماء تفسير الأحلام كثيرا ما تراهم يؤولون الحزن بالفرح، والشيء بضده، ونحو ذلك.

وليس الغريب أن تكون تلك الطائفة بالحالة التي ذكرناها، وإنما الغريب أن يتسقّط الخطيب كل ما يجده في مثالب أبي حنيفة، ويلقطه هاشا باشا به، كأنه ظفر بحجة عظيمة ضد أبي حنيفة، نعم ظفر بحجة لكن بحجة تدل على مبلغ سخافة عقول أصحاب الخطيب في عداء أبي حنيفة.

وقد سبق بيان حكم الرؤى في الشرع، فلا نعيده هنا، ورؤياهم هذه إن كانت حقيقة عندهم كالواقع في اليقظة، يكون أبو حنيفة من الصحابة، وهذه منزلة لا يريدونها له.

أبو غسان

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٧٤:

أخبرنا محمد بن الحسين الأزرق، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن عيسى الكوفي، يقال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: أخبرنا أبو غسان،

قال: ذكرت للحسن بن صالح رجلا قد كان جالس أبا حنيفة من النخع، فقال: لو كان أخذ من فقه النخع كان خيرا له، انظروا عمن تأخذون.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١١٥:

النخع إنما هي قبيلة من اليمن وليست بفقيه، فانظروا إلى رجل لا يعرف النخع هل هي قبيلة أو فقيه، ثم يأمر بالأخذ عنها، ثم يحتج بقوله ويجعل ثبتا يقدح به في الأئمة. مع أن هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه، إنما كان يحمل كتب الحديث.

ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٣٠٢:

هكذا في النسخ، وهو كلام غير مفهوم جيدا، والحسن بن صالح بن حي الهمداني من المثنين على أبي حنيفة جدا، وكان يقول فيه: كان النعمان بن ثابت فهما عالما متثبتاً في علمه، إذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده إلى غيره، كما في «الانتقاء»١٣٤.

ولعله أراد بقوله في الخبر المذكور: إن النخعي الذي كان يجالس أبا حنيفة، كان يجالسه من غير أن يتفقه عليه، ولو تفقه عليه وأخذ فقه النخع منه كان خيرا له. كأنه عد فقه أبي حنيفة فقه قبيلة النخع اليمانية، لكثرة النخعيين بين أصحاب ابن مسعود وأصحاب أصحابه الذين هم شيوخ أبي حنيفة وشيوخ شيوخه في الكوفة.

رقبة بن مصقلة

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٧٦:

أخبرنا ابن دوما، قال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا الأبار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: سمعت أبا أسامة يقول: مر رجل على رقبة، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من عند أبي حنيفة.

قال: يمكنك من رأي ما مضغت، وترجع إلى أهلك بغير ثقة.

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد، قال: أخبرنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثنا الحميدي، قال سمعت سفيان يقول: كنا جلوسا.

وأخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: كنت جالسا عند رقبة بن مصقلة فرأى جماعة منجفلين، فقال: من أين؟ قالوا: من عند أبي حنيفة، فقال رقبة: يمكنهم من رأي ما مضغوا، وينقلبون إلى أهليهم بغير ثقة.

قلت: فيه ابن دوما النعالي، وهو ضعيف.

وقال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١١٨:

هذان القولان لم نفهم معناهما، ولو فهمنا ذلك لأجبناه. وأما قوله بغير ثقة فليس كذلك بإجماع من يعتد بقوله، ويرجع إلى مذهبه من الناس.

ويقول العلامة محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٣٠٩:

أقول: في بعض الروايات (بغير فقه) فلعله هو الصواب، وفي بعض النسخ (يكفيك) بدل (يمكنك).

وقد ذكر الخطيب هنا روايتين عن رقبة بن مصقلة، وأصل الحكاية ثابت عنه، وإن كانت الأسانيد هنا فيها مآخذ، إلا أن الكذوب قد يصدق.

ورقبة هذا ليس من رجال الجرح والتعديل، وإنما هو من رجالات العرب الذي يحبون التنكيت والتندر، وهو الذي استلقى على ظهره في المسجد، وهو يتقلب ويقول لمن يسائله عما به: إني صريع الفالوذج، يعني أنه متخوم بأكله، أو مصروع بالتشوق إليه.

ومثل هذا الكلام موضعه كتب النوادر والمحاضرات، وما إلى ذلك من كتب التسلية والسمر والهزل. نعم إن الخطيب لم يهمل ذكر أبي حنيفة في كتاب (التطفيل) أيضا، والله سبحانه حسيبه.

عبد الرزاق

قال الخطيب في «التاريخ» ١٥/ ٥٧٨:

أخبرنا رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: حدثنا

علي بن أحمد بن علي الهمذاني بها، قال: حدثنا الفضل بن الفضل الكندي، قال: سمعت الحسن بن صاحب يقول: سمعت أبا سلمة الفقيه يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: ما كتبت عن أبي حنيفة إلا لأكثر به رجالي، وكان يروي عنه نيفا وعشرين حديثا.

قال الملك المعظم أبو المظفر في «السهم المصيب في كبد الخطيب» ص١٢٠:

وهذا أكبر غرض المحدثين فإنهم لا يحفظون الأحاديث كما يحفظ الفقهاء المسائل والمقرئون القرآن، ولا غرضهم إلا ما ذكر من جميع من يروون عنه، فأي شيء في هذا ما يقدح في أبي حنيفة؟ وإن كان هذا القدر قادحا فهو في جميع من يروي عنه من المشايخ.

ويقول الإمام محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص٣١٤:

أقول: لعبد الرزاق أن يروي عن أبي حنيفة ليكثر به رجاله وشيوخه، وإن كانت أحاديثه مروية عنده عن مشايخ أخر، لأن ذلك غاية نبيلة عند المحدثين، فإن دل هذا الخبر على شيء، فإنما دلالته على أن أبا حنيفة كان يروي ما يشاركه في روايته راوون، ولا يُغرب فيما يروي، وهذا مدح له، وقد أثنى عبد الرزاق على أبي حنيفة في مواضع، راجع «الانتقاء» ص١٣٥، و«تاريخ الخطيب» من هذا المجلد ص(٣٥١).

الفصل الثامن عشر

في الرد على ما ساقه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعارضة الإمام أبي حنيفة للأحاديث والآثار

المسألة الأولى: في ذكر رجم اليهودي واليهودية

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب عن جابر بن سمرة والبراء ابن عازب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والشعبي. ولفظ حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليها رجم.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل وافق معه حماد وإبراهيم ومحمد بن الحسن والمالكية ومعظم الحنفية، واستدل الإمام أبو حنيفة بما ذهب إليه أنه لا بد من اشتراط الإسلام والإحصان، وهو منصوص في قوله: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، رواه ابن راهويه في مسنده. ولفظ عفيف بن سالم: لا يحصن الشرك بالله شيئا، ولفظ أبي بكر بن أبي مريم عند الدارقطني: إن كعب بن مالك أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتزوجها فإنها لا تحصنك»، وقال محمد بن الحسن في «الآثار»: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه لا يحصن المسلم باليهودية ولا النصرانية ولا يحصن إلا بالمسلمة. وقال محمد بن الحسن في الموطأ: إن كانت تحته يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا، ولم

يرجم، وضرب مئة، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا.

والجواب عن أحاديث الباب: أن في سند الخبر الأول شريك، وفي سند الخبر الثاني مجالد والخبر الأخير مرسل، ومع ثبوته فهو يحتمل أن يكون وروده في أول الهجرة أو فيما بعد، وهذا ما رجحه المالكية وغيرهم. وقال ابن حجر في الفتح ١٢/١٢٨: وأجابوا عن حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمها بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾. ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم.

المسألة الثانية: الصلاة في أعطان الإبل

قد ذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب عن البراء بن عازب وعبد الله ابن مغفل وجابر بن سمرة وأبي هريرة وسبرة، ولفظ حديث سبرة مرفوعاً: أن لا يصلى في أعطان الإبل.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل وافقه يحيى بن آدم ومالك والشافعي ومحمد ويحيى بن آدم وشريك بن عبد الله القاضي وأبو يوسف وغيرهم.

ثم اختلف في سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، فقيل إن من عادة أهل الإبل التغوط والبول بقرب إبلهم فيتنجس بذلك أعطان الإبل، روي هذا عن شريك بن عبد الله القاضي وقيل: يخاف من الصلاة فيها وثوبها فيعطب من يقرب منه، ويدل عليه حديث رافع بن خديج: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش»، روي هذا عن يحيى بن آدم، واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما ذهب إليه بحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعير. ومن حديث عبادة ابن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من الغنم. ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة وأنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها، واحتمل أن تكون الكراهة بعلة ما يكون من الإبل في معاطنها من أرواثها وأبوالها. وتؤيد هذا رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها: أما ما ذكرت من معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يُكره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي إليها وهي تبعر وتبول، ذكره

الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ولم يخرج البخاري في صحيحه حديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأنه ليس من شرطه، وأما حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» المخرج في جميع الصحاح والسنن والمسانيد، المفيد بعمومه جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت طاهرة، كما هو مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري، والغريب أن ابن أبي شيبة المنتقد أخرج الصلاة إلى البعير في مصنفه، هكذا قضى على نفسه بنفسه.

المسألة الثالثة: سهم الفارس والراجل من الغنيمة

ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب عن ابن عمر وابن عباس ومكحول وصالح بن كيسان مرفوعاً ومرسلاً، ولفظ حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه.

قلت: وافقه زفر بن الهذيل والحسن بن زياد من أصحابه وترجيح المجتهد لإحدى الروايات عند اختلاف الرواة ليس من المخالفة بشيء، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لما رأى اختلاف ألفاظ الرواة فوجد أن الشرع لا يرى التمليك للبهائم ضعف مما يملك الرجل، هذا من غلط الراوي حيث كان الألِف في وسط الكلمة قد تحذف في خط الأقدمين فقرأ هذا الغالط فرساً ورجلاً بدل فارساً وراجلاً، فتتابعت الرواة على

هذا الغلط ومضى آخرون على رواية الصحة، فرد أبو حنيفة على الغالطين بقوله: إني لا أفضل بهيمة على مؤمن. واحتج بما رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن مجمع بن جارية قال: شهدت الحديبية... وفيه فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. وبما أخرجه محمد في «السير الصغير» عن ابن عباس مرفوعاً أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وبما رواه أبو يوسف في «آثاره» عن المنذر بن أبي حمصة أن عمر بن الخطاب استعمله... فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً واحدا. وبما رواه الواقدي في «المغازي» عن الزبير شَهدت بني قريظة فضُرب لي بسهم ولفرسي بسهم. وبما أخرجه ابن مردويه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي قال: للفارس سهمان وللراجل سهم. وبما أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً.

وأما ما ورد في مضاعفة سهم الفارس في بعض الحروب فقد حمله أبو حنيفة على التفضيل جمعاً بين الأدلة لأن الحاجة إلى الفرسان تختلف باختلاف الحروب. أفبهذا يكون أبو حنيفة رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم! حاشاه من ذلك.

المسألة الرابعة: السفر بالمصحف إلى أرض العدو

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً مرفوعاً عن ابن عمر بلفظ: نهى أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو، مخافةَ أن يَنَاله العدو.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك.

قلت: وافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، والنهي منصوص بالعلة فيقتصر النهي على حالة الخوف والإباحة على حالة الأمن، فالمنع من السفر بالقرآن إلى أرض العدو عند الخوف عليه من الأعداء مجمع عليه عند الفقهاء، فيباح ذلك عند الأمن من ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه، وليس في هذا أدنى مخالفة للحديث السابق لعدم تحقق علة النهي في هذه الصورة، وروى السرخسي عن الطحاوي: أن هذا النهي كان في ذلك الوقت؛ لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين وكان لا يُؤمَن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو أن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغير بعض ما في المصاحف مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا - زمن الطحاوي - لكثرة المصاحف وكثرة القراء.

المسألة الخامسة: التسوية بين الأولاد في العطية

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديث النعمان بن بشير من طرق ولفظه: أن أباه نحله غلاماً وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده، فقال: «أَكُلّ ولَدِكَ نَحَلته مثلَ هذا؟» قال: لا، قال : «فارْدُدْه».

وفي لفظ : «فاتقوا الله واعدِلوا بين أولادكـم». وفي لفـظ: «لا أشـهد على جَوْرٍ».

ثم قال: وذكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا بَأْسَ به.

قلت: وافقه الجمهور مـن العلمـاء، مـنهم مالـك والليـث والثـوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، نظراً إلى اختلاف ألفاظ الرواة في حديث النعمان بن بشير في النَّحل، وسمعت علـى أئمـة الفقـه نطـاق الاجتهاد فرأى جمهورهم أن الأمر بالتسوية للندب كما ذكرت أسماءهم، ورأى بعضهم وجوب التسوية بينهم في العطية لظاهر بعض ألفاظ الرواية منهم ابن المبارك وأحمد والظاهرية، وقد أورد البيهقي نحو عشرة وجوه في تأييد أن الأمـر بالتسوية هنـا للنـدب، وإن ناقـشه فيهـا بعـضهم، وقـال القاضي عياض في «شرحه علـى صـحيح مـسلم»: الجمـع بـين أحاديـث الباب أولى من طرح بعضها، ومن توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه، ووجه الجمع أن تحمل كلها على الندب، وتفضيل أبي بكر لعائشة وعمـر لعاصم في العطية ممن نص عليه الشافعي، وكذا فعل غيرهما من الصحابة وإقدامهم على ذلك من أجلى الأدلة على أن الأمر بالتسوية للندب.

المسألة السادسة: بيع المدبر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديث جابر من طريقين في بيع المدبر. ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم باعَ مُدَبَّراً.

ثم قال: وَذكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يُبَاع.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل قال البدر العيني في «شرح الهداية»: وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف.

وقال مغلطاي: اختلف العلماء في المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي والليث بن سعد، وقال أبو الوليد الباجي: إن عمر رضي الله عنه ردّ بيع المدبرة في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز، انتهى.

وحديث جابر يقيده مرسل أبي جعفر أنه قال: شهدت الحديث عن جابر إنما أذن في بيع خدمته كما في «سنن» الدارقطني، وهو مرسل صحيح عند النقاد، وابن أبي شيبة ممن يحتج بالمرسل، وبيع خدمة المدبر الذي دبره مالكه المديني غير بيع المدبر، وعلى كل حال فهو حكاية واقع لا تعم، فيخرج من أن يصلح للاحتجاج به عند الشافعي وأحمد وداود.

المسألة السابعة: الصلاة على المقبور

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن ابن عباس وأبي أمامة بن سهل عن أبيه ويزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وجابر بالصلاةِ على الميتِ بعدما دُفِن.

ثم قال: وَذكِر أن أبا حنيفة قال: لا يُصلى على ميتٍ مرتين.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل كرهها النخعي والحسن والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأبو الوليد الباجي، قال ابن القاسم على ما في «عمدة القاري»: قلت لمالك: فالحديث الذي جاء في الصلاة عليه، قال: قد جاء وليس عليه العمل، وفي الترمذي عزو عدم الصلاة عليه إلى مالك.

والجواب عن هذا الباب: أن هذه الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإني أنورها بصلاتي عليهم»، وقال أبو الوليد الباجي في الرد على المتمسكين بصلاته عليه السلام على القبور: إن النبي صلى الله عليه وسلم علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة ظلمة والله ينورها بصلاتي عليهم»، انتهى.

وجعله مالك كأبي حنيفة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم تكن صلاته على غائب سواه لتكون شرعاً عامّاً، بل قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به.

المسألة الثامنة: إشعار الهدي

وذكر ابن أبي شيبة تحته حديث ابن عباس والسيدة عائشة والمسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهم بإشعار الهدي. ولفظ السيدة

عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَشْعَر.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مُثْلَة.

قلت: الإشعار المسنون هو ما كان برفق، وأما الإشعار المعهود في أهل زمان أبي حنيفة من بالغ الجرح فهو مُثلة حقّاً، بل الإشعار نفسه تَرَكَتْه عائشة، وخيّر ابن عباس بين فعل الإشعار وتركه، وذكر الترمذي: أن الإشعار مُثْلَة مروي عن إبراهيم النخعي. وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أصل مذهب أبي حنيفة فيه فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يُفْعَل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح، ولا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذل، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه، وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال: وهو الأصح، لا سيما إذا كان بمبضع أو نحوه فيصير كالفصد والحجامة، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فأشعِر وإن شئت فلا. ويقول الشهاب: ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

وقد ذكر الخوارزمي في «جامع المسانيد» ١/ ٦٠: والجواب عنه من وجوه ثلاثة: أحدها: أنه إنما ينكر هذا من لا يعرف مذهب أبي حنيفة، فإن مذهبه أن إشعار زمانه مُثْلَة وهو مخالف لإشعار النبي صلى الله عليه

وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شق سنامها من الجانب الأيسر شقّاً لطيفاً غير موجع للحيوان ولا مؤد إلى تعذيبه، وقد بالغ الجهال في ذلك فجعلوا يشقون السنام شقّاً عنيفاً مخالفاً لشق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوجعون الحيوان أولاً ثم يتقيح الجرح في شدة الحر ويَتَدَوّد فيصير مُثْلَة، فلما رأى أبو حنيفة ذلك كره ذلك الإشعار لكونه مخالفاً للسنة ومُثْلَة، وأما الإشعار المسنون فلا بأس به .

والجواب الثاني: أن الإشعار كان في ابتداء الإسلام حيث كانت المثلة مباحة كما في حديث العرنيين، ثم نسخت المثلة فنسخ الإشعار كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة للكفار المعاندين المحاربين، فيكف بالحيوان الذي هو غير مكلف، والمقصود من الإشعار الإعلام وذلك يحصل بتعليق المرادة والنعل.

والجواب الثالث: أن الكفار في ابتداء الإسلام كانوا لا يتعرضون للهدايا ويتعرضون لغيرها فاحتيج إلى الإعلام لئلا يتعرض لها، فلما ظهر الإسلام وحصل الأمن لم يبق الإشعار من تلك السنن، واعتمد أبو حنيفة رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن شئت فأشعر وإن شئت فلا تشعر.

قلت: نضيف عليه بما أن جميع هدايا النبي صلى الله عليه وسلم إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها، فيرى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام الإشعار في واحدة ثم

تركه في البقية حيث رأى الترك أولى، ولا سيما والترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه.

المسألة التاسعة: من صلى خلف الصف وحده

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن وابصة بن معبد وعلي بن شيبان. ولفظ وابصة بن معبد: صلى رجل خلف الصف وحده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيد.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته.

قلت: وافقه سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والحسن البصري والأوزاعي ومالك وأبو يوسف ومحمد لكنه يأثم، أما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان وقد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لفرد خلف الصف، أخرجه الأثرم، ومعناه: لا صلاة كاملة. ودليل هؤلاء حديث أبي بكرة في الصحيحين: أنه أحرم دون الصف، فقال له صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً فلا تعد». وهذا يفيد الصحة مع الكراهة لا البطلان.

والجواب عن حديث الباب: ضعفه، وقال ابن عبد البر: أنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وقال الشافعي: لو ثبت الحديث - يعني حديث وابصة - لقلت به. وقال الحاكم: إنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه، فظهر من هذا أن

بطلان صلاة من انفرد خلف الصف مذهب أحمد فقط من بين الأربعة، ومذهب الظاهرية المتساهلين في التصحيح.

المسألة العاشرة: الملاعنة بالحمل

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن عبد الله بن مسعود وابن عباس مرفوعاً والشعبي، ولفظ حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنةَ بالحمل.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل وافقه الثوري وأبو يوسف في المشهور عنه ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من أصحاب مالك وزفر بن الهذيل.

ودليلهم على هذا: أن ما يُظن أنه حمل قد يكون انتفاخاً في البطن، وحديث عبد الله مختصر من حديث هلال بن أمية فيه: فرأيت بعيني وسمعت بأذني. وهو دليل على أن اللعان كان لرميها بالزنا لا بنفي الحمل، وكذا حديث عويمر في صدره: «أرأيت رجلاً لو وجد مع امرأته رجلاً ...» وهذا أيضاً يدل على أن اللعان كان لرميها بالزنا.

والحديث الثاني من هذا الباب قد تُكُلِم فيه بسبب عباد بن منصور.

والأمر الثالث ليس هو حديث مرفوع ولا مرسل، بل هو رأي الشعبي.

المسألة الحادية عشر: القرعة في العتق

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن عمران بن حصين وأبي هريرة.

ولفظ حديث عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعاً.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء ولا يرى فيه قرعة.

قلت: قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: وبقول أبي حنيفة قال جماعة، واستدل أبو حنيفة بحديث: «من أعتق شِقصاً له في عبد فخَلَاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسْعِي العبد غيرَ مشقوقٍ عليه»، كما أخرجه مسلم وغيره. يشمل الصورتين صراحة على تقدير أن له وارثاً، فأخذ أبو حنيفة لهذا الحديث الصريح الدلالة دون ذلك الحديث المجمل غير المبين والمخالف للأثر هو المخالف للصريح لا المجمل، على أن الفعل والقول إذا تعارضا يقدم القول عندهم في الأخذ به، وما تمسك به أبو حنيفة قول، وما تمسك به الآخرون فعل، وقد أطال الطحاوي في إثبات أن القرعة منسوخة بآية الربا في «شرح معاني الآثار»، واستدل أيضاً بأن عليّاً كرم الله وجهه كان في اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين ثلاثة اختصموا في ولد فألحقه بمن خرجت قرعته، ثم حكم في عهد عمر بين شخصين اختصما في ولد فألحقه بهما جميعا يرثهما

ويرثانه، ولولا أن عند علي ما ينسخ الحكم الأول لما حكم بدون قرعة فيما بعد.

وأما حديث الباب فأخرجه مسلم بلفظين لا يمكن أن يصحا جميعاً لتنابذهما ولا الترجيح لتساوي السندين، ولعل البخاري لم يخرجه لذلك.

المسألة الثانية عشر: جلد السيد أمته إذا زنت

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثا عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة وعلي والسيدة عائشة وعباد بن تميم عن عمه حديثاً مرفوعاً.

ولفظ الحديث الأول: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فسأله عن الأمة تزني قبل أن تُحْصَن؟ قال: اجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، قال في الثالثة أو الرابعة: فبيعوها ولو بضفير.

ثم قال: وذكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجلدها سيدها.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة جلد الأمة الثانية، لكن لا يرى أن ذلك إلى آحاد الأمة ابتعاداً عن الفوضى، بل يرى أن ذلك إلى من إليه إثبات الأحكام، ولا شأن في ذلك إلا لمن له الولاية العامة، فهذا الرأي من أبي حنيفة من كمال فقهه رحمه الله، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة نفسه عن الحسن: أربعة إلى السلطان، الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. وبما رواه عن عبد الله بن محيريز: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان، ومثله عن عطاء الخراساني. وتلك الآثار تؤيد رأي أبي حنيفة في المسألة.

المسألة الثالثة عشر: الماء إذا بلغ قلتين

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن أبي سعيد وابن عباس وعبد الله بن عمر، ولفظ الحديث الأول: «الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

ولفظ الحديث الثاني: «إن المَاءَ لا يُجْنِب».

ولفظ الحديث الثالث: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِل خَبَثاً».

ثم قال : وذُكِر أن أبا حنيفة قال: يَنْجُسُ المَاء.

قلت: حديث بئر بضاعة ضعيف، يقول أبو الحسن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: إنه ضعيف لأن في إسناده اختلافا في اسم راويه فهو لا يعرف له حال ولا عين ثم ساق بطريق ابن وضاح لكن يقول ابن عبد البر وغيره عن عبد الصمد: أنه مجهول، ولم يوجد له راوٍ غير محمد بن وضاح فلا تنتهض بمثله حجة. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: أن حديث القلتين ضعيف لاضطراب سنده ومتنه. وقد تمسك الحنفية بحديث: «الماء الدائم» المخرج في الصحيحين.

المسألة الرابعة عشر: صلاة المستيقظ في أوقات الكراهة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن أنس وعبد الله بن مسعود وأبي جحيفة وأبي هريرة.

ولفظ حديث أبي جحيفة مرفوعاً للذين ناموا معه حتى طلعت

الشمس: «إنكم كنتم أمواتاً فردّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ».

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند طُلُوعِ الشمسِ أو عندَ غُروبِها.

قلت: ليس فيما سرده من الأحاديث أنه صلى في حالة الطلوع أو الغروب، وقد صح أحاديث في النهي عن مطلق الصلاة في حالة الغروب والطلوع والاستواء منها حديث عقبة، أخرجه الجماعة غير البخاري، فيكون من قضى صلاة نام عنها أو نسيها بعد الطلوع أو الغروب متمسكاً بأحاديث البابين، على أن حديث أبي هريرة في تنحيه صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل نص يفيد أن وقت الاستيقاظ غير متعين للقضاء، فيذهب اعتراض ابن أبي شيبة، ويبقى قول فقيه الملة مؤيداً بصحاح الحديث.

المسألة الخامسة عشر: المسح على العمامة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن بلال وسلمان والمغيرة بن شعبة.

ولفظ حديث بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَسَحَ على الخُفّين والخِمار.

ولفظ حديث المغيرة بن شعبة: أنه مسح مقدم رأسه وعلى الخفين

ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُجزئ المسح عليهما.

قلت: ليس في تلك الأحاديث الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة، بل من رأى المتوضي يخلع عمامته وقلنسوته بإحدى يديه المبلولتين ليمسح على ناصيته بالأخرى ربما يظن به أنه مسح على عمامته، على أن كتاب الله قاطع بالمسح على الرأس، فيكون الاكتفاء بالمسح على العمامة بمثل تلك الأخبار اجتراء على النص القاطع، فيكون القائل بذلك داحض الحجة أبداً وإن كان مرويّاً عن أحمد وحده وأدعى ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث الإجماع على ترك الأخذ بحدث المسح على العمامة وقال: المسح بالناصية، فرض في الكتاب فلا يزول بحديث مختلف في لفظه وضرب أمثلة لوجوه الترك لأحاديث بالاجماع وسرد عللها.

المسألة السادسة عشر: حكم زيادة ركعة خامسة سهواً

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً من طريقين عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

ولفظ الطريق الثانية: أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له: إنك صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة.

قلت: لا نص في الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان قعد في الرابعة ليكون أبو حنيفة مخالفاً للأثر بل الظاهر أنه قعد في الرابعة بدليل أنه زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة، ولو كان فعل شيئا غير معهود سواها لذكره معها، وإعادة الصلاة عند عدم القعود في الرابعة مسألة اجتهادية لا نص فيها لأحد الطرفين غير ردها إلى الأصول العامة، وذلك مما تختلف فيه الأنظار من غير تصور مخالفة للآثار وما ذهب إليه أبو حنيفة من إعادة الصلاة غاية الاحتياط، وأبو حنيفة نظر إلى أن الصلاة في الإسلام ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ولم تعهد في الإسلام صلاة خماسية، فإذا لم يقعد في الرابعة وسجد للخامسة يكون أتى بما لم يعهد الاعتداد به، فوجبت إعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود إليها.

المسألة السابعة عشر: وجوب الدم على محرم لبس سراويل بعذر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر.

ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل، فإن فعل فعليه دم.

قلت: ليس في هذه الآثار نفي وجوب الدم على المحرم إذا لبس ذلك،

ولا يوجب عذر المحرم سقوط الدم عنه إذا لبس ما لا يلبس عند العذر والإباحة لعذر لا توجب سقوط الفدية كمن به أذى من رأسه فحلق أو لبس لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ﴾. ولقوله عليه السلام لكعب بن عجرة عند الستة: أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، واللفظ لمسلم، وليس في الأحاديث ما يصرح بسقوط الفدية عن المعذور، وقد روى أبو حنيفة أحاديث فيما لا يلبسه المحرم إلا بعذر، وفيما يلبسه مطلقاً، وأخذ بأحاديث البابين من غير أن يسقط عن المعذور ما لم يسقطه الشرع نصاً.

المسألة الثامنة عشر: الجمع بين الصلاتين في السفر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب أحاديث عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو.

ولفظ حديث ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعاً، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

ولفظ حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك.

قلت: في الصحيحين عن ابن مسعود: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها. ومنزلة ابن مسعود في الفقه وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم معروفة، فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الأحناف، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً في غير خوف ولا سفر، وليس أحد من الأئمة المتبوعين يقول بجواز الجمع في الحضر، فدل ذلك على أن المراد بالجمع تأخير الظهر إلى آخر وقته، وأداء صلاة العصر في أول وقتها، كما ذكره ابن أبي شيبة في حديث جابر بن زيد، وبذلك يجمع بين الأدلة وما فعله أبو حنيفة هو المعروف بالجمع الصوري.

المسألة التاسعة عشر: الوقف

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب عن عمر وحجر المدري.

ولفظ حديث عمر مختصرا: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

ولفظ حجر المدري: أن في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر.

وقال: وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك.

قلت: يرى أبو حنيفة أن الوقف إنما يكون لازماً إذا جرى مجرى الوصية أو حكم بلزومه القاضي وأن للورثة أن يردوا ما زاد على الثلث، إذا كان حبس الحابس في مرض موته، وكان تابع في ذلك شريحا القاضي لأحاديث كان يسوقها.

المسألة العشرون: نذر الجاهلية

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثا عن عمر وأثراً عن طاوس.

ولفظ حديث عمر قال: نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت، فأمرني أن أفي بنذري.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: يسقط اليمين إذا أسلم.

قلت: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، وإنما النذر ما ابتغى به وجه الله، فمن نذر في الجاهلية اعتكافاً في المسجد الحرام مثلاً إنما يكون نذر لربه الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية من غير شك وأمره عليه السلام بالوفاء ليس بمعنى استيفاء قصده في الجاهلية بحاله بل بمعنى توجيه قصده السابق في عهد الجاهلية إلى ما فيه رضى الله سبحانه وإلى ما يكون فيه طاعته جل جلاله بعد إسلامه، فقول النبي صلى الله عليه وسلم له تحويل لقصد عمر السابق إلى ما يرضي الله سبحانه في حالة إسلامه. وقول أبي حنيفة نبذ

المقصود الجاهلي فلا ينافي هذا ذلك. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣ : حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعا حدثه. أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فاعتكف يوما» قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم، أن ذلك واجب عليه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب عليه من ذلك شيء واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الحادية والعشرون: النكاح من غير ولي

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن السيدة عائشة وأبي بردة وأبي موسى.

ولفظ الحديث الأخير: «لا نكاح إلا بولي».

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان الزوج كفؤاً.

قلت: راوية الحديث الأول عائشة رضي الله عنها لم تعمل بهذا الخبر

حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه كما في الموطأ، وترك الراوي العمل بحديثه علة قادحة في الحديث عند جمهرة النقاد من السلف.

وأبو بردة منقطع في رواية سفيان وشعبة عن أبي إسحاق وكل منهما حجة إسرائيل، فكيف إذا اجتمعا جميعا، والمنقطع لا خير فيه ولا سيما في مناهضة ما لا انقطاع فيه، ورواية أبي الأحوص عند المصنف على طبق رواية سفيان وشعبة في الانقطاع، وحديث مسلم والأربعة: «الأيم أحق بنفسها». يرد حديث «لا نكاح إلا بولي» المنقطع، وأبو حنيفة إنما أخذ ههنا بأقوى الدليلين، وغيره هو المخالف للأثر.

المسألة الثانية والعشرون: الصلاة على الميت

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن ابن عباس وبريدة وعمة سنان بن عبد الله الجهني.

ولفظ الحديث الأول: أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه وتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: اقضه عنها.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك.

قلت: وافقه على هذا الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ثم اضطربت الروايات وأصبح العمل مخالفاً لبعض الروايات، والصحابي إذا عمل بخلاف روايته فلا بد أن يكون هناك ناسخ لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية الصحابي عن الرسول يقينية عنده

بخلاف أخبار الآحاد في الطبقات المتأخرة، فلا يتصور أن يترك الصحابي ما هو يقيني عنده إلى رأي مظنون، وفرض خلاف هذا جهل بمقام الصحابة، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في صحيح البخاري تعليقاً، فقد صح عنهما خلاف هذا، وفي «الموطأ» أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وإزاء هذا الاضطراب يكون عمل المجتهد شاقّاً، فإما أن يُعرِض عن الجميع لاضطرابه فيرجع إلى القواعد العامة، أو يجمع بين الروايات من نحو جعل الصلاة عن الميت على طريق إهداء ثوابها إليه، فيكون كأنه صلى عنه، وفي ذلك نفع الميت في الجملة، ويصح ذلك عند الحنفية، ويستأنس في ذلك بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت.

المسألة الثالثة والعشرون: نفي الزاني والزانية

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

ولفظ عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد ولا ينفى، والثيب يجلد ويرجم».

ثم قال: وذكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يُنْفَى.

قلت: وافقه محمد بن الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي وسفيان

الثوري وهو قول أبي بكر وعمر والزهري والنخعي، ثم تعارضت الأحاديث في الجمع بين الجلد والتغريب في البكر، وفي الجمع بين الجلد والرجم، وإفراد الرجم في الثيب، وليس في حديث الأمة الزانية غير الجلد، ولا في حديث الغامدية والعسيف غير الرجم.

فنظر أبو حنيفة رحمه الله في تلك الروايات، فرأى: أن جلد الزاني والزانية هو عقوبتهما المنصوص عليها في كتاب الله فيما إذا كانا بكرين بالسنة المتواترة، ولم يزد في الكتاب على تلك العقوبة تغريبها، ولا يزاد بالظني على القطعي وإن رجمهما هو عقوبتهما المتواترة في السنة فيما إذا كانا ثيبين محصنين، فعاد النفي الوارد في بعض الأحاديث من قبيل نفي أهل الدعارة إذا قضت المصلحة بذلك لا كعقوبة أصلية مع الجلد المنصوص عليه في الكتاب، ولو كان النفي عقوبة أصلية لذُكِر مع الجلد في الكتاب المبين، وقضاء المصلحة بالنفي يختلف باختلاف الأحوال حتى إذا نتج من ذلك ما هو أضر عدل إلى أخف الضررين وهو ترك النفي في بعض الحالات واختيار أخف الضررين مما دل عليه الكتاب الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. واستدل بما جاء عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غَرَّب عمرُ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فَلَحِقَ بهِرَقْلَ فَتَنَصَّر، فقال عمر: لا أُغَرِّبُ بعده مسلماً، ونفي التغريب هو آخر الأمرين لحديث ماعز والغامدية والعسيف، وما جاء في بعض الأحاديث الجمع بين جلد المحصن ورجمه

كان لعدم العلم بأن الزاني محصن، وبعد العلم بأنه محصن رجم، كما يظهر من حديث جابر في سنن أبي داود، وسنن النسائي، ولعل وجه الصواب في قول أبي حنيفة استبان بعد هذا البيان.

المسألة الرابعة والعشرون: بول الطفل

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديث أم قيس ولبابة بنت الحارث والسيدة عائشة وأبي ليلى.

ولفظ أم قيس، قالت: دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه، فدعا بماء فرشه.

ولفظ حديث لبابة: إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: يُغْسَل.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله، بل وافقه في عدم الفرق بين بول الصبي والصبية ابن المسيب والنخعي والحسن بن حيي والثوري وأصحاب أبي حنيفة والإمام مالك حيث يعدون الرش والنضح في أحاديث الباب بمعني الغسل، والحديث قد ورد بألفاظ مثل: فرشه، فنضحه، ولم يغسله فدعا بماء فأتبعه إياه، وفي رواية الصحيحين في حديث أسماء: «ثم تَنْضَحُهُ ثم تُصَلِي فيه». ومعنى النضح هنا: الغسل. وفي رواية الترمذي: «حُتِّيهِ، ثم اقْرُصِيهِ بالماء، ثم رُشِّيهِ»، والرَّشُّ هنا بمعنى الغسل. والحديث الثاني: «إنما يُنْضَحُ من بَول الذَّكر، ويُغْسَلُ من بول

الأنثى». قد انفرد بهذا سماك عن قابوس، وقابوس إنما وثقه ابن حبان على طريقته في توثيق المجاهيل، وهو توثيق لا يعتد به لتساهله في التوثيق. فالرش والنضح في أحاديث الباب يعني الغسل، وهذا هو الأحوط الموافق للعزيمة. وقال محمد بن الحسن في الموطأ: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل الجارية وغسلهما جميعا أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة، وبهذا ظهر أنه لم ينفرد به بل معه أئمة.

المسألة الخامسة والعشرون: نكاح الملاعن بعد الملاعنة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن سهل بن سعد وابن عباس وابن عمر.

ولفظ سهل بن سعد: شَهِدَ الْمُتَلاعِنَيْنِ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بينهما، قال: يا رسول الله، كَذَبْتُ عَلَيْها إن أنا أَمْسَكْتُها.

ولفظ ابن عمر الأخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الُمتَلَاعِنَين، فقال: يا رسول الله، مَالِي؟ فقال: «لا مَالَ لَكَ إنْ كُنتَ صادقاً فيما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإن كنت كاذباً فذاك أَبْعَدُ لَكَ مِنها».

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كَذَّبَ نَفْسَه.

قلت: الأحاديث التي ذكرها ابن ابي شيبة إنما تدل على أن اللعان ليس بقاطع وحده حبل النكاح وإلا لغى التفريق، فيكون المصنف استدل لأبي حنيفة حينما أراد أن يقيم حجة ضده، وطلاق الملاعن أمام الرسول

صلى الله عليه وسلم وسكوته من الدليل على أن الفراق في الملاعنة إما بالطلاق أو بالتفريق، ومن لازم هذا الرأي أن لا تكون حرمة الملاعنة على الملاعن مؤبدة بل جواز نكاحه منها إذا كَذَّبَ نفسه، وفيه صون نسب ولدهما كما هو رواية عن أبي حنيفة. وأما حديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». فموقوف على علي وابن مسعود، وأما رفعه ففيه محمد بن عثمان المتهم بالكذب.

وحديث سهل بن سعد في سنده عياض الفهري وهو لين الحديث بل منكر الحديث عند البخاري، فلا يكون أبو حنيفة مخالفاً للأثر الصحيح على تقدير ثبوت أن ذلك رأيه.

المسألة السادسة والعشرون: إمامة الجالس

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن أنس بن مالك والسيدة عائشة وجابر وأبي هريرة.

ولفظ حديث السيدة عائشة، قالت: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: لا يَؤُمُّ الإمامُ وهو جالِسٌ.

قلت: وافقه معه في تجويز صلاة القائم خلف القاعد المعذور أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك في رواية والأوزاعي. واستدل الإمام أبو حنيفة بما جاء عن السيدة عائشة : صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام. حتى قال الحميدي في صحيح البخاري : بهذا نسخ حديث: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». ومع صحة هذا الحديث آخر الأمرين صلاة الجماعة قياماً عندما يؤمهم الإمام جالساً بعذر. وأما ابن حبان فلم يصب في تصحيحه في الرد على أبي حنيفة.

المسألة السابعة والعشرون: شهود الرضاعة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن عقبة بن الحارث وابن عمر.

ولفظ حديث ابن عمر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل أو امرأة».

ولفظ حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحة مِلْكِها، جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فذكر له ذلك وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: وكيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت غيره.

ثم قال: وذكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل وافقه الجمهور سوى أحمد

وإسحاق والأوزاعي، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث الأول بحمل النهي في: (فنهاه عنها) في بعض رواياته على التنزيه، وبحمل الأمر في «دعها عنك» في بعض رواياته على الإرشاد ليبتعد عن مواقف التهم.

والحديث الثاني فيه ابن البيلماني وابن عثيم، وهما ضعيفان. وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما أسند أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال البدر العيني في «العمدة»: قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء المنفردات، لأن ثبوت الحرمة من لوازم المُلْك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات، فلا تثبت الحرمة.

المسألة الثامنة والعشرون: استئناف النكاح عند إسلام الزوج بعد إسلام زوجته

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن ابن عباس والشعبي.

ولفظ الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابنته على أبي العاصِ بعد سنتين بنِكَاحِهَا الأول.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: يَسْتَأنِف النكاح.

قلت: وافقه قول عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وعطاء وطاوس وأبي ثور وابن المنذر والبخاري وفقهاء الكوفة. وقال الإمام أبو حنيفة: إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلى دار الإسلام وبقي الآخر كافراً بدار الحرب وقعت التفرقة بينهما؛ باختلاف الدارين لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾.

ومن أدلة أبي حنيفة، حديث ابن عباس في كتاب الطلاق من صحيح البخاري وفيه: «إذا هاجرت إمرأة من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تحيض وتَطْهُر، فإذا طَهُرَت حل لها النكاح». وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد. رواه ابن ماجه، وعند الترمذي بلفظ «مهرٌ جديد ونكاحٌ جديد»، وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب وهو تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد. وحديث الباب عند ابن أبي شيبة فيه محمد بن محمد وهو مدلس وقد عنعن وابن الحصين لين، وذكر الذهبي في الميزان في عداد مناكير ابن الحصين حديث الباب ثم قال: أخرجه الترمذي وقال: لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود بن الحصين، لقول ابن عبد البر في التمهيد: حديث ابن إسحاق في الرد بالنكاح الأول إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع. وأما الخبر الثاني فمرسل لا يحتج به في هذا الموضوع خاصة حيث ثبت إفتاء الشعبي

بخلاف هذا في مصنف ابن أبي شيبة وروايته على طبق رواية عمرو بن شعيب عند الطحاوي وابن حزم وغيرهما.

المسألة التاسعة والعشرون: تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديثاً عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وعلي بن أبي طالب وأسامة بن شريك وجابر .

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «إِرْمِ ولا حَرَج».

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال : عليه دم.

قلت: وافقه حبر الأمة عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وإبراهيم والحسن.

والسائلون في هذه الروايات الخمسة مجاهيل وليس بينهم أحد من مشاهير الصحابة، وسياق هذه الأحاديث تعم جميع الأحوال الجهل والنسيان وتذكر، كما يتوهم منها أهل الظاهر ومن سار سيرهم. ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله حكم هذه الأحاديث يختص بحالتي الجهل والنسيان فلا تعم في جميع الأحوال، واستدل عليه بما ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو بلفظ: فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل

أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «إرم ولا حرج». وهذا دليل على أن السائل كان جاهلاً لا عالماً. وبما ورد عند الطحاوي عن أبي سعيد الخدري وفي آخره: «عبادَ الله، وضَعَ اللهُ عز وجل الحرج والضيق، تعلموا مناسككم فإنها من دينكم». ودل الحديث أن رفع الحرج عنهم لجهلهم بأمر مناسكهم، وبما ورد عنده عن أسامة بن شريك وفيه أن الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا، ففي هذا الحديث الأعراب هم الذين سألوه صلى الله عليه وسلم الذين لا علم لهم بمناسك الحج.

فهذا يدل على أن الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلوه على الجهل بالحكم، فأسقط الحرج عنهم، لا أنه أباح لهم أن يفعلوا ذلك في العمد.

المسألة الثلاثون: تخليل الخمر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن أنس بن مالك : أن أيتاماً ورثوا خمراً، فسأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله خلاً، قال: «لا».

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

قلت: قال به الشافعي وأحمد مرة، وهو قول علي وابن عباس

وأبي الدرداء وعطاء. وحديث الباب أخرجه مسلم وفي أغلب طرقه السدي واختلفت فيه الأنظار. وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: أن ذلك كان في مبدأ تحريم الخمر، وكان إذ ذاك تشق الزقاق فيما يكفي فيه الإهراق لمجرد التشديد، وغرس عزيمة الإقلاع في النفوس، لا لتحريم التخليل أو الزق. واستدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بما أخرجه أبو يعلى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم عوض الأيتام، وبما أخرجه الدارقطني عن أم سلمة في إهاب الميتة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن دباغها يُحلُّه كما يحل خل الخمر»، وفي لفظ: «يحل دباغها كما يحل خل الخمر». وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعاً: «خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُم».

المسألة الحادية والثلاثون: اغتيال ناكح المحارم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثين عن البراء، ولفظ حديث البراء الأخير: قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تذهب؟ فقال: أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد.

قلت: في إسناد الحديثين أشعث بن سوار وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، لكن ورد الحديث من غير طريقهما عند الطحاوي وغيره. ولم

يذكر في الحديث غير التزوج وهو العقد، والعقد على ذات محرم مع العلم استباحة لنكاحها، فيكون هذا العقد وحده كفراً وردة، وقد ورد في بعض طرق الحديث: عقد اللواء لمن بعث لقتله، كما ورد في بعضها استباحة مال المقتول، وهذان لا يكونان إلا ضد المرتد المحارب، ولم يذكر في طريق من طرقه الفجور بها، فيكون قتله على الردة لا على الزنا، ولو كان المراد العقوبة على الزنا لكانت عقوبته إما الرجم أو الجلد، فيكون قتله بسبب ردته الموجبة للقتل، وقيامه بالسلاح لا بسبب الزنا؛ لأنه لم يصرح به في طريق من طرق الحديث، فيكون ادعاء أن يكون ذلك القتل للزنا دعوى بلا دليل ومخالفة صريحة للمنصوص في عقوبة الزاني في الكتاب والسنة، وقد يكون اغتياله لأجل أن لا يتحدث عن مثل تلك الفضيحة الفظيعة.

المسألة الثانية والثلاثون: زكاة الجنين

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن أبي سعيد مرفوعاً: «زكاة الجنين زكاة أمه إذا أشعر».

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ أُمِّهِ.

قلت: وافقه زفر بن الهذيل وابن حزم الظاهري. والتذكية: الذبح والنحر، والحديث يروى بالرفع والنصب، فإذا رفع يكون تقديره: ذكاةُ الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف. وإذا قرئ منصوباً كان

التقدير: ذكاةَ الجنين كذكاة أمه، أي: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه. ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا بد من تذكية الجنين مثل ذكاة أمه، وأما إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين يفيد أكل الجنين سواء خرج حيًا أو ميتاً، وهذا يكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾. والجنين إذا مات في بطن أمه يكون منخنقاً، والمُنْخَنِقَة في عداد المحرمات بنص الكتاب، وإذا خرج حيّاً ثم مات من غير ذبح شرعي يكون القول بحِل أكله قولاً بحل أكل الميتة، وليس الحديث في قوة المعارضة لمدلول الكتاب الصريح؛ لأن طرقه كلها لا تخلو من ضعيف. فمجالد فيه ضعف بالاتفاق.

المسألة الثالثة والثلاثون: أكل لحم الخيل

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن أسماء ابنة أبي بكر وجابر.

ولفظ حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه.

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: لا تُؤْكَل.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة، بل وافقه الإمام مالك والأوزاعي وأبو عبيد. واستدل الإمام على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾. وبما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد: أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير. والقول: بالكراهة فيه؛ الاحتفاظ بالخيول التي

تشتد الحاجة إليها في الجهاد، وإن الإذن في أكلها كان لضرورة المجاعة كما ورد في بعض طرق الحديث. وفي كتاب الذبائح من «الدر المختار» ٥/ ١٩٣: قيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى، أي على عدم الحرمة، وحرر ابن عابدين في حاشيته أن قول الإمام وصاحبيه على كراهة التنزيه، وذكر غيرهما أن علة ذلك كون الخيل آلة الجهاد، فيخشى أن تَقِل.

المسألة الرابعة والثلاثون: الانتفاع بالمرهون

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن أبي هريرة.

ولفظ الحديث الأول: «الظَّهْرُ يُرْكبُ إذا كان مَرْهُوناً ولَبنُ الدَّرِّ يُشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركب ويَشرب نفقتُه».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُنتَفعُ به ولا يُركَب.

وقرر الطحاوي أن انتفاع المرتهن كان في أول الأمر ثم حرم بتحريم الربا وبتحريم كل قرض جر منفعة، وابن عبد البر وافق الطحاوي في ذلك فقال: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يُختَلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري بلفظ: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه». واستدل بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بحديث فضالة بن عبيد عند البيهقي بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

وبما رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة. وللشيخ عبد الحي اللكنوي رسالة في هذا الموضوع «الفلك المشحون في حكم الانتفاع بالمرهون».

المسألة الخامسة والثلاثون: خيار المجلس

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن ابن عمر وحكيم بن حزام وأبي هريرة وأبي برزة وسمرة.

ولفظ حديث ابن عمر: «البَيِّعَان بالخيارِ في بيعِهما ما لم يَفْتَرِقا إلا أن يكون بيعُهُما عن خِيَار».

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوزُ البيعُ وإن لم يتفرقا.

قلت: وافقه الإمام مالك وإبراهيم النخعي وربيعة الرأي وسفيان الثوري.

والمراد بالتفرق، التفرق بالأقوال، لا الأبدان، والتفرق بالأبدان شأنه إفساد العقود لا إتمامها. ألا ترى أن مفارقة المجلس قبل التقابض في عقد الصرف وقبل القبض لرأس المال في عقد السلم مفسدة للعقد، وكذا يتم ملك الأبضاع والإجارات وسائر التصرفات بالعقد لا بالفرقة بعد العقد. فيكون حمل الحديث على التفرق بالأبدان خروجاً عن الأصول وابتعاداً عن مقتضى الكتاب، وموجب اللغة بخلاف حمله على التفرق بالأقوال، فإنه إجراء للفظ التفرق على المعنى المشهور في الكتاب والسنة وابتعاد

عن المجاز في معنى البيعين. والتفرق بالأقوال هو الشائع في الكتاب والسنة في معنى التفرق ومشتقاته. قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ﴾. وقال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا سَعَتِهِۦ ﴾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». رواه احمد.

المسألة السادسة والثلاثون: سجود السهو بعد الكلام

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب أحاديث عن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين.

ولفظ حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات ثم انصرف، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق. فقال: يارسول الله ! أنقَصَت الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت ثلاث ركعات، فصلى ركعةً ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. ثم قال في آخره: وذكِر أن أبا حنيفة قال: إذا تَكلَّم فلا يَسْجُدُهما.

قلت: لم ينفرد به الإمام أبو حنيفة، بل وافقه مالك بن أنس والجمهور من السلف والخلف، والأحاديث الواردة في الباب كلها منسوخة بأحاديث كثيرة، منها: حديث معاوية بن الحكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم. وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جداً، فيكون ناسخاً لما سواه.

وقال النووي: فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة، ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة. وحديث الباب فيه حديث أبي هريرة، فيه اضطراب كبير، وكذا عمران بن حصين.

المسألة السابعة والثلاثون: أقل المهر عشرة دراهم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب أحاديث عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وسهل بن سعد وابن أبي لبيبة عن جده وعبد الرحمن بن البيلماني وأنس والحسن وسعيد بن المسيب.

ولفظ حديث عامر بن ربيعة: أن رجلاً تزوج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على نعلين، فأَجَازَ النبي صلى الله عليه وسلم نِكَاحَه.

ولفظ سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «انطلق فقد زوجْتُكَها، فعلِّمْها سورةً من القرآن».

ولفظ ابن أبي لبيبة عن جده مرفوعاً: «من استَحَلّ بدرهم فقد استحل».

وقال في آخره: وذكِرَ أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقلَّ من عشرةِ دراهم.

قلت: وافقه الإمام مالك وكبار أصحابه مثل الليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة. وفي «التمهيد» لابن عبد البر: قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهراً وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾. ولذكره تعالى في النكاح: الطَّول وهو المال، والقرآن ليس بمال. وذكر القرآن في الحديث لتعظيم شأنه والإرشاد إلى تعليمه كتزوج أبي طلحة أم سليم على الإسلام. وقد روى ابن أبي حاتم عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة». وقال البغوي: سنده حسن، وهذا الحديث المرفوع يغني عما ورد بطرق ضعيفة عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وأما أحاديث الباب، ففي الحديث الأول: عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف لا يحتج به عند ابن معين وغيره .

والحديث الثاني: مخرج في الصحاح والسنن لكن اختلفت ألفاظه جداً.

والحديث الثالث: في سنده ابن أبي لبيبة. ضعفه الدارقطني وغيره.

وأما الحديث الرابع: ففي سنده حجاج بن أرطأة. وهو ضعيف. وأما بعد تلك الأحاديث من الأقوال، فأقوال بعض العلماء غير مرفوعة، فلا تقوم بها حجة.

وأما الخبر الأخير: ففي سنده ابن البيلماني، وهو ضعيف ومع ذلك هو مرسل.

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يكون العتق صداقا

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن أنس بن مالك وعلي وسعيد بن المسيب.

ولفظ حديث أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفِيَّة وتزوَّجَها، قال: فقيل له: ما أَصْدَقَها؟ قال: أصدقها نَفْسَها، جعل عتقها صَدَاقَها.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر.

قلت: وافقه الليث ومالك وابن شبرمة ومحمد وجابر بن زيد وزفر. وأجابوا عن هذا الحديث: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم من جهة أن من خصائصه تزوج من وهبت نفسها بغير صداق. وهذا أيضاً من غير صداق. فلا يجوز لأحد بعده مثل ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم له أن يصدق وأن لا يصدق بعد العتق. ومعنى: أعتقها وتزوجها، أعتقها ثم تزوجها.

وما قاله أنس: أصدقها نفسها، ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه. وممن نص على كون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم يحيى بن أكثم والشافعي رضي الله عنهم في روايتي أحمد بن محمد البرتي والمزني عند البيهقي.

المسألة التاسعة والثلاثون: اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن الأسود ومحجن.

ولفظ جابر بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته قال: فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». وقال: وذُكِر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر. قلت: وافقه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحابه، والقول بعدم الإعادة يشمل الفجر والعصر والمغرب. فقصر الأمر على الفجر يكون تقصيراً، وقد عارض حديث الباب بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر المخرجة في الصحاح والسنن على التواتر في نظر كثير من النقاد، كما قاله العيني في «العمدة»، فيؤخذ بحديث النهي لكونه أقوى الدليلين. وقد استدل بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بحديث عمر أنه كان يضرب على ركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة. وكذلك كان يفعل ابن عباس. وبما روى مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. وبما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة، قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم.

المسألة الأربعون: تكرار الجماعة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحت هذا الباب حديث أبي سعيد بلفظ: جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أيكم يتجر على هذا؟ قال: فقام رجل من القوم فصلى معه.

وقال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تَجْمَعُوا فِيه.

قلت: يعني مرتين. ووافقه مالك والليث وابن المبارك والأوزاعي وأبو قلابة والثوري والقاسم ومسلم والشافعي: أن لا يجمع مرتين في مسجد جمع فيه حذراً من تقليل الجماعة الكبرى وخوفاً من تفريق كلمة المسلمين.

وذلك في غير الحرمين والمسجد المطروق، فإن تعددت الجماعة فيها لا يكره عندهم. وقال التهانوي في «إعلاء السنن» ٤/ ٢٦٠ عند كلامه في إحراق المتخلفين عن الجماعة: أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم : «هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا...» فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهية الثانية في المسجد الواحد حتماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية. وفي «الجامع الصغير»: لأن في تكرار الجماعة تقليلها حيث لا يخاف كل واحد فواتها، وخصت

الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع والسوق ونحوهما، انتهى. وحمل على ذلك حديث النسائي: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

المسألة الحادية والأربعون: قتل الحر بالعبد

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قَتَل عبده قَتَلنَاه وَمَن جَدَعَ عبده جَدَعْنَاه».

وقال : وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُقْتَلُ به.

قلت: وافقه على هذا مالك والشافعي وأحمد والثوري وابن أبي ليلى وداود وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي. بل اتفقوا على أن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به، ولو كان متعمداً، كما في «الإشراف على مذاهب الأئمة» لابن هبيرة. وحديث الباب من مرسلات الحسن والكلام في مرسلاته معروف، فلا ينهض هذا الخبر حجة في سفك دم مسلم حر قتل عبده. ولذا لم يأخذ الأئمة الأربعة بهذا الحديث. ودليل الخطيب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ﴾ ليس من الدلالات المعتبرة في الأدلة عندهم على أن حديث: «المسلمون تتكافأ دمائهم» يكاد أن يكون متواتراً. فلا يهدر دم العبد المسلم إذا كان قاتله غير مالك رقبته.

المسألة الثانية والأربعون: طلوع الشمس أثناء الصلاة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة».

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تجزئه.

قلت: ليس في هذا الحديث تعرض لإتمام الصلاة أثناء الطلوع أو الغروب، فيبقى محتملاً لمعان، فلا يناقض الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن الصلاة عند الطلوع والاستواء والغروب من رواية عقبة بن عامر عند مسلم. وحديث ليلة التعريس فيه ألفاظ تدل على أنه عليه السلام لم يبادر بالقضاء، بل انتظر إلى ارتفاع الشمس ثم توضأ وتوضؤوا وصلوا، ولم يكن ذلك لمجرد الانتقال من موضع النوم.

المسألة الثالثة والأربعون: كفارة الصوم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «عتق رقبة»، قال: لا أجد، قال: «صم شهرين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكينا»، قال: لا أجد. قال: «اجلس»، فبينما هو كذلك إذ أتي بعَرَق فيه تمر، قال له صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتصدق به»، قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابَتَي المدينةِ أهلُ بَيْتٍ أفقَرُ إليه منا، فضحك حتى بدت أنيابه، ثم قال: «انطلق فأطعمه عِيالك».

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عِيالَه.

قلت: اتفق الأئمة الأربعة على أن حكم الحديث خاص بذلك الأعرابي من جهة قصر جواز إطعام عياله عليه، وأخذوا ذلك بما زاد الزهري في حديث أبي داود وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

المسألة الرابعة والأربعون: صلاة العيد في اليوم الثاني

قد ذكر ابن أبي شيبة عن طريق أبي عمير بن أنس عن عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أُغْمِي علينا هلالُ شَوَّال فأصبحنا صياماً، فجاء رَكْبٌ من آخِرِ النهار فشهدوا عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهم رَأَوا الهلالَ بالأمسِ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفْطِروا، وأن يَخْرُجُوا إلى عيدهم من الغد.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يَخْرُجُون من الغد.

قلت: هذا الحديث فيه أبو عمير جَهَّله ابن عبد البر وابن القطان الفاسي، وقد صحح هذا الحديث جماعة لكن لم يأخذ به أبوحنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أبو ثور، فقالوا: إذا فاتت الصلاةُ يوم العيدِ حتى زالتِ الشمسُ من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا بعده. ويرى أبو يوسف أنه إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه، فظهر أن هذا الحديث مما يتسع فيه

النظر تضعيفاً وتصحيحاً، فلا يعد من يخالفه مخالفاً للأثر الصحيح، ولا سيما أن هذه المسألة ليست مما انفرد به أبو حنيفة بل معه هؤلاء.

المسألة الخامسة والأربعون: بيع المصَرَّاة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثين عن أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ولفظ حديث أبي هريرة: «من اشترى مصَرَّاةً فهو فيها بالخِيَار إن شاءَ ردَّهَا وردَّ معها صَاعاً من تَمْرٍ».

ثم قال: وذكِر أن أبا حنيفة قال: بخلافه.

قلت: وافقه الإمام مالك وأشهب ومحمد وأبو يوسف وطائفة من فقهاء العراق. وحديث الباب معلول لمخالفته عموم كتاب الله في ضمان العدوان بالمثل، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا عَلَيۡكُمۡ﴾. وقوله ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ الآيتان تُحتِّمان الضمان بالمثل وصاع من تمر ليس بمثل ولا قيمة للبن المحلوب المستهلك عند المشتري مدة بقائها عنده بل تدر المصراة أيام بقائها عند المشتري من اللبن ما يساوي أضعاف صاع من تمر في القيمة، وهو ظاهر. وحديث الخراج بالضمان الذي صححه الترمذي وأخذ به جمهور الفقهاء وبه أخذ الإمام أبو حنيفة.

وأما ذكر فقه الراوي هنا وعَدُّ أبي هريرة غير فقيه، فيبرأ منه

أبو حنيفة وأصحابه، بل لا يثبت هذا عن عيسى بن أبان، وللحافظ عبد القادر القرشي جزء خاص في تحقيق ما يتعلق بحديث المصراة في آخر طبقاته.

المسألة السادسة والأربعون: حكم انتباذ الخليطين

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن جابر وابن عباس وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري.

ولفظ حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والزبيب جميعاً، وكتب بذلك إلى أهل جُرَشَ.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

قلت: اتفق العلماء في تحريم جميع ما يسكر بالفعل، وإنما خلافهم فيما سوى الخمر مما يشرب للتقوى لا للتَّلَهي، دون أن يبلغ حد السكر. فمن يرى حرمة القليل مما يُسْكِر كثيره يحرم الجميع، ومن يرى حرمة السُّكر بالفعل دون القليل الذي لا يسكر مما سوى الخمر يرخص في القليل، ومنهم أبو حنيفة وشريك ووكيع وغيرهم من فقهاء العراق قديماً وحديثاً، واستدلوا عليه بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ذكره العيني في «العمدة»، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لو أعطيت جميع ما في الدنيا لأُحَرِّمَ النبيذ لا أحرمه، لأنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا

ومثلها لأشرب قطرة نبيذ لا أشربه. وفي رواية: لا أحرمه لأنه فيه تفسيق بعض الصحابة، لأن بعض الصحابة كان يشرب نوعاً منه للتقوى، وفي بعض الأحوال قد يؤدي إلى السكر. هكذا يكون المجتهد معذوراً مع كون الصواب مع الجمهور.

المسألة السابعة والأربعون: نكاح المحَلِّل

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن عبد الله وعمر وابن عمر وعلي وابن سيرين.

ولفظ حديث عبد الله قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له.

ولفظ حديث عمر: قال عمر: لا أُوتِيَ بِمُحَلِّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رجمْتُهُما.

ثم قال: وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحلّها فرغب فيها، فلا بأس أن يمسكها.

قلت: لم ينفرد به أبو حنيفة بل معه الشافعي في الجديد، وهذا الزوج لم يحللها للأول وإنما اصطفاها لنفسه بعد إيجاب وقبول في محضر شهود، فمن أين اللوم على أبي حنيفة. والحديث الأول أخرجه الترمذي والنسائي. والثاني في سنده مجالد، والثالث في سنده مجهول، والرابع في سنده مجالد، والخامس في سنده عائذ وهو من قول ابن سيرين نفسه، وإن

أراد ابن أبي شيبة أن النكاح الثاني لا ينعقد فتلك الأدلة لا تدل على ذلك بل تدل على أن العاقد لأجل التحليل آثم، بل إنها نصوص على التحليل مع الإثم، لأنها تسمي الطرفين محلّلاً ومحلَّلا له، والدليل محتمل غير حاسم في أحد الطرفين.

المسألة الثامنة والأربعون: تعريف اللقطة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثين عن زيد بن خالد وأبي بن كعب.

ولفظ زيد بن خالد قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللُّقطة فقال: «عَرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاسْتَنْفِقْهَا».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صَاحِبُها غَرِمَ له.

قلت: ولفظ البخاري بعد تعريف اللقطة سنة، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه، والأداء بعد الاستنفاق هو الغرم. ويرى الإمام أبو حنيفة أن لا يتصرف الغني في اللقطة بالاستمتاع بها إلا بإذن ولي الأمر، ولأموال اللقطة بيت خاص ومصارف خاصة في فقهه، ومع أبي حنيفة باقي الأئمة في إيجاب ضمان الملتقط اللقطة لربها عينا أو قيمة في أي وقت حضر بعد التعريف المعروف، وأبو حنيفة على كل حال ليس بمنفرد في المسألة، بل الجمهور على أن رب اللقطة في أي وقت حضر، والعين قائمة ترد إليه، وإن كانت مستهلكة يرد إليه بدلها ولم يخالفهم في ذلك غير داود والكرابيسي، وسار سيرهما البخاري من غير دليل ناهض.

المسألة التاسعة والأربعون: بيع التمر قبل بدوِّ صلاحه

ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وأنس وأبي أمامة.

ولفظ حديث أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَمَرَةِ حتى يبدو صلاحُها، قالوا: وما بُدُوُّ صلاحِها؟ قال: «تَذْهَب عاهاتُها ويَخلُص طَيِّبُهَا».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحاً، وهو خلاف الأثر.

قلت: وافقه الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ومالك في رواية وأحمد في قول، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز بيع الثمار على الأشجار بعد ظهورها من غير حاجة إلى الانتظار إلى النضج، وحجته ما أخرجه البخاري عن ابن عمر: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». لأن المبتاع بأشراطه يكون ابتاع تلك الثمار، فدل ذلك على جواز بيع الثمار قبل النضج، لأن كل مالا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي يكون مبيعاً وحده، فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النهي عن بيع ما ليس بموجود حين لم تَتَكَوَّن الثمار، وصلاحها تكوُّنها لا تناهي نضجها؛ لئلا تتضاد الأحاديث، وربما تكون تلك الأحاديث من باب إعطاء المشورة لا من باب التحريم.

المسألة الخمسون: سن البلوغ

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على النبي يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة، فاستصغرني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز قال، فقال: هذا حَدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّالِه أن يَفْرِضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذُّرِّيَّة.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثماني عشرة أو سبع عشرة.

قلت: وافقه الإمام مالك وداود، وحديث ابن عمر فيمن هو صالح للجهاد وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف نمو أجسامهم وقوامهم. وأما البلوغ فقد نص القرآن الكريم على أن ذلك ببلوغ الأطفال الحلم، فالذكور يحتلمون فيما بين اثنتي عشرة سنة وخمس عشرة سنة في الأغلب. والإناث احتلامهن في الأغلب فيما بين تسع سنين واثنتي عشرة سنة، فإذا لم يحتلم الغلام أو الجارية في تلك السنين يزيد أبو حنيفة ثلاث سنوات على الحد الأغلب في الغلام والجارية احتياطا. وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة، وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة سنة وهي الأشهر، وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة...

وروى اللؤلؤي عنه: ثمان عشرة سنة.

المسألة الحادية والخمسون: حكم الخرص في التمر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن سعيد بن المسيب والشعبي وسهل بن أبي حثمة وجابر وبشير بن يسار.

ولفظ حديث سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتَّابَ بن أسيد أن يَخْرُص العنبَ كما يخرص النخل، فتؤدّى زكاته زَبيباً، كما تؤدَّى زَكَاةُ النخل تمراً، فتلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعنب.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخَرْص.

قلت: وافقه الشعبي والثوري وأبو يوسف ومحمد، ويرى الإمام رحمه الله أن يكون الخرص لمجرد الاعتبار والاستذكار ولحمل أصحاب النخل على عدم الخيانة، ولو أطلقنا عنان الكلام وقلنا بإفادة حديث الخرص للإلزام يكون في ذلك بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً وبيع الرطب نسيئة بالتمر، وكلاهما من أصول الربا المحرمة، فيحمل حديث الخرص على التخمين ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار على أن أهل خيبر كانوا من اليهود، فلا يكونون من أهل الزكاة حتى يتخذ هذا قاعدة لأخذ الزكاة من المسلمين، ولو ثبت تحكيمه فيما يجب أخذه من زكاة الثمار على الوجه الذي يذكره المخالفون لكان هذا منسوخاً بآية الربا، وبالأحاديث المبينة لأنواع الربا وتحريم

الربا فيكون الخرص لمجرد التوثق والاطمئنان فقط، لا للتحكيم.

وحديث جابر في النهي عن الخرص عند الطحاوي صريح في عدم جواز تحكيمه. وأما أحاديث الباب، فالحديث الأول من مرسلات ابن المسيب لأنه لم يدرك عتاب بن أسيد. والحديث الثاني من مرسلات الشعبي. والحديث الثالث في سنده عبد الرحمن بن مسعود وهو مجهول. قال الذهبي: لا يعرف. والحديث الرابع: في سنده عنعنة أبي الزبير.

المسألة الثانية والخمسون: إنفاق الأب على نفسه من مال ولده

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن السيدة عائشة والشعبي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن عمرو.

ولفظ عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي اجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجاً فينفق عليه.

قلت: وافقه من أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ورأوا في الحديث أن ذلك ليس على جهة تمليك الأب مال ابنه وإزالة ملك الابن عن ماله، وإلا كان الابن مملوكاً للأب أيضاً يبيعه متى شاء، وهذا مالم يقله أحد، وإنما معنى تلك الأحاديث عند أصحابنا نفاذ أمر الوالد في مال ولده إذا احتاج الوالد إلى النفقة، كما في قول أبي بكر

الصديق رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله. كما ساقه الطحاوي في «شرح المعاني» وهو بمعنى: نفاذ أمره عليه السلام في ماله ونفسه. ومن الدليل على حرمة مال الابن على الأب قوله صلى الله عليه وسلم : «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا». وهو مخرج في الصحاح والسنن حيث لم يستثن للآباء أموال الأبناء، وكذا آية المواريث التي تجعل للأب السدس. وحديث عبد الله بن عمرو عند الطحاوي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أمِرْتُ بيوم الأضحى عيدٍ جَعَلَهُ الله لهذه الأمة»، فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا مَنِيحَة ابني أفأضحي بها؟ قال: «لا». قال الطحاوي: دل قوله: لا، وأمره أن يضحي من ماله وحضه عليه على أن حكم مال ابنه خلاف حكم ماله إلى آخر ما ذكره في «معاني الآثار». وحديث الباب فيه حديث الشعبي، هو مرسل وفي سنده ابن أبي ليلى. وحديث المنكدر مرسل، ورفعه بطريق عمرو بن شعيب عند ابن أبي شيبة وابن ماجه وفي سنده حجاج بن أرطأة.

المسألة الثالثة والخمسون: شرب أبوال الإبل

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثين عن أنس بن مالك.

ولفظ حديث أنس الأول قال: قدم ناس من عُرَيْنَةَ المدينةَ فَاجْتَوَوْهَا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم أن تَخْرُجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من أبوالها وألبانها فَافْعَلوا».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كَرِهَ شُرْبَ أبوالِ الإبل.

قلت: وافقه الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون.

وحديث الباب فيه هُشَيم وأبو قلابة مدلسان، وقد عنعنا، ولم يرد ذكر الأبوال إلا عند بعض الرواة عن أنس في حديث العُرَنِيين الذي انفرد به أنس، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور فقبلوا رواية «وأبوالها» فأجازوا شربها للتداوي مختلفين في نجاستها، فمنهم من قال: إنها نجسة إلا أنها أبيح شربها للتداوي، ومنهم من قال: إنها طاهرة ولذا أبوال سائر الحيوانات التي يجوز أكل لحمها عندهم، وأما أبو حنيفة فقد جرى على أصله في ردّ الزائد إلى الناقص سنداً ومتناً، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب، واقتصر على لفظ الألبان الموجود في جميع الروايات، فرأى أن أبوال الإبل نجسة وشربها حرام. وقال شمس الأئمة السرخسي: حديث أنس قد رواه قتادة عنه أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكر الأبوال في رواية حميد الطويل عنه، والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، وتابعه الأتقاني وصاحب العناية في هذا البيان.

المسألة الرابعة والخمسون: حَرَمُ المدينة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن سعد وعلي بن أبي طالب وسهل بن حنيف وأبي هريرة وشرحبيل وأبي سعيد وأنس بن مالك وابن عباس.

ولفظ حديث أنس بن مالك: أحَرَّم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة؟ قال: نعم، هي حرام، حرمها الله ورسوله، لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء.

قلت: وافقه الثوري وابن المبارك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ويقول: ليس حَرَمُ المدينة كحَرَمِ مكة بحيث لا يؤخذ صيدها ولا يقطع شجرها بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه، وإنما نهى عن قطع الأشجار التي بهاء الحرم وخضرته وزهرته. وقد ورد بطرق قول النبي صلى الله عليه: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَير». ونغير طائر كان يلعب به أبو عمير في المدينة، ولو كان أخذ الطير محرماً في المدينة لما أقره على هذا. ومن أدلته حديث السيدة عائشة: كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رَبَضَ، فلم يَتَرَمْرَم كراهة أن يؤذيه. قال البدر العيني: هذا في المدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوا فيه الوحوش ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب، فدل أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة، أخرجه أحمد وإسناده صحيح.

المسألة الخامسة والخمسون: ثمن الكلب

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وأبي جحيفة وابن عباس.

ولفظ حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغيِّ وثمنِ الكلب.

وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب.

قلت: هو رأي عثمان وجابر وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبي يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون ومالك في رواية. ثم استعرض الإمام أبو حنيفة جميع ما ورد في الكلاب من مرفوع وموقوف، وقول تابعي، فوجد طائفة من الأحاديث تأمر بقتل الكلاب وطائفة منها تقول: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وقسم منها يفيد أن من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، وقسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقاً كما هنا، وقسم يستثني من النهي كلب الصيد ونحوه، وجماعة من الصحابة والتابعين يغرمون قاتل الكلب، فحمل أبو حنيفة قتلها في وقت على مصلحة خاصة، والنهي عن ثمنها على كلاب لم يرخص اقتناءها، وحمل الترخيص على كلب يكون في اقتناءه فائدة، كالصيد وحراسة المواشي أو الزرع أو البيت، فأباح ثمن الكلب المعلم كهذا وضع من ثمن الكلب الذي لم يكن اقتناءه مفيداً، وجمع بين الأدلة هكذا من غير إغفال شيء منها. وقد استدل عليه بحديث ابن عباس بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد، وبحديث أبي هريرة بلفظ: «من اقتنى كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، فأباح اقتناء ما استثنى منها، وإذا أباح

اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان. وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أمر بقتل الكلاب، وروي عنه أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً. وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

المسألة السادسة والخمسون: نصاب قطع اليد في السرقة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر والسيدة عائشة وعبد الله.

ولفظ حديث ابن عمر قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ قُوِّمَ ثلاثةَ دراهم.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُقْطَع في أَقَلَّ من عشرة دراهم.

قلت: هذا القول هو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود، وقد روى الإمام محمد في آثاره من طريق الإمام أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: لا تُقْطَع يد السارق في أقل من عشرة دراهم. وروى من طريق عن حماد عن إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة، وكان ثمنها عشرة دراهم، وفي الصحيحين عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المِجَن. حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن، ثم اختلفوا في ثمن المجن من ربع دينار إلى دينار، ومن ثلاثة دراهم الى عشرة دراهم، وقومت الحجفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ديناراً أو عشرة دراهم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم، وقد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال أهل المدينة: ربع دينار ورووا هذه الأحاديث. وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم...وإذا الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

المسألة السابعة والخامسون: غسل اليد قبل إدخالها في الإناء

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته من ثلاث طرق عن أبي هريرة وإبراهيم.

ولفظ أبي هريرة الأول مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

قلت: حمل أبو حنيفة الأمر للوجوب فيها على الاستحباب لقرائن تدل على ذلك لا على الوجوب الذي يفيد إثم تاركه إثم تارك الوجوب، ولم يرد في الشرع تطهير اليد إلا من نجاسة أو وضر، وليس في متناول يد النائم شيء من ذلك، فيكون الأمر بذلك للاستحباب لا للوجوب في نظره، ويؤيده ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل. وأخرجه ابن أبي شيبة عن البراء: أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، وروي عن الشعبي: كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها. وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده أو ظنها.

المسألة الثامنة والخمسون: ولوغ الكلب

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً من طريقين عن أبي هريرة وابن المغفل.

ولفظ حديث أبي هريرة مرفوعا: «طهور إناء أحدِكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعَ مرات أُولاهُنَّ بالتراب».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يُجزئُه أن يغسل مرة.

قلت: مذهب أبي حنيفة بتطهر المتنجس بغسله ثلاث مرات، وليس مرة واحدة، ولم يأخذ برواية السبع في حديث أبي هريرة وحديث السبع معلل بإفتاء الصحابي الراوي بخلافه، لأن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ عنده؛ لأن خبر الآحاد يكون قطعي الورود وقطعي الدلالة عند الصحابي الذي سمع الحديث مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وإعراض الصحابي عن قطعي لا يتصور إلا بدليل مثله ناسخ لحكمه وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته، وقد ثبت عن أبي هريرة قولاً وفعلاً إجزاءَ الثلاث في ذلك وإفتاءه به، فدل على نسخ التسبيع؛ لأنه كان هو المناسب لأيام التشديد، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف، وهو آخر الأمرين، وقد روى الطحاوي من طريق عبد الملك عن عطاء

عن أبي هريرة: في الإناء يلغ فيه الكلب والهر: يغسل ثلاث مرار. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: هذا سند صحيح. والتثمين في حديث ابن مغفل: متروك مع صحة السند عندنا وعندهم، فليكن التسبيع أيضاً كذلك. وقد يقال: إن التثليث هو الواجب، وما فوق ذلك إلى السبع أو الثمان مندوب.

المسألة التاسعة والخمسون: بيع الرطب بالتمر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن سعد وابن عباس وابن عمر وسعيد ابن المسيب.

ولفظ سعد عن زيد أبي عياش قال: سألت سعداً عن السُّلْتِ بالذُّرَة فكرهه، وقال سعد: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُص إذا جف؟» قلنا: نعم، قال : فنهى عنه.

ولفظ حديث ابن عباس: أنه كره الرطب بالتمر، قال: هو أقلهما في المكيال أو في القَفِيز.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

قلت: وافقه أبو ثور. والحديث الأول أعله الإمام أبو حنيفة بأن زيد أبا عياش: مجهول. وقال ابن جرير في تهذيب الآثار في إعلال هذا الحديث: انفرد به زيد وهو غير معروف في نقلة العلم. والحديث الثاني فموقوف، وفي سنده سماك عن عكرمة. والحديث الثالث: فيه بعض

الإجمال يبينه ما ساقه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً. وهذا موافق تمام الموافقة لمذهب أبي حنيفة في المزابنة في المنع من بيع الثمر على رؤوس الشجر، أو العنب على الكروم بالتمر، أو الزبيب كيلاً كما هو حكم المزابنة في نظره، فلا يكون له تعلق بما هنا، وأما الخبر الأخير فرأي لابن المسيب فبان بما سبق أن أبا حنيفة له مدارك في المسألة تبعده عن أن يكون مخالفاً للأثر الصحيح الصريح.

المسألة الستون: تلقي البيوع

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن عبد الله وابن عباس وابن عمر.

ولفظ حديث عبد الله: أنه نَهَى عن تَلَقِّي البُيُوع.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به.

قلت: الحديث الثاني فيه سماك عن عكرمة، والظاهرية يغالون ويرون أن بيع متلقي الركبان مردود، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه، واحتجوا بحديث ابن عمر عند مسلم بلفظ: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام. ففيه إباحة التلقي. وفي غيره: النهي عن التلقي، فجمع بينهما أبو حنيفة وأصحابه بأن النهي عند لحوق الضرر

على غير المتلقين المقيمين في السوق، والإباحة عند عدم الضرر.

المسألة الحادية والستون: تخمير رأس محرم مات

قد ذكر ابن أبي شيبة حديثين عن ابن عباس.

ولفظ الحديث الأول: أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فَوَقَصَتْه ناقتُه فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يُغَطّى رأسُه.

قلت: وافقه محمد بن الحسن والأوزاعي، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس، وليس في الحديث ما يدل على العموم لكل محرم، بل هذا خاص بذلك الشخص الموقوص. ولم يرد في حديث ما المنع من تخمير رأس محرم مات. بل أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرماً، وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه. هكذا يرى مالك أن المحرم إذا مات يصنع به ما يصنع بالحلال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»، وإحرامه من عمله فينقطع بموته، بل لو بقي إحرامه لطيف به وكملت مناسكه. وليس في الحديث: «فإنه محرم» في صدد تعليل بعث الموقوص ملبياً، فدل ذلك على الاختصاص.

المسألة الثانية والستون: فقء عين المتطلع

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته أحاديث عن سهل بن سعد وأنس وأبي هريرة وهزيل.

ولفظ حديث أبي هريرة : «لو أن رجلاً اطَّلع على قوم بغير إذنهم حل لهم أن يَفْقَئُوا عينه».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يَضْمَن.

قلت: أخذ بظاهر تلك الأحاديث الشافعي، فأهدر العين المفقوءة للمتطلع، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه بضمان العين المفقوءة للمتطلع للإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لا يباح فقؤ عينه. وتلك الأحاديث تحمل على الترهيب والتغليظ.

المسألة الثالثة والستون: اقتناء الكلب

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن ابن عمر وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير وعبد الله.

ولفظ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية، فإنه يَنْقُصُ من أجره كل يوم قِيْرَاط».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأسَ باتخاذه.

قلت: لا يبيح اقتناء الكلاب على الإطلاق، بل يبيح كلب الزرع أو

الضرع أو الصيد أو الحرس. قال محمد: أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي، قال: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه، قال محمد: فهذا للحرس.

المسألة الرابعة والستون: حكم الأوقاص في الزكاة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن الحَكَم والشعبي وعلي ومعاذ.

ولفظ الحكم: قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تأخذ شيئا».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بِحِساب ما زاد.

قلت: وافقه حماد وإبراهيم النخعي ومكحول. والدليل: أن معاذاً لما عاد من اليمن وجد النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي فلم يتمكن من السؤال عن الأوقاص، فلم يصح فيها نص. لذا اختلف الفقهاء فيما بين الأربعين والستين. فمالك والشافعي وأحمد والثوري لم يوجبوا فيما بينهما شيئا قياسا على الإبل والغنم، وأبو حنيفة أوجب الزكاة على حساب ذلك، وهو الأحوط. وقد حَدَّث عن حماد عن إبراهيم: فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك، وحكى شعبة عن حماد عنه فيكون أبو حنيفة تابع حماداً وإبراهيم النخعي ومكحولاً فيما لا نص فيه، وإنما لم يأخذ

بإسقاط الوقص لظهور فساد الرواية، أما حديث الحكم فهو منقطع لأن الحكم بن عتيبة متأخر الزمن لم يدرك معاذاً. والخبر الثاني رأي الشعبي، والثالث رأي الحكم، والرابع فيه محمد بن سالم، ضعيف جداً، والخامس فيه ليث بن أبي سليم، وطاوس لم يسمع من معاذ. فأين الخبر الصحيح الصريح الذي خالفه أبو حنيفة؟ والأوقاص ما بين الستين الذين يجب فيها الزكاة على رأي الدارقطني.

المسألة الخامسة والستون: هل على المسافر أضحية؟

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديثاً عن كليب ورجل من مزينة والحسن البصري.

ولفظ رجل من مزينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى في السفر.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية.

قلت: وافقه محمد والإمام مالك في رواية وربيعة والليث والأوزاعي، وهو قول النخعي. وفي مسلم وغيره حديث بصيغة - ذبح - وبصيغة - نحر- عن نسائه أو عائشة ربما ترجح الاحتمال المرجوح في معنى - ضحى- وحديث جابر: نحر عن عائشة، يحتمل أن يكون هدياً عنها أو دماً عن رفضها لإحرام عمرتها، فالاحتمال الأول غير متصور، لأنها كانت مفردة بالحج، ووجوب الهدي إنما هو على القارن أو المتمتع، فتعين أن هذا الذبح عن رفضها للعمرة، والإمام أبو حنيفة إنما يقول بعدم

وجوب الأضحية على المسافر، ولا يقول: إنه لا يثاب إذا فعل، وليس فيما ذكره ابن أبي شيبة من الآثار ما يدل على وجوب الأضحية على المسافر حتى يظن بأبي حنيفة أنه خالف الحديث الصحيح القديم في هذه المسألة، وأما أحاديث الباب ففي الحديث صحابي مجهول لكن ذلك غير مضر عند الجمهور، ورجل من مزينة في الحديث الثاني وصيغة (إنّ) ليست من صيغ الاتصال، وقاسم بن مالك في سنده تكلم فيه الساجي وأبو حاتم.

المسألة السادسة والستون: المرأة تهل بعمرة ثم تحيض

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن السيدة عائشة وعن مجاهد وعطاء.

ولفظ مجاهد وعطاء قال: سألتهما عن امرأة قدمت مكة بعمرة فحاضت، فخشيت أن يفوتها الحج، فقالا: تُهل بالحج وتمضي.

ولفظ السيدة عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد منكم أن يُهِلَّ بعمرة فليهل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة»، قالت: فكان من القوم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهل بحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، قالت: فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك وانقُضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج»، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلةُ الحَصْبَة وقد قضى الله حجنا

أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: تكونُ رافضةً للحج وعليها دمٌ وعمرةٌ مكانها.

قلت: احتج الحافظ ابن أبي شيبة بما جاء في حديث عائشة لفظ «لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» من كلامها، مع أنه ليس من كلامها بل من كلام هشام بن عروة أدرج في بعض حديثه للعراقيين، فقد جاء في «صحيح» البخاري عن هشام عن السيدة عائشة: حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي، قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة.

قال البدر العيني: إن ظاهر قول هشام مشكل فإنها إن كانت قارنة فعليها هدي القران عند كافة العلماء وإن كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت ناسخة، فلم تكن قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة. فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها، فلما أكملته اعتمرت مبتدئة. نبه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها: وكنت ممن أهل بعمرة، ويجاب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه، ولا يلزم من ذلك انتفاءه في نفس الأمر، لكن لما علم أن هذا الكلام مدرج من

كلام هشام وأنه في العراق فما المانع من أن هشام نفى ذلك حيث لم يبلغه، وقد أخرج محمد في «الحجج» عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن عائشة في عمرتها بقرة، يعني التي قدمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فبقي قول أبي حنيفة سالماً من المخالفة للحديث الصحيح الصريح كما هو ظاهر.

المسألة السابعة والستون: التسبيح للرجال

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن.

ولفظ حديث أبي هريرة : صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر قال: إن أنْسَانِي الشيطان شيئا من صلاتي، فالتسبيحُ للرجال والتَصْفِيق للنساء.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك وكرهه.

قلت: هذا سهو من ابن أبي شيبة في عزوه كراهة ذلك عند أبي حنيفة، وقد روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة إذا نابهم فيها شيء، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، أخرجه الحافظان الحارثي وطلحة بن محمد في مسنديهما عنه وهو المعمول به في مذهبه.

المسألة الثامنة والستون: خنق سَابِّ الرسول صلى الله عليه وسلم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن الشعبي وابن عمر.

ولفظ حديث ابن عمر: أنه تغلب على راهب سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال: إنا لم نصالحكم على شتم نبينا صلى الله عليه وسلم.

ولفظ الشعبي: كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه، وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في أمرها، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي صلى الله عليه وسلم وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل.

قلت: إن أبا حنيفة يرى أن لا انتقاض لعهد أهل الذمة بشيء من ذلك إلا أنه لهم منعة يقدرون معها على المحاربة، أو أن يلتحقوا بدار الحرب، فلا يقتل الذمي عنده بمجرد الانتقاص، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتل - ذلك اليهودي الذي كان يقول له عليه السلام: السام عليكم -، ومعاملته المنافقين بالتألف، وأما قتل كعب بن الأشرف

فلإثارة الفتنة أصبح في حكم المحارب. وتفصيل هذا البحث في كتاب «تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام» لابن عابدين، والجمهور على قتل الشاتم فوراً كما ذكر السبكي وجوه الخلاف في ذلك.

المسألة التاسعة والستون: كسر القَصْعَة وضمانها

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن السيدة عائشة وأنس بن مالك وشريح.

ولفظ حديث أنس قال: أَهْدَى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قَصْعَة فيها ثرِيدٌ وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فوقعت فانكسرت، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد فيرده إلى القصعة بيده ويقول: «كلوا، غارت أمكم»، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه وقال: عليه قيمتها.

قلت: إن الحديثين ليسا من باب الضمان لأن حجرة عائشة وحجرة حفصة بما فيهما للنبي صلى الله عليه وسلم فعوض- عليه الصلاة والسلام - عن القصعة المنكسرة بالقصعة السليمة من حجرة عائشة، ولا يتصور أن يدع عائشة من غير قصعة تأكل فيها، والمصنف ابن أبي شيبة لم يصب في وضع أبي حنيفة موضع الخلاف للحديث هنا فإن مذهبه في

ضمان العدوان دفع المثل في المثليات ودفع القيمة عند تعذر المثل، والقصعة قد تكون مثلية، وقد تكون قيمتها باختلاف الأزمان والبلدان، وتماثل العينين إذا تحقق لا يمنع أبو حنيفة أن يدفع أحدهما بدل الآخر، حتى إنه لو دفع القيمة استطاع المدفوع إليه أن يشترى من السوق مثل الهالك، فلا يكون في قول أبي حنيفة هذا أدنى مخالفة للحديث بل سائر الأئمة معه في هذا القول، وقد استدل الإمام أبو حنيفة لما ذهب إليه بما أخرجه أبو داود عن السيدة عائشة قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فبعثت به، فأخذني أَفْكَلٌ - ارتعاد من شدة الغيرة - فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام.

المسألة السبعون: حكم العَرَايا

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن زيد بن ثابت وسهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

ولفظ حديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصح ذلك.

قلت: معنى العرية عند أبي حنيفة : وهي مأخوذة من العارية، والإعراء: بأن يعطي صاحب النخيل نخلة ونخلتين لشخص ليتمتع بثمارها كالمنيحة في التمتع بالحليب، ثم يكيل له مقداراً من التمر بدل

تخليه من النخلة والنخلتين لصاحب النخيل، ففيها معنى المنح والإعارة والهبة وليس فيها معنى المزابنة أصلا، لأنها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل من التمر، لأن النخلة والنخلتين لم يتسلمها المعرى له، والهبة إنما تتم بالقبض، فلو تم قبضه لها، ثم باع ما على رؤسها من التمر بكيل من التمر لكانت العرية داخلة في المزابنة، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع، بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى عن رضى الطرفين، يدل عليه ما ثبت عن زيد بن ثابت فيما أخرجه الطحاوي بطريق نافع عن ابن عمر به.

المسألة الحادية والسبعون: اختيار الأربع من الزوجات والاقتصار عليهن بعد الإسلام

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأوَل .

قلت: ليس فيما جرى في الجاهلية قبل التحريم في الإسلام وإنما كلامه في عقود المسلم في عهد الإسلام بعد ثبوت تحريم ما زاد على الأربع، والجمع بين الأختين، فهو يقول: إذا غلط مسلم فعقد على خامسة يظن أن إحدى الأربع ماتت لخبر بلغه وهو في بلد آخر مثلاً ثم ظهر خلافه، فإذ ذاك يكون الباطل هو نكاح الخامسة، وكذا إذا تاب

وأناب مبتدع من أهل القبلة وتحته أكثر من أربع نسوة، فإن نكاح الأربع الأول منهن يعد صحيحاً بخلاف من بعدهن لتأخير عقدهن عن العدد المحدد للجواز فيقع باطلاً. والإمام أبو حنيفة يرى هذا الاختيار المطلق خاصّاً بالعقود السابقة على تحريم ما زاد على الأربع، وتحريم الجمع بين الأختين في الإسلام، فزوجات غيلان في الجاهلية على قدم المساواة في دخولهن تحت عصمته قبل ورود التحديد لعدد الزوجات في الإسلام، فلا يتصور تقديم الأول عند إسلام غيلان وزوجاته جميعاً بل يكون الاختيار إليه في تعيين الأربع، وكذا الحكم بعد تحريم الجمع بين الأختين في حديث ابن فيروز، وظاهر كلام ابن أبي شيبة أن أبا حنيفة عارضَ قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جعل لغيلان من اختيار أربع من زوجاته المعقود لهن في الجاهلية وأنه ادَّعى أن ذلك ليس له مطلقاً بل يكون اختياره مقصوراً على الأربع الأول، فحاشاه من ذلك.

المسألة الثانية والسبعون: اشتراط الولاء للبائع في البيع

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن السيدة عائشة وابن عباس وابن عمر.

ولفظ حديث السيدة عائشة: أراد أهل بَرِيرة أن يبيعوها، ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز.

قلت: اشتراط ما لا يقتضيه العقد باطل والبيع نافذ، وكان أهل بريرة أرادوا شيئا لا يجوز، فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا عما عزموا عليه وباعوها.

وفي الموطأ للإمام محمد بن الحسن: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أرادت أن تشتري وليدة يعني - بريرة - فتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». قال محمد: وبهذا الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا.

المسألة الثالثة والسبعون: الضربة والضربتان في التيمم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عمار وأبي هريرة وأبزى.

ولفظ حديث عمار مرفوعاً: «التَّيمم ضربة للوجه والكفين».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة.

قلت: الضربة والضربتان روايتان، فأخذ الإمام أبو حنيفة بالأحوط، فحديث «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». أخرجه الحاكم والدارقطني من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه الحاكم عن جابر نحوه وساق الزيلعي أحاديث بهذا المعنى عن السيدة عائشة وابن عمر

والأسلع وابن عباس وأبي جهم وأبي هريرة.

المسألة الرابعة والسبعون: الوكالة في الشراء

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عروة البارقي وحكيم بن حزام.

ولفظ حديث عروة البارقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره.

قلت: يؤيد حديث الباب ضمان الوكيل إذا باع من غير أمر الموكّل حيث ضمن الوكيل كما جاء في الحديثين المبيع بشاة ودينار واحد، فلا يوجد المخالفة من قبل الإمام أبي حنيفة مع أن الحديثين فيه انقطاع لأن شبيباً في الحديث الأول لم يسمعه من البارقي، وفي الثاني رواية رجل مجهول عن حكيم، فكيف يصح الخبر حتى يعد أبو حنيفة مخالفاً للخبر الصحيح الصريح.

المسألة الخامسة والسبعون: الطمأنينة في الصلاة وتعديل الأركان فيها

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي مسعود وعلي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه، والمسور بن مخرمة.

ولفظ حديث أبي مسعود مرفوعاً: «لا تجزئ صلاة لا يُقيم الرجل صُلْبَه فيها في الركوع والسجود».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء.

قلت: ومن أدلة الإمام أبي حنيفة حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفيه: «فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك». وهذا الحديث يدل على أن من ترك الطمأنينة في الصلاة فقد أساء لكن لا تبطل صلاته، لأنه صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص، والباطلة لا توصف به بل بالزوال، فلا تكون الطمأنينة فرضاً تبطل بتركها الصلاة، بل واجبة يكون تركها نقصاً فيها وإساءة، فيوجب تركها إعادتها إكمالا للنقص المحدث عمداً، وإن لم يُعِدها يكون أداها ناقصة مسيئا بعدم إعادتها، وحمل أبو حنيفة أحاديث الباب على استدراك النقص دون البطلان جمعاً بين الأدلة، فلا يكون في هذا مخالفة للحديث إلا في فهم هذا الناقد، وليس النقر كنقر الديك من مذهبه أصلا، فتجد أهل مذهبه من أرعى الناس للطمأنينة.

المسألة السادسة والسبعون: من زرع أرض قوم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن رافع بن خديج وابن عمر.

ولفظ حديث رافع بن خديج: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ردت إليه نفقته ولم يكن له من الزرع شيء».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه أن صاحب الأرض بالخيار إن شاء خلى بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك. وضمنوه نقصان الأرض إن حصل فيها نقص، وإن شاء منع الزارع من ذلك، وغرم له قيمة زرعه ذلك مقلوعاً كما هو حكم حديث: «وليس لعرق ظالم حق». ولم يوضح ابن أبي شيبة هنا رأي الإمام أبي حنيفة على الوجه الصحيح ولا حمل الحديث على معنى يلتئم مع باقي الآثار.

المسألة السابعة والسبعون: ما تتلفه الماشية بالليل

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن سعيد وحرام بن سعد، والبراء بن عازب والشعبي.

ولفظ حديث البراء: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن.

قلت: ما نسب ابن أبي شيبة إلى الإمام أبي حنيفة تعمية، والصواب أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أن الماشية إذا كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها لما أصابته ليلاً ونهاراً لحديث «العجماء جبار». أخرجه الستة بأسانيد كالجبل، وهو

مطلق فيترك على إطلاقه فلا يقتصر حكمه على النهار.

قال محمد في «الموطأ» بعد أن أخرج هذا الحديث: وبهذا نأخذ، وحديث «العجماء جبار» يكاد أن يكون متواتراً بالنظر إلى كثرة رواته في جميع الطبقات. وأما حديث حرام ففيه انقطاع فإنه لم يسمعه من البراء وذكر «أبيه» بينهما من أوهام معمر في بعض الروايات باتفاق النقاد. وقال ابن عبد البر: رواه مالك وأصحاب الزهري عنه مرسلاً، وعلى فرض ثبوته يحمل على أنه منسوخ لموافقته لحكم سليمان عليه السلام: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ فهو معمول به في شرع الإسلام، ما لم يرد ما يخالفه، وقد ورد ما يخالفه، فيكون المخالف لشرع من قبلنا هو الناسخ. فلا يعد الإمام أبو حنيفة مخالفاً للحديث الصحيح بمثل هذا بل يكون مخالفاً لرأي بعض المجتهدين.

المسألة الثامنة والسبعون: العقيقة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أم كرز وجابر وسمرة.

ولفظ حديث سمرة مرفوعاً: «الغلام رهينة لعقيقته تُذْبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق رأسه ويُسَمَّى».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يُعَق عنه فليس عليه في ذلك شيء.

قلت: إن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رُفِضت أي:

رُفِض الوجوب فتكون على الاختيار لا على الوجوب، ولا على أنها سنة مؤكدة، بل على أنها مستحبة تشملها الإباحة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

ومن حجته ما رواه البخاري وفيه قال أبو موسى: ولد لي ولد فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلي. وحديث أسماء: أنها ولدت بقباء، فجاءت بولدها إليه صلى الله عليه وسلم ففعل به مثل ذلك، وهكذا فعل بولد أبي طلحة، ولم يذكر عقيقة في شيء من تلك الأحاديث لا قولاً ولا فعلاً، فلو كانت واجبة لنبه عليها. وقد روى الدارقطني والبيهقي عن علي أن الأضحى نسخ كل ذبح. وإسناده ضعيف، وقد روى مالك عن زيد بن أسلم مرفوعاً أنه سئل عن العقيقة قال: «لا أحب العقوق». وفيه مجهول. وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبيهقي عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» - كأنه كره الاسم - وقال: «من ولد له ولد فأحب أن يَنْسُكَ عن ولده فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة». والمجتهد يستعرض جميع ما ورد في المسألة ثم يحكم. والحديث الأخير في سنده سعيد بن بشير مختلف فيه وهو منكر الحديث عند أبي مسهر، وتركه ابن مهدي، وقتادة مدلس وقد عنعن.

المسألة التاسعة والسبعون: وضع الخشبة على جدار الجار

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم أخاه أن يضع خشبته على جداره»، ثم قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك.

قلت: قال محمد بن الحسن في الموطأ، هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك، بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم في ذلك والتوسع أفضل. وأن الجدار ملك موضوعه المشاحة فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة كركوب دابته ولباس ثوبه، وفي قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، يدل على أن الذين خاطبهم أبو هريرة ما كانوا يرون وجوب ذلك وهم من الصحابة والتابعين، فيبعد أن يغيب عن علمهم الوجوب، وسكوت من يسكت على قول من ينوب عن مروان لا يدل على أنهم وافقوه على أن الأمير قد يتشدد في الأمر المندوب إذا رأى إعراض الناس عنه، فيكون قول أبي هريرة من هذا القبيل.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: النهي للتنزيه، فيستحب أن لا يمنع عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد، فلا يكون أبو حنيفة بهذا خالف الأثر الصحيح بل يكون جرى على الجادة بأدلة واضحة ومعه الجمهور.

المسألة الثمانون: الجمع بين الأحجار والماء في الاستطابة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن خزيمة بن ثابت وسلمان وعبد الله.

ولفظ حديث سلمان: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: إن صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة، فقال سلمان : أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة الأحجار أكثر من مقدار الدرهم.

قلت: معنى حتى يتوضأ حتى يستطيب بالماء كما في قول عمر رضي الله عنه في «الموطأ»: «يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره». رداً على من قال: إن عمر كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاءه واستنجاء سائر المهاجرين بالأحجار، والأنصار كانوا يستطيبون بالماء، ومنهم من يجمع بين الطهارتين الأحجار والماء كأهل قباء، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ وقال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وحديث أنس عند البخاري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به. ومما يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي صلى الله عليه وسلم بل كان غالب

أحواله عليه السلام الجمع بين الأحجار والماء. وفي الاكتفاء بالأحجار لا بد من بقاء شيء من النجاسة في المخرج، وقدر أبو حنيفة ذلك بمقدار الظفر، فظهر أن أبا حنيفة غير متفرد في الاستطابة بالماء والنظافة ليست مما يقدح به المرء.

المسألة الحادية والثمانون: الطلاق قبل النكاح

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عبد الله بن عمرو والسيدة عائشة وطاوس والنزال بن سبرة.

ولفظ عبد الله بن عمرو مرفوعا: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت.

قلت: وافقه أصحابه الثلاثة وعثمان البتي والثوري ومالك وإبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وعمر بن عبد العزيز. واستدل من حديث ابن عمر عند مالك في «الموطأ» إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها. قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. وقال عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس قد جاء: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا

بعد ملك؟» قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: إمرأة فلان طالق وعبد فلان حر. والأحاديث الواردة في الباب لاتخلو من اضطراب، لذا لم يخرجه البخاري ومسلم. والحديثان اللذان احتج بهما الدارقطني لمذهب الشافعي في سند كل منهما متهم، فلا يصلحان للاحتجاج بهما. فاستبان أن أبا حنيفة قوي الحجة في المسألة غير مخالف للأثر الصحيح الصريح.

المسألة الثانية والثمانون: القضاء بيمين وشاهد

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن جعفر بن محمد عن أبيه وابن عباس وربيعة وعمر بن عبد العزيز وحصين.

ولفظ حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك.

قلت: وافقه أصحابه والثوري والأوزاعي وهو قول الزهري وابن جريج.

قال محمد في «الموطأ» بعد ذكره حديث جعفر بن محمد المرسل في المسألة: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، ودليله أنه لم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ولا مصر ولا العراق، ولم يكتب

به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان، ثم ولى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه زريق بن الحكيم: إنك كنت تقضي بذلك في المدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. وأما أحاديث الباب، فالحديث الأول مرسل، والثاني فيه سيف بن سليمان وهو قدري، وقيس بن سعد لم يثبت سماعه من عمرو بن دينار، فهنا انقطاع، وعمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وهذا انقطاع آخر. وأخرج الدارقطني الحديث بسند فيه متروك، وحديث أبي هريرة مما نسيه سهيل فلا تقوم به حجة، وحديث ابن علية عن سوار عن ربيعة عند الترمذي في سنده مجهول، وقضاء عبد الله بن عتبة في الخبر الأخير حكم جزئي نجهل قرائنه وملابساته فلا تعم.

المسألة الثالثة والثمانون: مال العبد عند البيع

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعلي وعطاء وابن أبي مليكة.

ولفظ عبد الله بن عمر الأول: «من باع عبداً وله مال فماله للبائعِ إلا أن يشترط المُبتاع».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مالُ العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك.

قلت: اختار الإمام أبو حنيفة رحمه الله الجمع بين هذه الآثار وبين أحاديث تحريم بيع الذهب والفضة إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، بأن عد العام يراد به ما سوى الخاص، فحرم بيع العبد مع ماله الزائد على ثمنه المجانس له حذراً من الربا، ومراده: أن العبد إذا بيع بمائة دينار مثلاً مع ماله الذي هو عبارة عن مائتي دينار يكون فيه بيع الذهب بالذهب متفاضلين، ومعه في ذلك الشافعي، فأبو حنيفة لم يخالف تلك الآثار بل جمع بينهما وبين أحاديث الربا، كما هو حكم مقابلة الخاص بالعام.

المسألة الرابعة والثمانون: خيار الشرط

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عقبة بن عامر والحسن ومحمد بن يحيى ابن حبان وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل.

ولفظ حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «عُهدة الرقيقِ ثلاثةُ أيام».

ولفظ الحسن: لا عهدةَ فوقَ أربع.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها.

قلت: قد وافقه الشافعي وزفر بن الهذيل يرون جواز اشتراط الخيار بثلاثة أيام في مجلس العقد في غير الأموال الربوية ولا يرون الزيادة عليها، فإذا تم العقد بينهما بالإيجاب والقبول من غير اشتراط خيار ثلاثة أيام في مجلس العقد لا يكون للمشتري ردّ المبيع إلا بعيب كان فيه عند أبي

حنيفة، وأما أحاديث الباب، فالحديث الأول: فيه عنعنة ابن أبي عروبة وقتادة وهما مدلسان والحسن لم يسمع من عقبة. والثاني من مرسلات الحسن. والثالث رأي يقبل لو صح العموم في حديث منقذ بن عمرو، والرابع أمر لم يرفع إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم، وحديث: «لا خلابة» خاص بالمخاطب. فتبين من ذلك أن أبا حنيفة لم يخالف أثراً صحيحاً صريحاً يفيد الحكم العام في هذه المسألة.

المسألة الخامسة والثمانون: ركوب الهدي

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن جابر وأبي هريرة وأنس وابن عباس وعلي بن أبي طالب.

ولفظ حديث جابر مرفوعاً: «اركبوا الهديَ بالمعروفِ حتى تجدوا ظَهْراً».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تُركب إلا أن يُصيب صاحبها جَهْد.

قلت: وافقه أصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشعبي والحسن البصري وعطاء أن عدم ركوب الهدي إلا عند الضرورة والإعياء، يدل عليه حديث مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئتَ إليها». وحديث أنس مرفوعاً عند الطحاوي وفيه: رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، قال: «اركبها».

وحديث ابن عمر عنده وفيه: «إذا ساق بدنة فأعِيي ركبها». وحديث النسائي وفيه قد جهده المشي. وعلى هذا تحمل تلك الأحاديث التي ذكرها ابن أبي شيبة جمعاً بين الروايات فيكون أمره عليه السلام لصاحب الهدي بالركوب حيث رآه في حالة جهد، لأن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحادثة والسبب، فظهر أن جواز الركوب عند قيام الضرورة هو مقتضى الأدلة، فيكون أبو حنيفة متمسكاً بلب الرواية في المسألة لا مخالفاً للحديث الصحيح الصريح.

المسألة السادسة والثمانون: الأكل من الهدي

قد ذكر ابن أبي شيبة عن سنان بن سلمة وعمر وابن عباس وناجية الخزاعي.

ولفظ حديث سنان بن سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الهدي التطوع: «لا يأكل، فإن أكَلَ غُرِم».

ولفظ حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، وأمَرَه فيها بأمْرِه، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن أزْحَف علينا منها شيء؟ قال: «انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة.

قلت: قال أبو حنيفة في «كتاب الآثار»: الهدي إن كان واجباً فاصنع

به ما أحببت وعليك مكانه - يعني هدياً آخر - وإن كان تطوعاً فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فإن أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه. قال محمد: وبهذا نأخذ. وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: سألتها عن الهدي إذا عطب في الطريق كيف يصنع به، قالت: أكْله أحب إلي من تركه للسباع. وأحاديث الباب، في السند الأول ابن أبي ليلى، ومعاذ بن سعد وهو مجهول. وفي الخبر الثاني: ليث بن أبي سليم، ومجاهد لم يسمع من عمر. والحديث الثالث: رواه مسلم، وأما ما ذكره ابن أبي شيبة من ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة فلا يدرى مصدره.

المسألة السابعة والثمانون: هبة المسروق للسارق

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن مجاهد وطاوس.

ولفظ حديث طاوس: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس، فاضطجع في المسجد، وخميصته تحت رأسه، فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سارق فأمر به فقطع، فقال: هي له فقال: «فهلا قبل أن تأتيني به؟» .

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له دُرِئ عنه الحد.

قلت: الحديثان مرسلان على اختلافهما في اللفظ والمعنى، وصيغة مجاهد وطاوس صيغة انقطاع.

وأخرجه محمد في «الموطأ» من طريق الزهري عن حفيد صفوان بن أمية صفوان بن عبد الله ثم قال: إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد، ولكنه يمضيه.

وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا، وما ذكره ابن أبي شيبة من ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة لا يدرى من أين ذكره.

المسألة الثامنة والثمانون: صلاة الوتر على الراحلة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر وابن عباس وعلي والحسن ونافع وسالم.

ولفظ حديث ابن عمر أنه صلى على راحلته وأوتر عليها، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أن صلاة الوتر فرض عملي لا يكفر منكره لكن تاركه يأثم لكثرة ما ورد في ذلك من الأحاديث، منها: حديث: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك أخبرنا أبوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته، ثم قال: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا.

وقال محمد في «الموطأ» في باب الصلاة على الدابة في السفر: فإن الوتر والمكتوبة فإنها تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار، ثم ساق عن أبي حنيفة عن حصين: أن ابن عمر إذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى. وعن ابن عمر: إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. وقد ذكر العيني في «عمدة القاري» ٣/ ٤١٦ شواهد عديدة. وأما حديث الباب فيحتمل أن يكون صلاته على الراحلة في وقت لم يكن بلغه نسخ ذلك مع أن الحاظر يقدم على المبيح، فيكون قول أبي حنيفة هو الأوفق والأحوط.

المسألة التاسعة والثمانون: سؤر السِّنَّور

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي قتادة وابن عباس وحسين بن علي والجريري.

ولفظ حديث أبي قتادة: إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم أو من الطوافات.

وقال ابن عباس: الهِرُّ من متاع البيت.

وقال في آخره : وذكر أن أبا حنيفة: أنه كره سؤر السنور.

قلت: قال محمد في «الموطأ» بعد أن ذكر حديث كبشة: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهر وغيره أحب إلينا منه، وهو قول أبي حنيفة.

وقال محمد في الآثار عقب ذكر أثر إبراهيم النخعي: من أهل البيت لا بأس بشرب فضلها... قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به. قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ فتكون كراهة سؤر الهرة كراهة تنزيهية عنده. ومعه في ذلك جميع من سوى أبي يوسف من أصحابه كما نص على ذلك ابن عبد البر، فما ذكره ابن أبي شيبة من ذكر أبي حنيفة محمول على التنزيه، وبهذا يجمع بين الآثار المختلفة في الباب. وأما أحاديث الباب، فقال ابن مندة حميدة وخالتها كبشة لا تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه.

المسألة التسعون: المسحُ على الجوربَين

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن المغيرة بن شعبة وأبي ظبيان وزيد وسويد بن غفلة وأبي أوس وسعيد بن عبد الله بن ضرار وخلاس.

ولفظ حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنَّعلين.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسحَ على الجوربينِ والنعلينِ إلا أن يكون أسفلَهما جلود.

قلت: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: امسحوا على الجوربين حتى نستدل بعمومه على جواز المسح على كل أنواع الجوارب، والمشهور أن أبا حنيفة لا يبيح المسح على الجوربين إلا إذا كانا منعَّلين أو مجلدين، حملاً للمطلق على فرده الأكمل احتياطاً في دين الله، ويحكى رجوعه إلى قول صاحبيه في الاكتفاء بالثخينين المتماسكين بأنفسهما على الساقين، وقد روى المسح على الجوربين عن نحو عشرين صحابيّاً غير من ذكرهم ابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة قوة وضعفا لكنها أدون على كل حال من روايات المسح على الخفين، لأن المسح على الخفين مروي عن نحو سبعين صحابيّاً، والجورب قد يكون ثخيناً منعلاً، وقد لا يكون كذلك، وعلى كل حال كان الجواب في ذلك العصر من الصوف بحيث يدفئ الرجل ولم تكن معروفة عندهم تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره، فما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويمسحون عليه من الجوارب لا نستطيع أن ننزل إلى ما دون الجورب الثخين المنعل، وهو الذي يكون في معنى الخف، فلا يكون للمتساهلين في المسألة دليل واضح.

وأما أحاديث الباب، فقال النسائي في «الكبرى»: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح

على الخفين. وقال أبو داود في «سننه»: كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، ثم ذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر، ضعفه الثوري وابن مهدي وأحمد وابن معين وابن المديني ومسلم، والمعروف عن المغيرة المسح على الخفين، واتفق الحفاظ على تضعيفه.

المسألة الحادية والتسعون: وجوب الوتر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عبادة وابن عمر وعلي وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والحسن وعطاء ومحمد بن علي.

ولفظ حديث عبادة عن المخدجي -رجل من بني كنانة- أنه أخبره: أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد، وكانت له صحبة فأخبره أن الوتر واجب، فذكر المخدجي أنه راح إلى عبادة بن الصامت فأخبره عبادة: كذب أبو محمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن صلاة الوتر فرض عملي لا يكفر منكر ثبت بدليل ظني، والفرق بينه وبين ما ثبت بالدليل القطعي أن جاحد ما يثبت بالدليل القطعي كافر بخلاف جاحد الفرض العملي، والأحاديث الدالة على وجوب صلاة الوتر حديث: «إن الله زادكم صلاة

ألا وهي صلاة الوتر». ومنها: حديث: «الوتر حق واجب على كل مسلم». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. ومنها حديث: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. ومنها حديث أبي داود مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». وصحح إسناده العراقي، وفيه إيجاب القضاء على من نام عنه أو نسيه والقضاء شأن الواجب. ومنها حديث: «إن الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة، والجواب: أن وجوب الوتر ليس كوجوب الصلوات الخمس، فإن وجوب الوتر بدليل ظني ووجوب الصلوات الخمس بأدلة قطعية، لذا لم يكن أبو حنيفة يجعل الوتر سادس الصلوات الخمس مع إطلاقه عليه أنه فريضة يريد الفرض العملي على أن المخدجي مجهول، وفي الثاني صيغة انقطاع، وفي الثالث والرابع حجاج وعاصم، وحديث ابن المسيب مرسل، ومع الإمام أبي حنيفة سحنون وأصبغ من كبار المالكية.

المسألة الثانية والتسعون: الجلستان في خطبة الجمعة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن جابر بن سمرة وجعفر عن أبيه وصالح.

ولفظ جابر بن سمرة: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكّر الناس.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة.

قلت: اتفق الأئمة على الجلستين والخطبتين، والخلاف بين الائمة في الجلسة الفاصلة بين الخطبتين، فمذهب الشافعي إلى أنها واجبة ولكن أبو حنيفة ومالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلى أنها سنة، فما نسب ابن أبي شيبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله فهو غلط بحت لا ظل له من الحقيقة.

المسألة الثالثة والتسعون: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن قيس بن عمرو وعطاء والشعبي والقاسم وابن عمر.

ولفظ قيس بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة عدم قضاء سنة الفجر بعد الصبح قبل طلوع الشمس لأنه لم يصح فيه حديث أصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس عن عمر وغيره في «صحيح» البخاري وغيره، ويعارضه الحديث الأول، لكن إذا تعارض المبيح والحاظر جعل

الحاظر متأخراً فيؤخذ به، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة فيكون المبيح منسوخاً بها، على أن حديث قيس بن عمرو مرسل، وقيس ضعيف عند أحمد وابن معين، وحديث عطاء مرسل، وقول عطاء في سنده مسمع، وقول الشعبي في سنده ليث بن أبي سليم، والأخيران غندر وشريك ليسا بمخالفين لرأي أبي حنيفة.

المسألة الرابعة والتسعون: الصلاة بين القبور

قد ذكر ابن أبي شيبة عن الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو وعن العلاء عن أبيه وخيثمة والحسن العرني وإبراهيم.

ولفظ حديث الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور.

ولفظ الحسن العرني: «الأرض كلها مساجد إلا ثلاثة: المقبرة والحمام والحش».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته.

قلت: هذه الآثار تدل على كراهة الصلاة في المقبرة، والإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول بذلك لكنه لا يقول: بفساد الصلاة فيها وعدم إجزائها لأنه لا دليل على ذلك، والكراهة شيء وعدم الإجزاء شيء آخر، فتحمل الآثار على الكراهة مع صحة الصلاة، وحجة الإمام أبي حنيفة لصحة الصلاة حديث البخاري ومسلم: «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً

ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة، صلى حيث كان». واستثناء المقبرة والحمام عند الترمذي والحاكم مضطرب. وأحاديث الباب، فالحديث الأول على إرساله في سنده أشعث، والحديث الثاني عَلّقه البخاري وقال: ولم يأمره بالإعادة.

المسألة الخامسة والتسعون: صدقة الخيل والرقيق

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن علي وأبي هريرة وشبيل بن عوف وابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول.

ولفظ حديث علي: وقد تجاوَزْتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيق.

ولفظ حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة.

قلت: ذهب أبو حنيفة وزفر وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وعمر وعثمان وابن عباس وزيد بن ثابت إلى إيجاب الزكاة على الخيل السائمة، وحملوا حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، على عبد الخدمة وفرس الركوب للإجماع، ثم إن إضافة العبد أو الفرس إلى المسلم ليست نصّاً في الدلالة على كل عبد وفرس له، بل تلك الإضافة قابلة للحمل على نوع معهود منهما، وهو ما لا يكون للتجارة

أو الاستنسال والأمر في ذلك إلى الملابسات والقرائن في كل إضافة بل الآثار تعين أن المراد بهما نوع خاص منهما، وهو عبد الخدمة وفرس الركوب. وحجة الإمام أبي حنيفة في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري ومسلم: ... ولم ينس حق الله في رقابهما. وحديث يعلى بن أمية عن عمر عند عبد الرزاق قال: خذ من كل فرس ديناراً. وحديث جابر بن عبد الله عند الدارقطني والبيهقي مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار».

المسألة السادسة والتسعون: رفع الإمام صوته بـ"آمين"

قد ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ووائل بن حجر.

ولفظ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمن القارئُ: فأمِّنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يَرفع الإمامُ صوته بـ«آمين» ويقولُها من خَلْفَه.

قلت: صح الإخفاء بالتأمين والجهر به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حصل الاختلاف في الأفضل منهما، وفي الأمر سعة. وحجتنا بما روى البخاري عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين». فلم يعلق تأمين الجماعة على تأمين الإمام. وبما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري: «ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر

فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين». وبما روى الطيالسي وأحمد وأبو يعلى والحاكم عن سلمة عن وائل: أنه صلى الله عليه وسلم صلى، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: «آمين»، وأخفى صوته. وفي لفظ وخفض بها صوته. ومذهب ابن مسعود في الإخفاء معروف، وقال ابن جرير في تهذيب الآثار، وروي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي أنهم كانوا: يخفون بـ«آمين». والصواب أن الخبرين: الجهر بها والمخافتة صحيحان، وعمل عليه جماعة من العلماء إلا أن أكثر الصحابة والتابعين على الخفض بها كما حكى صاحب الجوهر النقي.

المسألة السابعة والتسعون: صلاة الليل وفصل شفع الوتر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر وأبي سلمة وقبيصة بن ذويب وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم ومحمد.

ولفظ حديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستا، لا تفصل بينهن.

قلت: هذا هو رأي عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبي أمامة، وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة، وأهل الكوفة. فنظر الإمام أبو حنيفة إلى هذه الأحاديث وإلى حديث

السيدة عائشة عند البخاري: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. وإلى حديث عائشة عند أبي داود: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه. وإلى حديث ابن الزبير عند أحمد: صلاته عليه السلام بالليل أربع ركعات. وقال البدر العيني في «عمدة القاري» ٣/ ٦٢٦: ونظر أبو حنيفة إلى اختلاف الروايات عن عائشة في أعداد ركعاته عليه السلام بالليل، فحملها على اختلاف الأحوال من اتساع الوقت وضيقه، وعد المتطوع في سعة من ذلك كله إلا أن الأفضل في صلاة الليل هو الأربع بتلك الأحاديث الصريحة وصلاة الليل مثنى محمولة عند أبي حنيفة على أن كل شفع من صلاة الليل في حكم صلاة مستقلة، لو لم يسلم في كل شفع، على أن المتطوع في سعة أن يسلم في رأس كل ركعتين من صلاة الليل. وأما الإيتار في تلك الأحاديث فحمله أبو حنيفة على إيتار الشفع الذي سبقه بضم ركعة إليه بدون تسليم على رأس الركعتين، يدل عليه حديث السيدة عائشة عند النسائي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر. وحديث عائشة أيضاً عند الحاكم، وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وحديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار». وحديث ابن عمر عند النسائي مرفوعاً: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة

الليل». ومع أبي حنيفة في ذلك الثوري وصاحباه وغيرهم.

المسألة الثامنة والتسعون: الوتر بركعة واحدة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عمر وعطاء وسعد وابن سيرين وليث ومحمد وابن عباس والشعبي ومعاذ والحسن.

ولفظ حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر واحدة».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة.

قلت: إن الروايات اختلفت في أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات بتسليم بعد الشفع أو بغير تسليم إلا في آخر الركعات. فرأى الإمام أبو حنيفة أن أغلب الصحابة على أن الوتر ثلاث ركعات، فقال معهم: إنها ثلاث ركعات، ورأي أغلب القائلين بالثلاث لا يرون الفصل بينهما بسلام، فقال: يفصل بين الشفع والواحدة منها بسلام أو وقال: بعد النظر المديد في تلك الآثار أن الواحدة وفصل الثلاث بسلام مما نسخ بالأدلة التي نصت على الثلاث بدون فصلها بسلام، وبحديث النهي عن البتيراء، لأنه تقرر عند أهل العلم: أن الحاظر والمبيح إذا تعارضا يقدم الحاظر لئلا يلزم تكرير النسخ، فيكون الحديث الذي ينهى عن الفصل بينهما بسلام، ويمنع من البتيراء هو المتعين والمعمول به، فيكون باقي الآثار محمولة على ما قبل النهي قبل استقرار الأمر. وحديث النهي عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. ثم إن حديث النهي عن البتيراء مشهور بين الصحابة حتى وقع في حديث ابن عمر بطريق الأوزاعي عند الطحاوي بلفظ: سأل رجل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل، فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء، فقال ابن عمر: تريد السنة؟ هذه السنة. قال محمد بن الحسن في «الموطأ» عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى أن يسلم بينهما.

قال محمد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب. قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة واحدة قط.

قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وأخرج الحاكم أنه قيل للحسن: أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: كان عمر أفقه منه، وكان ينهض في الثالثة مكبراً. وأسند الطحاوي إلى أبي الزناد أنه قال: وعيت عن الفقهاء السبعة - منهم ابن

المسيب - أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وإسناده حسن.

وفي روايات ابن أبي شيبة عبد الله بن شقيق الناصبي وحجاج بن أرطأة وليث بن أبي سليم وعسل بن سفيان وابن عجلان مع انقطاعات كثيرة.

المسألة التاسعة والتسعون: الجلوس على جلود السباع

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي المليح عن أبيه وابن مسعود والحكم وعمر وعلي.

ولفظ أبي المليح عن أبيه: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع، قال يزيد: أن تُفْتَرَش.

ولفظ رواية الحكم: أن عمر كتب إلى أهل الشام ينهاهم أن يركبوا على جلود السباع.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها.

قلت: في الباب أحاديث تدل على أن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ باستثناء جلد الكلب والخنزير، فجمع الجمهور بين هذه وتلك بأن المنع خاص بما إذا لم تكن مدبوغة، والترخيص في الجلود المدبوغة وطهارة الجلود بالدباغة يدل عليه حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». كما في «الموطأ». وحديث البخاري: «هلا انتفعتم بجلدها؟». وما روى سعيد بن منصور عن أنس: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من

جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه، وقال: وما يدريك؟ لعله ليس بذَكِيٍّ. وهذا دليل على أنه لو علم أنه ذكي لم يكره له ليس ما هو فيه. وحديث ابن عباس عند مسلم في فرو بن وعلة: دباغه طهوره. ويرى الطحاوي: أن كراهة من كره ذلك من الصحابة رضي الله عنهم لمشابهة ذلك ركوب العجم.

المسألة المائة: كلام الإمام أثناء الخطبة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عطاء وقيس وعامر وابن سيرين وجابر.

ولفظ عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال للناس: «اجلسوا»، فسمعه عبد الله بن مسعود وهو على الباب فجلس، فقال: «يا عبد الله ادخل».

ولفظ حديث جابر قال: جاء سُليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له: «صليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين تَجَوَّز فيهما».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحدا في خُطبته.

قلت: الخبر الأول: فيه عنعنة ابن جريج وهو مرسل. والخبر الثاني: فيه قيس بن أبي حازم وهو المخضرم، والجمهور على أنه لم ير النبي صلى

الله عليه وسلم وكان مقدمه إلى المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسم وهو لم يسمع إلا خطبة أبي بكر. والأمر الثالث: فيه رواية شريك عن جابر الجعفي على أن هذا، وخبر ابن سيرين حكاية ما كان عليه الأمويون في العراق. وأما حديث سليك فهو صحيح، وأجيب عن ذلك بأن الحديث مع سليك كان قبل البدء في الخطبة بدليل ما ذكره النسائي في «السنن الكبرى» تحت عنوان باب الصلاة قبل الخطبة فيكون معنى يخطب وهو على شرف الخطبة، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم انتظره إلى أن فرغ من صلاته، في رواية عند أحمد والدارقطني، والحديث قبل الشروع في الخطبة، والصلاة أثناء سكوت الخطيب ليسا مما يخالف المذهب، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله احتج بما رواه الستة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». وفي مسند ابن راهويه من حديث السائب بن يزيد: فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة إلى أن قال: فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته.

وروى مالك في «الموطأ» عن الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، ومثله في موطأ محمد، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا: يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

المسألة الحادية بعد المائة: هل في الاستسقاء صلاة وخطبة؟

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عباس وعبد الله بن يزيد الأنصاري وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن زيد.

ولفظ حديث ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً، مبتذلاً، متخشعاً، متضرعاً، مترسّلاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تُصلَّى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة أن لا خطبة ولا صلاة في الاستسقاء بل مجرد ابتهال واستغفار، واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾. علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار والأحاديث الصحيحة اقتصرت على الدعاء والاستغفار كحديث أنس عند الصحيحين: في رجل دخل المسجد فقال: هلكت المواشي والأموال، فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا» الحديث. وحديث عمير مولى آبي اللحم عند أبي داود والترمذي، وحديث عامر بن خارجة عند أبي عوانة: «اجثوا على الركب ثم قولوا: يارب يا رب».

وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه خرج

مع المغيرة ليستسقي، فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي عن عطاء الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقي، فما زاد على الاستغفار. فهذه الأخبار والآثار تدل على جواز الاقتصار على الاستغفار لكنها لا تنفي أن الصلاة والخطبة مسنونتان في الاستسقاء كما ورد في حديث عبد الله بن زيد عند الستة وأحاديث أخرى صحيحة، لذا خالفه صاحباه في المسألة.

المسألة الثانية بعد المائة: وقت العشاء

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عباس وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي.

ولفظ حديث ابن عباس مرفوعاً: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الأول، وقال: هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت بين هذين الوقتين».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل.

قلت: ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله من قول نصف الليل هو خطأ من ابن أبي شيبة، فإن الإمام أبا حنيفة لم يحدد منتهى وقت العشاء بنصف الليل بل يمده إلى طلوع الفجر.

وساق الطحاوي بسنده عن نافع بن جبير قال: كتب عمر

إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها.

وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. فدل على بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى.

المسألة الثالثة بعد المائة: القسامة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديث سعيد وعمر بن عبد العزيز وبشير بن يسار وعبد الله بن عمرو وسليمان بن يسار.

ولفظ عبد الله بن عمرو: أن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان: خرجوا يَمْتَارون بخيبر، فعدى على عبد الله فقتل، قال: فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقسمون بخمسين وتستحقون»، فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد، قال: «فتبرئكم يهود»، قالوا: يا رسول الله إذاً تقتلنا اليهود، قال: فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدَّعون الدم.

قلت: قال ابن عبد البر: ما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد مثل ما في هذه القضية، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قضية واحدة. انتهى. وقال

عثمان البتي والحسن بن صالح، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله: يبدأ في القسامة بأيمان المدَّعَى عليهم، فيحلفون ثم يغرمون الدية، وحلفهم يدفع عنهم القَصَاص دون الدية عند مسلم.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وحجتهم حديث سعيد بن عبيد عند البخاري وفيه قوله عليه السلام للمدعين: «تأتون بالبينة على من قتله»، قالوا: مالنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فواده بمائة من إبل الصدقة. ولم يكلف المدعين الحلف كما ترى بل طالبهم بالبينة، وهذا الحديث مؤيد بالحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين» على من أنكر، وبحديث أشعث: «شاهداك أو يمينه».

المسألة الرابعة بعد المائة: ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته: عن جبير بن مطعم وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وأبي الطفيل وابن الزبير.

ولفظ حديث جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة من ليل أو نهار».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُصلي حتى تغيب أو تطلع وتُمْكِنَ الصلاة.

قلت: في الحديث الأول: أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن، والثاني: إسناده فيه اضطراب. وفي الخبر الثالث والرابع: ليث بن أبي سليم. وفي الخبر الخامس: الوليد بن جميع. قال ابن حبان: فحش تفرده فبطل الاحتجاج به. وقال الحاكم: لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى. وفي الخبر الأخير: الأجلح ضعفه النسائي. وقد يروي الإمام أبو حنيفة كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، واحتج بما أخرجه ابن راهوية عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. وأما حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فمخرج من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، فلا يعارضه مثل تلك الآثار المعلولة، فتبقى كراهة ركعتي الطواف في الوقتين داخلة في ذلك الحكم العام كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

المسألة الخامسة بعد المائة: شراء السيف المحلى بنوع حليته

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن فضالة بن عبيد وأنس بن مالك وشريح ومحمد بن سيرين والزهري.

ولفظ حديث فضالة بن عبيد قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز، مُعَلَّقَةٌ بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو

بتسعة دنانير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «لا، حتى تميز ما بينهما»، قال: إنما أردت الحجارة، قال: «لا، حتى تميز ما بينهما»، قال: فرده حتى ميز.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدراهم.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة جواز الشراء بالدراهم واحتج بما روى ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه. وروي عن ابن عباس: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

وروى بنحوه ابن حزم في «المحلى» عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس وطارق وخباب، وساق ابن حزم تجويز ذلك عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وسليمان بن مولى وشيخه مكحول وسفيان الثوري، وقد أخرج الطحاوي عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به وقد حدث محمد ابن الحسن عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، وأما حديث الباب، فتكلم على حديث فضالة وغيره الطحاوي في «شرح المعاني».

المسألة السادسة بعد المائة: قضاء الأربع قبل الظهر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم وعمرو بن ميمون.

ولفظ عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها.

قلت: الأول مرسل. والثاني: قول عمرو بن ميمون التابعي، وفي سنده مجهول. وقد روى ابن ماجه في «سننه» عن السيدة عائشة بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. ورجاله ثقات، غير قيس بن الربيع، وقد وثق. ورواه الترمذي عنها نحوه. وقضاء الأربع قبل الظهر عند فواتها بعد الظهر موضع اتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه كما نص عليه ابن الهمام وقاضي خان وغيرهما، فظهر من ذلك أن ابن أبي شيبة غلط فيما عزاه إلى أبي حنيفة.

المسألة السابعة بعد المائة: الصلاة على الشهيد

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن جابر وأنس.

ولفظ حديث جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: يُصلّى على الشهيد.

قلت: اختلفت الروايات في الصلاة على الشهيد، فأخذ أبو حنيفة بالأحوط، فقال: بوجوب الصلاة على الشهيد، واحتج على ذلك بحديث

عقبة بن عامر عند البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت، وتأويل ابن حبان والبيهقي للحديث بالدعاء تأويل بارد يرده لفظ صلاته على الميت في الحديث، وأخرج الحاكم عن جابر أنه صلى على حمزة وهو عند أحمد، وروى عبد الرزاق عن الشعبي مرسلاً. وقال محمد بن الحسن في الحجج: سبحان الله العظيم كيف تترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد وحمزة.

المسألة الثامنة بعد المائة: تخليل اللحية

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عمار بن ياسر وعثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي أمامة.

ولفظ حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته، فقلت له، فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية.

قلت: قال الزيلعي: الروايات في تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان، أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وحديث أبي أمامة فيه عمر بن سليم الباهلي غير مشهور، يحدث بالمناكير، وحديث أنس فيه رجل مجهول، وفي الآخر منه الهيثم متروك.

وتخليل اللحية عند غسل الوجه في الوضوء مستحب عند أبي حنيفة كما هو المنصوص في كتب المذهب وليس بحتم عنده ولا سنة مؤكدة كما في الآثار الواردة في ذلك من العلل، فلا يصح أن يعد أبو حنيفة مخالفاً للحديث الصحيح الصريح في مثل هذه المسألة التي لم يصح فيها حديث.

المسألة التاسعة بعد المائة: القراءة في الوتر

قد ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى، وأبي بن كعب، وابن عباس وعمران بن حصين.

ولفظ حديث أبي بن كعب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة في تلاوة القرآن في الصلوات كلها ما تيسر للمصلي كما دل على ذلك القرآن الكريم، وهذه الأحاديث لا تفيد البت والإلزام بقراءة تلك السور في الوتر، فللمصلي أن يقرأها ويقرأ غيرها على ما تيسر، واحتج بما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. وأما دعوى أن الإمام أبا حنيفة يكره تخصيص سورة يقرأ بها المصلي في الوتر مطلقاً، فليس في كتب المذهب

أثر يستند عليه في تلك الدعوى. وفي «المنتقى» للباجي: قال ابن نافع في المجموعة إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم، وهذا ينفي الوجوب. انتهى. بل يفيد التخيير في قراءة أي سورة شاء المصلي وعليه العمل.

المسألة العاشرة بعد المائة: القراءة في الجمعة والعيدين

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي هريرة وأبي جعفر والنعمان بن بشير وسمرة وأبي واقد.

ولفظ حديث النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أنها سنة وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيدين.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كراهة تخصيص الجمعة أو غيرها بسورة أو سورة خاصة بل الأمر في ذلك مبني على التيسير، واستدل لذلك بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾. ويستحب قراءة سورة الجمعة في أولى ركعتي الجمعة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: هي وغيرها من السور سواء. قاله الباجي، والتخيير هو الأصوب بالنظر إلى الأدلة.

المسألة الحادية عشرة بعد المائة: المذي وأثر الاحتلام في الثوب

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن سهل بن حنيف وابن عباس وأبي إسحاق وإبراهيم وسالم وعمر وسعيد بن المسيب.

ولفظ حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك من ذلك الوضوء، قال: قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي؟ قال: «إنما يكفيك كف من ماءٍ تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضحه ولا يزيده الماء إلا شراً.

قلت: أحاديث الباب الأول : فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

والثاني: موقوف على ابن عباس وفي سنده سماك بن حرب عن عكرمة.

والثالث: رأي أبي ميسرة. ورواية أبي إسحاق قد يذكر بالتدليس والاختلاط.

والخامس فيه محبوب القواريري، ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره، وشيخه مالك لا يعرف. ثم ساق ابن أبي شيبة المذي والاحتلام في مساق

واحد مع أن المذي نجس اتفاقاً، فلا يزول إلا بالغسل عند جمهور الفقهاء، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وإسحاق، وهم حملوا النضح في الحديث على معنى الغسل، ولو حمل على معنى الرش، فلا يزيد الثوب إلا تلطخاً وفساداً.

وأما الاحتلام فليس حكمه كحكم المذي لأن حديث عائشة في فرك اليابس وغسل الرطب على أن المني يغسل للاستقذار لا لكونه نجساً، فسوقهما في مساق واحد لا يكون متزناً.

المسألة الثانية عشرة بعد المائة: الصلاة أثناء الخُطبة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديث جابر وأبي مجلز والحسن.

ولفظ حديث جابر قال: جاء سُليك الغَطَفَاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له: «صليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين تجوز فيهما».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي.

قلت: سبق الكلام تحت المسألة (١٠٠) كلام الإمام أثناء الخطبة وذكر هناك أن صلاته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم معه ما كان أثناء الاستمرار على الخطبة، وأن العمل المتوارث بين جمهور الصحابة والتابعين هو الامتناع من الحديث والصلاة أثناء الخطبة، وقد صح أحاديث في النهي عن الكلام أثناء الخطبة، فإذا فرضنا أن حديث سليك

مبيح، وحديث المنع من الكلام حاظر، فالحاظر هو الذي يؤخذ به لئلا يتعدد النسخ.

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: قضاء القاضي بشهود زور

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أم سلمة وأبي هريرة.

ولفظ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا بأس أن يتزوجها أحدهما.

قلت: الحديث في القضاء بلا بينة بحسن بيان أحد المتخاصمين فلا يشمل الحكم بعدم استكمال البينة واستتمام تزكية الشهود بقدر الطاقة البشرية، فإن ذاك إذا حكمنا بعدم نفاذ الحكم إلا ظاهراً عند فرض أن الشهود شهود زور، واعتبرنا ظاهراً وباطناً في الموضوع، تعطلت الأحكام وشملت الفوضى، فيتصل الزوج الأول بالمرأة بحكم الباطن، والثاني بحكم الظاهر، فتختلط الأنساب، وهذا مالا يرضاه أبو حنيفة والمسألة فرضية، لأن شهود الزور قلَّما تروج على قاضي يقظ، وعلى القاضي استخلاص الحق والسعي في تعرف دخائل الشهادة بقدر ما تصل إليه الطاقة البشرية، فإذا لم يتبين له وجه رد إليه فحكم بمقتضى الشهادة،

فنضطر أن نقول أن حكمه نافذ ظاهراً وباطناً لئلا تشمل الفوضى ونعد عقوبة من تسبب في ضياع الحق إلى الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة بقدر عِظَم جريمة هذا الجاني. ومن الدليل على نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً قضاء القاضي بالفسخ في باب التحالف واللعان، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً، ولا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ومع هذا ينفذ الفسخ اتفاقاً، وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين ومع هذا تنفذ الفرقة ظاهراً وباطناً. وكذا اجتهاد القاضي في المجتهدات مع احتمال الخطأ، وإقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين وهم شهود زور، فباع القاضي شيئا من أموال الميت لأجل الدين، فإنه ينفذ البيع ظاهراً وباطناً.

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: هل تقتل المرأة إذا ارتدت؟

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن ابن عباس وعبد الله والحسن وإبراهيم وحماد.

ولفظ حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه».

وقال في آخره: وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت.

قلت: يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله بصحة هذه الأحاديث والآثار لكنها مستثناة بأحاديث أخرى، قد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدعين إلى الإسلام، ويُجبرن عليه. وأخرج الدارقطني عن علي قال: المرتدة تُسْتَتاب ولا تقتل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وفيه: «وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها». هي أدلة أبي حنيفة في استتابة المرتدة من غير أن تقتل مع ما اعترف به الجميع من أن العقوبات مما يدرأ بالشبهات، وزد على ذلك نص النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في الحروب، فإذا كانت الكافرة الأصلية موضوع رفق، فالمرتدة الطارئة الكفر بدار الإسلام أولى بالرفق، تمكينا لها من العود إلى حظيرة الإسلام.

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: الصلاة في خسوف القمر

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي بكرة وفلان بن فلان، والسيدة عائشة وعلقمة والنعمان بن بشير.

ولفظ حديث أبي بكرة قال: انْكَسَفَتِ الشمس أو القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا كان ذلك فصلوا حتى تَنْجَلي».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي في كسوف القمر.

قلت: ما نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يرى الصلاة في خسوف القمر فهو باطل، لأنه يرى صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر إلا أن الأولى تصلى بالجماعة عنده، وبإسرار القراءة وبدون اشتراط الخطبة،

والثانية: إنما تصلى انفراداً، ومعه في ذلك مالك وهما لا يريان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، لأن أكثر الرواة يقتصرون على الإسرار بالقراءة فيها، وكذلك لا يريان الخطبة شرطاً فيها، لأن الخطبة في صلاة كسوف الشمس كانت بعد انجلاء الشمس في بعض الأحاديث، فلو كانت شرطاً لكانت أثناء الكسوف، فتكون الخطبة في صلاة كسوف الشمس لمجرد إلقاء عظمة للجمع الحاشد، ولم تنقل الجماعة في الأحاديث إلا في صلاة كسوف الشمس، ولذا قال مالك وأبو حنيفة أيضاً: أن الجماعة مقصورة على صلاة كسوف الشمس فلا تصلى عندهما صلاة خسوف القمر إلا في حالة الانفراد قصراً للجماعة على موردها في السنة، وابتعاداً عن ابتداع الجماعة في صلاة خسوف القمر مع عدم ورودها في السنة.

المسألة السادسة عشرة بعد المائة: الأذان والإقامة عند قضاء الفائتة

قد ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

ولفظ حديث عبد الله بن مسعود، قال: شَغَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يُؤذن في شيء منها ولم يُقِم.

قلت: يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله في الفائتة: الأذان والإقامة، لكنه لا يرى تكرار الأذان في كل فائتة عند قضاء عدة فوائت في مجلس واحد بل يرى كفاية أذان واحد في الأول وتكرير الإقامة عند قضاء كل منها، وحجته ما رواه محمد بن الحسن في «آثاره» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يحرسنا؟»، فقال شاب من الأنصار: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي في وقتها. ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، انتهى. فظهر بذلك أن مذهب أبي حنيفة في الفائتة الأذان والإقامة، فيكون ما عزاه المصنف إليه هنا غير صحيح.

المسألة السابعة عشرة بعد المائة: البُر بالبُر مثلا بمثل يداً بيد

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن عمر وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري.

ولفظ حديث عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر بالبر رباً إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحِنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة.

قلت: غلط ابن أبي شيبة في عزو هذه المسألة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله بل المسألة إجماعية، فلا يجيز أحد بيع ما لم يقبض من الطعام ولا بيع الربويات إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والحديثان مخرجان عن أبي حنيفة في جميع ما ألف في مسانيده، ومحمد بن الحسن يقول: بعد إخراجه لحديث أبي سعيد الخدري في الربا بطريق أبي حنيفة: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ولكن لا ندري من أين وقع المصنف في هذا السهو.

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: هل تجوز الصدقة على الفقير القادر على الكسب

قد ذكر ابن أبي شيبة عن حبشي بن جنادة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

ولفظ حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحِل الصدقة لغني، ولا لذي مِرة سَوِيّ».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه، وقال: جائزة.

قلت: في الحديث الأول في سنده مجالد.

وفي الحديث الثاني: سالم بن أبي الجعد ولم يسمع من أبي هريرة. والحديث الثالث: وقفه شعبة عن سعد ولم يرفعه عند الترمذي والطحاوي. وحجته أن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾ الآية

يشمل الفقير الزمن والفقير الصحيح، وخبر الآحاد ولو صح لا يصلح ناسخاً لما هو قطعي الثبوت ولا مخصصاً له، وهذا الحديث على ما في أسانيده من الكلام لو حملناه على ظاهره لعارض تلك الآية، وليس فيه قوة المعارضة للكتاب، ولو حملناه على أن الفقير القوي الصحيح الجسم لا تحل له الصدقة حلها للفقير الزمن الذي لا يقدر على الكسب لالتأم معنى هذا الحديث مع معنى الآية ومعنى باقي الأحاديث وزال التعارض. وحجته قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين بالطواف، ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه». وحديث: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قواماً من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»، رواه الطحاوي. وكل هؤلاء ليسوا من الزمنى العاجزين عن الاكتساب، ومع ذلك تحل لهم الصدقة في الشرع، لذا لم يجعل أبو حنيفة صحة الجسم بحسب الظاهر باعثاً على حرمان الفقير من الصدقة بل أخذ بعموم الآية وجعل الصدقة جائزة لكل فقير، وليس في هذا مخالفة لخبر صريح صحيح، بل جرى في هذا على موافقة كتاب الله والآثار الواردة في إباحة الصدقة للفقير مطلقاً.

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: النهي عن بيع وشرط

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن جابر من طريقين.

ولفظ حديث الطريق الأول، منهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة».

وقال في آخره: وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه.

قلت: وافقه في ذلك أصحابه والشافعي وأصحابه، وهو قول عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وزوجته زينب الثقفية الصحابية، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فكاد أن يكون من مواضع الإجماع فيما يقوله الطحاوي، ودليلهم من السنة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: نهى عن بيع وشرط. أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، والطبراني في «الأوسط». وحديثه أيضاً: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم. وحديث السيدة عائشة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». أخرجه الشيخان. وأما حديث جابر أن البيع صوري ليس فيه نقد الثمن ولا تسليم المبيع، فما لم ينقد الثمن ما كان يجب على جابر تسليم البعير، فكان من حقه أن يركبه إلى أن يقبض الثمن ويسلم المبيع، وهذان ما تما إلا في المدينة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقصد التفضل عليه من مبدأ الأمر في صورة بيع لحكمة - ذكرها الإسماعيلي -،

فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع، ويدل على ذلك قوله عليه السلام في آخر الحديث: «أتراني إنما ماكست لآخذ جملك ومالك؟ ما كنت لآخذ جملك فهما لك». فظهر أن حديث جابر لا يرد على رأي أبي حنيفة في المسألة.

المسألة العشرون بعد المائة: من وجد متاعه عند مفلس

قد ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به».

وقال عقبة: وذكر أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغُرماء.

قلت: معه إبراهيم النخعي والحسن البصري والترمذي وأبو يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن، وهم يرون أن لفظ المال يضاف إلى مالك البضاعة، وذلك إنما يتصور في الوديعة، والعارية، والمسروق، والمغصوب التي تبقى السلعة فيها تحت ملك المالك الأصلي دون من عنده، لأن المبيع ملك المبتاع لا ملك البائع، قبض الثمن أو لم يقبض، لأن المبتاع بمجرد قبضه المبيع بعد عقد البيع يكون مالكاً للمبيع بزوال ملك البائع عنه، فإضافة المال إلى غير مالكه الآن لا تصح إلا عند قيام قرينة تصرفها عن الحقيقة، بل الميل إلى المجاز بدون قرينة صارفة عن الحقيقة إنما يكون تأويلاً قرمطياً فيكون البائع والحالة هذه أسوة الغرماء كما يقول أبو حنيفة حيث لا يشمله الحديث الصحيح المذكور.

المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: المزارعة

قد ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر وزيد بن ثابت وموسى بن طلحة وطاوس وعلي بن أبي طالب.

ولفظ حديث ابن عمر الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر.

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك.

قلت: تابعه في ذلك إبراهيم النخعي وحجته أن أرض خيبر خراج مقاسمة على الخارج من الأرض، وليس هذا من المزارعة في شيء، وله أدلة يتمسك بها لكن الأرفق بالناس ما عليه العمل المتوارث في تجويز المزارعة بشروط مبينة في كتب الفقه، وقد ساق الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» أحاديث النهي عن المخابزة - وهي المزارعة - والنهي عن كراء المزارع في حديث رافع وحملهما على ما يؤديان إليه من المخاصمة، وجعل النهي للتنزيه، ومن الدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي بطريق عروة عن زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج: أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع رافع قوله: فلا تكروا المزارع.

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: النهي عن بيع حاضر لباد

قد ذكر ابن أبي شيبة عن جابر وأبي هريرة وأنس وابن عمر.

ولفظ حديث جابر مرفوعاً: «لا يَبيعَنَّ حاضر لباد».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه.

قلت: ظاهر الحديث النهي عن توسط الحضري في البيع بين من يسكن المدينة وبين أهل البادية، سواء كان بأجر أو بغير أجر. وحمل أبو حنيفة هذا النهي على ما إذا ضر هذا التوسط أحد الطرفين كالنهي عن تلقي الركبان، فإن الأصل في شرع الأحكام في المعاملات أن تكون معقولة المعنى، وهذا هو المعنى المعقول في هذا النهي، لأن قاعدة اليد الواحدة كثيرا ما تضر المنتج والمستهلك أو لأحدهما، وربما يكون التوسط لأجل تنظيم المعاملة بين البدوي والحضري بحيث لا يلحق بأحد الطرفين أي ضرر، فلا يكون أي داع للمنع على هذا التقدير في النظر العقلي والمصلحة المعقولة، وحجته ما رواه الطحاوي من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». هذا يدل على علة المنع لأن الوسيط يكون عارفاً بالسعر فيكون فطنة أن يغير أحد الطرفين، فيستمتع بالفائدة على ضرر أحدهما، فمنع من توسط وسيط ليعود ما يتوخاه من الفائدة إلى أحد الطرفين مباشرة. وإطلاق الكلام في العزو في الموضعين ليس بجيد كما فعل ابن أبي شيبة هنا وفيما سبق، ورخص عطاء في بيع الحاضر للبادي، كما ذكره البخاري، وحكى سعيد بن منصور عن مجاهد، أما اليوم فلا بأس، وقول أبي حنيفة ليس على هذين الإطلاقين بل المنع منه

عند لحوق الضرر، وعدم المنع عند انقضاء الضرر.

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: حكم التصدق لآل محمد صلى الله عليه وسلم

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته عن أبي هريرة وابن أبي رافع وأبي ليلى ورشيد بن مالك وابن أبي مليكة وبريدة وأنس.

ولفظ حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي أخذ تمرة من الصدقة، فلاكها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كِخْ كِخْ إنا لا تحل لنا الصدقة».

وقال في آخره: وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم.

قلت: قد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك، فروي أنه قال: لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى، فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم. وأخرج الطحاوي عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصْحَبْنِي كيما تصيب منها فقال: حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «إن آل محمد لا يحل لهم الصدقة وإن مولى القوم من أنفُسِهم»، انتهى.

وهذه الرواية أتم وأوضح، وقد علمت مرعى كلام أبي حنيفة في بني هاشم ومواليهم، وقد اقتصر ابن أبي شيبة هذا الباب على كلام أبي حنيفة في موالي بني هاشم مع أن كلامه يشمل بني هاشم ومواليهم جميعا لكن قوله هذا ليس بمطلق كما يفيده عزو ابن أبي شيبة بل مقيد بما إذا لم يصرف إليهم ما يستحقونه من بيت المال من الخمس فيبقون ما داموا فقراء يشملهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...﴾.

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: رد السلام في الصلاة بالإشارة

قد ذكر ابن أبي شيبة تحته حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه، ودخلت عليه رجال من الأنصار، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه؟ فقال: كان يشير بيده.

وقال عقبه: وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل.

قلت: هناك أحاديث تعارض الباب تدل على أن أناساً سلموا عليه وهو يصلي، ولم يرد عليهم لا بالاشارة ولا بغيرها، وقال لهم بعد فراغه من الصلاة: «إن في الصلاة شغلا». فذلك دليل على أن المصلي معذور

بذلك الشغل عن ردّ السلام على المسلم عليه، ونهي لغيره عن السلام عليه كما يقوله الطحاوي. وحديث جابر عند مسلم: «لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي». وحديث ابن مسعود في الصحيحين: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا. ففي هذين الحديثين نفي الرد على السلام في الصلاة مطلقاً، فشمل القول والإشارة، فأبو حنيفة وأصحابه أخذوا بهذه الأحاديث فمنعوا من الإشارة لرد السلام في الصلاة، وإن لم يقولوا: ببطلان الصلاة بمجرد الإشارة، وعدوا أحاديث الإشارة دائراً أمرها بين أن تكون للنهي عن السلام على المصلي وبين أن تكون للرد على السلام على أكبر تنزل، على أن الحاظر يقدم في الأخذ به على المبيح عند أهل العلم.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: هل فيما دون خمسة أوسق صدقة؟

قد ذكر ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأبي هريرة.

ولفظ حديث أبي سعيد الأول: «ليس في أقل من خمسة أوْسُق صدقة».

وقال عقبه: وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة.

قلت: معه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي وزفر،

وقالوا: أن كل ما أخرجته الأرض قليلاً كان أوكثيراً فيه العشر. واستدلوا بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، أخرجه البخاري. وبحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»، أخرجه مسلم. وبحديث مسروق عن معاذ مرفوعاً: أمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر. أخرجه ابن ماجه. هذه أحاديث مطلقة توجب الصدقة في القليل والكثير من ذلك، فوقع التعارض بين ما رواه ابن أبي شيبة وبين هذه الأحاديث ولم يُعلم التاريخ، فاحتاط أبو حنيفة ومن معه بتوسيع دائرة الوجوب فجعلوه يشمل ما دون خمسة أوسق جريا من الشارع على سنن التدرج بالأمة في التشريع، تسهيلاً لامتثالهم بالأمر كما وقع في الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر وغيرها.

الفصل التاسع عشر
في الجامع لنقول من ترجم للإمام أبي حنيفة رحمة الله عليه من المصنفين

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

٦٤٣٩- ت س:

النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وقيل: إنه من أبناء فارس.

رأى أنس بن مالك.

وروى عن: إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإسماعيل بن عبد الملك ابن أبي الصُّفيراء، وجبلة بن سحيم، وأبي هند الحارث بن عبد الرحمن الهمداني، والحسن بن عُبيد الله، والحكم بن عُتَيبة، وحماد بن أبي سليمان، وخالد بن علقمة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وزُبَيد اليامي، وزياد بن علاقة، وسعيد بن مسروق الثوري، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وأبي رؤبة شداد بن عبد الرحمن، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي وهو من أقرانه، وطاووس بن كَيسان - فيما قيل -، وطريف أبي سفيان السعدي، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعاصم بن كُلَيب، وعاصم بن أبي النجود (س)، وعامر الشعبي، وعبد الله بن أبي حبيبة، وعبد الله بن دينار، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبي أمية البصري، وعبد الملك بن عُمير، وعدي بن ثابت

الأنصاري، وعطاء بن أبي رباح (ت)، وعطاء بن السائب، وعطية بن سعد العوفي، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن الأقمر، وعلي بن الحسن الزَّرّاد، وعمرو بن دينار، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقابوس بن أبي ظبيان، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وقتادة بن دعامة، وقيس بن مسلم الجَدَلي، ومحارب بن دثار، ومحمد بن الزُّبير الحنظلي، ومحمد بن السائب الكلبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن قيس الهمداني، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، ومِخول بن راشد، ومسلم البطين، ومسلم الملائي، ومعن بن عبد الرحمن، ومِقْسم، ومنصور بن المعتمر، وموسى بن أبي عائشة، وناصح بن عبد الله المحلَّمي، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وأبي غسان الهيثم بن حبيب الصرّاف، والوليد بن سريع المخزومي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حُجية يحيى بن عبد الله الكندي، ويحيى بن عبد الله الجابر، ويزيد بن صُهيب الفقير، ويزيد بن عبد الرحمن الكوفي، ويونس بن عبد الله بن أبي فروة، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وأبي جناب الكلبي، وأبي حصين الأسدي، وأبي الزبير المكي، وأبي السوار ويقال: أبي السوداء السُّلمي، وأبي عون الثقفي، وأبي فروة الجهني، وأبي معبد مولى ابن عباس، وأبي يعفور العبدي.

روى عنه: إبراهيم بن طهمان، والأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري، وأسباط بن محمد القُرشي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد

ابن عمرو البجلي القاضي، وإسماعيل بن يحيى الصَّيرفي، وأيوب بن هاني الجعفي، والجارود بن يزيد النيسابوري، وجعفر بن عون، والحارث بن نبهان، وحبان بن عليّ العنزي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن بن فرات القزاز، والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، وحفص بن عبد الرحمن البلخي القاضي، وحكّام بن سلْم الرازي، وأبو مطيع الحكم ابن عبد الله البلخي، وابنه حماد بن أبي حنيفة، وحمزة بن حبيب الزيات، وخارجة بن مصعب السرخسي، وداود بن نُصَير الطائي، وأبو الهذيل زفر بن الهذيل التميمي، وزيد بن الحُباب العَكلي، وسابق الرقي، وسعد ابن الصلت قاضي شيراز، وسعيد بن أبي الجهم القابوسي، وسعيد بن سلام بن أبي الهيفاء العطّار البصري، وسلْم بن سالم البلخي، وسليمان ابن عمرو النخعي، وسهل بن مزاحم، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، والصباح بن مُحارب، والصلت بن الحجاج الكوفي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعامر بن الفرات النسوي، وعائذ بن حبيب، وعبّاد ابن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني (ت)، وعبد الرزاق بن همام، وعبد العزيز بن خالد الترمذي، وعبد الكريم بن محمد الجرجاني، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، وعبد الوارث بن سعيد، وعبيد الله بن الزبير القرشي، وعبيد الله بن عمرو الرّقّي، وعبيد الله بن موسى، وعتّاب بن محمد بن شَوْذب، وعلي بن ظَبيان الكوفي القاضي، وعلي بن عاصم الواسطي، وعلي بن مسهر، وعمرو بن محمد العنقزي،

وأبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي، وعيسى بن يونس(س)، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى السيناني، والقاسم بن الحكم العرني، والقاسم بن معن المسعودي، وقيس بن الربيع، ومحمد بن أبان العنبري الكوفي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن الحسن بن أتش الصنعاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن مسروق الكوفي، ومحمد بن يزيد الواسطي، ومروان ابن سالم، ومصعب بن المقدام، والمعافى بن عمران الموصلي، ومكي بن إبراهيم البلخي، وأبو سهل نصر بن عبد الكريم البلخي المعروف بالصّيقل، ونصر بن عبد الملك العتكي، وأبو غالب النضر بن عبد الله الأزدي، والنضر بن محمد المروزي، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، ونوح بن درّاج القاضي، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وهُشَيم بن بشير، وهوذة بن خليفة، والهياج بن بسطام البرجمي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن أيوب المصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زُريع، ويزيد بن هارون، ويونس بن بكير الشيباني، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري، وأبو سعد الصاغاني، وأبو شهاب الحناط، وأبو مقاتل السمرقندي، والقاضي أبو يوسف.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي تيمي من رهط حمزة الزّيات، وكان خزّازاً يبيع الخز.

وقال محمد بن إسحاق البكائي، عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة: أبـو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطَى، فأما زوطى فإنه من أهل كابل، وولـد ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكا لبني تَيْم الله بـن ثعلبـة، فـأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة ثم لبني قفل، وكان أبو حنيفة خزازا، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقال إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الـرحمن المقـرئ: كان أبو حنيفة من أهل بابل.

وقال النضر بن محمد المروزي، عن يحيـى بـن النـضر القرشـي: كـان والد أبي حنيفة من نَسَا.

وقال سليمان بن الربيع، عن الحارث بن إدريس: أبو حنيفة أصله من ترمذ.

وقال أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان التنوخي الأنباري، عـن أبيه، عن جده: ثابت والد أبي حنيفة من أهل الأنبار.

وقال مكرم بن أحمد القاضي: حدثنا أحمـد بـن عبيـد الله بـن شـاذان المروزي، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابـت بـن النعمـان ابن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله مـا وقـع علينـا رق قـط، ولـد جدي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبـي طالـب وهـو صـغير

فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب فينا. قال: والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز، فقال: نورزونا كل يوم. وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: مهرِجونا كل يوم.

أخبرنا بذلك يوسف بن يعقوب الشيباني، قال: أخبرنا زيد بن الحسن الكندي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ، قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصّيمري، قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: حدثنا مكرم بن أحمد، فذكره.

وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث.

وقال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن يحيى بن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به.

وقال مرة: كان أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا.

وبالإسناد المذكور إلى أبي بكر الحافظ، قال: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، قال: أخبرنا علي بن عمرو الحريري أن القاضي أبا القاسم

علي بن محمد بن كأس النخعي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن محمود الصيدناني، قال: حدثنا محمد بن شُجاع ابن الثلجي، قال: حدثنا الحسن ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم جعلت أتخيّر العلومَ وأسأل عن عواقبها، فقيل: تعلّم القرآن. فقلت: إذا تعلمتُ القرآن وحفظته فما يكون آخره؟ قالوا: تجلسُ في المسجد ويقرأ عليك الصّبيان والأحداث ثم لا تلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك، أو يساويك في الحفظ، فتذهب رئاستك. قلت: فإن سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني؟ قالوا: إذا كبرتَ وضعفتَ حدثت واجتمعَ عليك الأحداث والصبيان ثم لم تأمن أن تغلط فيرموك بالكَذِب، فيصير عارا عليك في عقبك. فقلت: لا حاجة لي في هذا. ثم قلت: أتعلم النحو فقلت: إذا حفظت النحو والعربية ما يكون آخر أمري؟ قالوا: تقعد معلّما، فأكثر رزقك ديناران إلى الثلاثة قلت: وهذا لا عاقبة له. قلت: فإن نظرت في الشعر فلم يكن أحد أشعر مني ما يكون أمري؟ قالوا: تمدح هذا فيهب لك أو يحملك على دابة أو يخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته فصرت تقذفُ المحصنات، فقلتُ: لا حاجة لي في هذا. قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره؟ قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام فيرمى بالزندقة، فإما أن تؤخذ فتقتل، وإما أن تسلم فتكون مذموما ملوما. قلت: فإن تعلمت الفقه؟ قالوا: تسأل وتفتي الناس وتُطلب للقضاء وإن كنت شابا. قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا فلزمت الفقه وتعلمته.

ويه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم، قال: حدثني جعفر بن محمد بن خازم، قال: حدثنا الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن زفر بن الهذيل، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار إليّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة يوما، فقالت لي: رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فلم أدر ما أقول، فأمرتها أن تسأل حمادا، ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماداً، فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين، فإذا اغتسلت، فقد حلت للأزاوج، فرجعت فأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلست إلى حماد، فكنت أسمع مسائلَه، فأحفظ قوله، ثم يغيرها من الغَد فأحفظها ويخطئ أصحابُه. فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة، فصحبته عشر سنين، ثم نازعتني نفسي الطلب للرئاسة فأحببت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي، فخرجت يوما بالعشي، وعزمي أن أفعل، فلما دخلت المسجد، فرأيته لم تطب نفسي أن أعتزله، فجئت فجلست معه، فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالا، وليس له وارث غيره، فأمرني أن أجلس مكانه، فما هو إلا أن خرج حتى وردتْ علي مسائلُ لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم فعرضت عليه المسائلَ، وكانت نحوا من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فآليت على نفسي أن لا أفارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات.

وبه قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا

الوليد بن بكر الأندلسي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حدثنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو حنيفة: قدمتُ البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حمادا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة.

ويه قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداوودي، قال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثني شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت رؤيا فأفزعتني، رأيت كأني أنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت البصرة، فأمرت رجلاً يسأل محمد بن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، قال: حدثنا حامد ابن آدم، قال: حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله عز وجل أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.

وبه قال: أخبرنا علي بن القاسم الشاهد بالبصرة، قال: حدثنا علي ابن إسحاق المادرائي، قال: أخبرنا أحمد بن زهير إجازة، قال: أخبرني سليمان بن أبي شيخ.

(ح) قال: وأخبرني أبو بشر الوكيل، وأبو الفتح الضبي، قالا: حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة الفرائضي، وهذا لفظ حديثه، قال: حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني حُجر بن عبد الجبار، قال: قيل للقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ترضى أن تكونَ من غلمان أبي حنيفة؟ قال: ما جلس الناسُ إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة، وقال له القاسم: تعال معي إليه، فجاء فلما جاء إليه لزمه، وقال: ما رأيت مثل هذا.

زاد الفرائضي: قال سليمان: وكان أبو حنيفة ورعا سخيا.

وبه، قال: أخبرنا البرقاني، قال: حدثنا أبو العباس بن حمدان لفظا، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن الصباح، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس، قال: قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلَّمَك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

ويه قال: حدثني الصَّوري، قال: أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي، قال: حدثنا عبد الله بن جابر البزاز، قال: سمعت جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح يقول: سمعت محمد بن عيسى ابن الطباع يقول: سمعت روح بن عبادة يقول: كنت عند ابن جريج سنة خمسين يعني ومئة، وأتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع، وتوجع، وقال: أي علم ذهب؟ قال: ومات فيها ابن جريج.

وبه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي بن عفان، قال: حدثنا ضرار، قال: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان؟ قال: سفيان أحفظ للحديث، وأبو حنيفة أفقه.

وبه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو كريب، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول. (ح) قال: وأخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد ابن نعيم الضبي، قال: حدثني أبو سعيد محمد بن الفضل المذكّر، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا أبو حمزة يعلى بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب محمد بن مزاحم يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: رأيت أعبد الناس، ورأيت أورع الناس، ورأيت أعلم الناس، ورأيت أفقه الناس، فأما أعبد الناس فعبد العزيز بن أبي روّاد، وأما أورع الناس فالفضيل بن عياض، وأما أعلم الناس فسفيان الثوري، وأما أفقه الناس فأبو حنيفة، ثم قال: ما رأيت في الفقه مثله.

وبه قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم أبو حمزة المروزي، قال: سمعت ابن أعْين أبا الوزير المروزي، قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فُتيا.

وبه قال: أخبرنا الحسين بن علي بن محمد المعدل، قال: حدثنا علي ابن الحسن الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: كان عبد الله بن المبارك يقول: إذا اجتمع هذان على شيء فذاك قوي. يعني: الثوري وأبا حنيفة.

وبه قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت ابن المبارك يقول: إن كان أحد ينبغي له أن يقول برأيه، فأبو حنيفة ينبغي له أن يقول برأيه.

وبه قال: حدثني عبد الباقي بن عبد الكريم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: حدثني علي بن أبي الربيع، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: سمعت عبد الله بن داود.

(ح): قال جدي: وحدثنيه إبراهيم بن هاشم، قال بشر: حدثنيه عن ابن داود، قال: إذا أردت الآثار، أو قال الحديث وأحسبه قال: والورع، فسفيان. وإذا أردت تلك الدقائق فأبو حنيفة.

وبه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم، قال: حدثنا عمر بن شهاب العبدي، قال: حدثنا جندل بن والق، قال: حدثني محمد بن بشر، قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان، فآتي

أبا حنيفة فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول: من عند سفيان، فيقول: لقد جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله. فآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول من عند أبي حنيفة فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض.

وبه قال: أخبرنا علي بن القاسم البصري، قال: حدثنا علي بن إسحاق المادرائي، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بكر بن يحيى بن زبّان، عن أبيه، قال: قال لي أبو حنيفة: يا أهل البصرة أنتم أورع منا ونحن أفقه منكم.

وبه قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا الجوهري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل.

وبه قال: أخبرنا الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن عمران المرزباني، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد الخصيبيّ، قال: حدثني أبو مسلم الكجّي إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن سعيد أبو عبد الله الكاتب، قال: سمعت عبد الله بن داود الخُريبي يقول: يَجِب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم. قال: وذكر حفظه عليهم السُّنن والفقه.

وبه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريريّ أن النخعي حدثهم، قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد البلخي، قال: حدثنا أحمد بن محمد البلخي، قال: سمعت شداد بن حكيم يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة.

وقال النخعي: حدثنا إسماعيل بن محمد الفارسي، قال: سمعت مكي بن إبراهيم ذكر أبا حنيفة، فقال: كان أعلم أهل زمانه.

وبه قال: أخبرنا العتيقي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن نصر ابن محمد الدمشقي بها، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين ويختار قولَه من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه.

وبه قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، قال: سمعت حمزة بن علي البصري يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وبه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ، قال: حدثنا عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن أحمد أبو إسحاق البخاري، قال: حدثنا عباس بن عزيز أبو الفضل القطان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت محمد ابن إدريس الشافعي يقول: الناس عيال على هؤلاء الخمسة: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، قال: وسمعته - يعني الشافعي - يقول: كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو

عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر في تفسير القرآن فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

وبه قال: أخبرنا علي بن الحسن المعدّل، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يعقوب الكاغدي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري ببخارى، قال: حدثنا أحمد بن الحسين البلخي، قال: حدثنا حماد بن قريش، قال: سمعت أسد بن عمرو يقول: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة، وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه وحُفِظَ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. وبه، قال: أخبرنا الحسين بن محمد أخو الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان المهلبي ببخارى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، قال: حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن حرب المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله غفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم يتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء.

وبه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم،

قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم، قال: حدثنا بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا.

وقال النخعي أيضا: حدثنا محمد بن علي بن عفان، قال: حدثنا علي بن حفص البزاز، قال: سمعت حفص بن عبد الرحمن يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول: دخلت ذات ليلة المسجد، فرأيت رجلا يصلي، فاستمليت قراءته، فقرأ سبعا، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وقال النخعي أيضا: حدثنا إبراهيم بن مخلد البلخي، قال: حدثنا إبراهيم بن رستم المروزي، قال: سمعت خارجة بن مصعب يقول: ختم القرآن في ركعة أربعة من الأئمة: عثمان ابن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة.

قال: وقال إبراهيم بن مخلد: حدثنا أحمد بن يحيى الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: كان أبو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة!

وقال النخعي أيضا: حدثنا سليمان بن الربيع، قال: حدثنا حبان ابن موسى، قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: قدمت الكوفة فسألت عن أورع أهلها، فقالوا: أبو حنيفة. قال: وقال سليمان بن الربيع:

سمعت مكي بن إبراهيم يقول: جالست الكوفيين فما رأيت منهم أورع من أبي حنيفة.

وقال النخعي أيضا: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: حدثنا علي بن حفص البزاز، قال: كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يجهز عليه، فبعث إليه في رفقة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيبا، فإذا بعته فبين، فباع حفص المتاع ونسي أن يبين، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله.

وبه، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، قال: سمعت حامد بن آدم يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ما رأيت أحدا أورع من أبي حنيفة، وقد جرب بالسياط والأموال.

قال: وقال محمود بن محمد المروزي: سمعت إبراهيم بن عبد الله الخلال ذكروا له عن حامد بن آدم أنه قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ما رأيت أحدا أورع من أبي حنيفة. فقال: من رأيي أن أخرج إلى حامد في هذا الحديث الواحد أسمعه منه.

وبه قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان بالكوفة، قال: حدثنا أبو الحسين بن محمد بن الفرزدق الفزاري، قال: حدثنا أبو عبد الله عمرو ابن أحمد بن عمرو بن السرح بمصر، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي

الكوفي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، قال: كلم ابنُ هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مئة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلّى سبيله.

وبه قال: أخبرنا التنوخي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري، قال: أخبرنا أحمد بن القاسم بن نصر أخو أبي الليث الفرائضي، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني الربيع بن عاصم مولى بني فزارة، قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة، فقدمت بأبي حنيفة فأراده على بيت المال، فأبى، فضربه أسواطا.

وبه قال: أخبرنا الخلال، قال: أخبرنا الحريري أن النخعي حدثهم، قال: حدثنا سوادة بن علي، قال: حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، قال: سمعت مغيث بن بديل يقول: قال خارجة بن مصعب: أجاز المنصور أبا حنيفة بعشرة آلاف درهم، فدُعي ليقبضها، فشاورني، وقال: هذا رجل إن رددتُها عليه غَضِب وإن قبلتها دخل عليّ في ديني ما أكره، فقلت: إن هذا المال عظيم في عينه، فإذا دعيتَ لتقبضها فقل: لم يكن هذا أَمَلي من أمير المؤمنين. فُدعي ليقبضها، فقال ذلك، فرفع إليه خبره، فحبس الجائزة. قال: فكان أبو حنيفة لا يكاد يشاور في أمره غيري.

وقال النخعي أيضا: حدثنا محمد بن علي بن عفان، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة.

وقال النخعي أيضا: حدثنا أبو قلابة، قال: سمعت محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: كان أبو حنيفة يتبين عقله في منطقه ومشيه ومدخله ومخرجه.

وبه قال: أخبرنا الحسين بن علي الحنيفي، قال: حدثنا علي بن الحسن الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثني حجر بن عبد الجبار، قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة، ولا إكراما لأصحابه. قال حجر: كان يقال: إن دوي الشرف أتم عقولا من غيرهم.

وبه قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، قال: حدثنا سهل ابن عثمان، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: كان لنا جار طحان رافضي، وكان له بغلان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر، فرمحه ذات ليلة أحدَهما، فقتله، فأخبر أبو حنيفة، فقال: انظروا البغل الذي رمحه الذي سماه عمر، فنظروا فكان كذلك!.

وبه قال: أخبرنا الحسين بن علي الحنيفي، قال: حدثنا علي بن الحسن الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: قال مساور الوراق:

كنا من الدين قبل اليوم في سعةٍ		حتى ابتُلينا بأصحاب المقاييس

قاموا من السوق إذ قلَّت فاستعملوا الرأي عند الفقر
أما العريب فأمسوا لا عطاء لهم وفي الموالي علامات المفاليس

فلقيه أبو حنيفة فقال: هجوتنا، نحن نرضيك، فبعث إليه بدراهم، فقال:

إذا ما أهل مصر بادهونا بداهية من الفتيا لطيفة
أتيناهم بمقياس صحيح صليب من طراز أبي حنيفة
إذا سمع الفقيه به حواه وأثبته بحبر في صحيفة

وبه قال: أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: أملى علي بعض أصحابنا أبياتا مدح بها عبد الله بن المبارك أبا حنيفة:

رأيت أبا حنيفة كل يوم يزيد نبالة ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه إذا ما قال أهل الجور جورا
يقايس من يقايسه بلب فمن ذا تجعلون له نظيرا
كفانا فقد حماد وكانت مصيبتنا به أمرا كبيرا
فرد شماتة الأعداء عنا وأبدى بعده علما كثيرا
رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا
إذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيرا

وبه قال: أخبرنا علي بن القاسم البصري الشاهد، قال: حدثنا علي بن إسحاق المادرائي، قال: ذكر أبو داود يعني السجستاني ولم أسمعه منه، عن نصر بن علي، قال: سمعت ابن داود يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالاً الجاهل.

وبه قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم القاضي بالأهواز، قال: حدثني محمد ابن محمد بن عزرة، قال: حدثنا أبو الربيع الحارثي، قال: سمعت عبد الله ابن داود يقول: الناس في أبي حنيفة رجلان: جاهل به وحاسد له.

وبه قال: أخبرنا الأهوازي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: سمعت أبي يقول: دخلت على أبي حنيفة فرأيته مطرقا مفكرا، فقال لي: من أين أقبلت؟ من عند شريك، ورفع رأسه، وأنشأ يقول:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد

فدام لي ولهم مابي وما بهم ومات أكثرنا غيظا بما يجد

قال وكيع: وأظنه كان بلغه عنه شيء.

وبه قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب البخاري، قال: حدثنا علي بن موسى القمي، قال: حدثني أحمد ابن عبد قاضي الري، قال: حدثنا أبي، قال: كنا عند ابن عائشة، فذكر حديثا لأبي

حنيفة، فقال بعض من حضر: لا نريده، فقال لهم: أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه، وما أعرف له ولكم مثلا إلا ما قال الشاعر:

أقلوا عليهم ويلكم لا أبالكم من أو سدّوا المكان الذي سدوا

وبه قال: أخبرني عبد الباقي بن عبد الكريم بن عبد الكريم بن عمر المؤدب، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: حدثني أحمد بن سهل، قال: سمعت يحيى بن أيوب، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول، وذكر أبا حنيفة، فقال: أبو حنيفة رجل من الناس خطؤه كخطأ الناس، وصوابه كصواب الناس.

وبه قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: سمعت عبيد بن أبي قرة يقول: سمعت يحيى بن ضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل، فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب وعدّد رجالا، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. قال: فسكتَ

سفيان طويلا، ثم قال كلمات برأيه ما بقي أحد في المجلس إلا كتبه: نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين فنرجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكلُ ما لا نعلم إلى عالمه، ونتهم رأينا لرأيهم.

قد ذكرنا فيما مضى أن مولد أبي حنيفة كان في سنة ثمانين، وذكرنا عن روح بن عبادة وغيره أن وفاته كانت في سنة خمسين ومئة.

وكذلك قال أبو نعيم، والهيثم بن عدي، وقعنب بن المحرر، وسعيد ابن كثير بن عفير في آخرين، وهو المحفوظ.

زاد ابن عفير: في رجب.

وزاد الهيثم: ببغداد.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة إحدى وخمسين ومئة.

وقال مكي بن إبراهيم البلخي: مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، ولقيته بالكوفة، وببغداد، وبمكة.

وقال أحمد بن عبد الله الأسلمي: حدثنا الحسن بن يوسف الرجل الصالح، قال: يوم مات أبو حنيفة صلي عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد، وغسله الحسن بن عمارة ورجل آخر.

روى له الترمذي في كتاب «العلل» من «جامعه» قوله: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.

وروى له النسائي حديث أبي رزين، عن ابن عباس، قال: ليس على من أتى بهيمة حد.

سير أعلام النبلاء

١٦٣- أبو حنيفة (ت، س)

الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة.

يقال: إنه من أبناء الفرس.

ولد: سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة.

ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.

وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم - على ما قال -.

وعن: الشعبي، وعن: طاووس - ولم يصح -.

وعن: جبلة بن سحيم، وعدي بن ثابت، وعكرمة - وفي لقيه له نظر - وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، وأبي سفيان طلحة بن

نافع، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وقيس بن مسلم، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ومحارب بن دثار، وعبد الله بن دينار، والحكم بن عُتَيبة، وعلقمة بن مرثد، وعلي بن الأقمر، وعبد العزيز بن رفيع، وعطية العوفي، وحماد بن أبي سليمان - وبه تفقه - وزياد بن علاقة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن كليب، وسماك بن حرب، وعاصم بن بهدلة، وسعيد بن مسروق، وعبد الملك بن عمير، وأبي جعفر الباقر، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، ومسلم البطين، ويزيد بن صُهيب الفقير، وأبي الزبير، وأبي حصين الأسدي، وعطاء بن السائب، وناصح المحلّمي، وهشام بن عروة، وخلق سواهم.

حتى إنه روى عن: شيبان النحوي - وهو أصغر منه - وعن: مالك بن أنس - وهو كذلك -.

وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. حدث عنه خلق كثير، ذكر منهم شيخنا أبو الحجاج في «تهذيبه» هؤلاء على المعجم:

إبراهيم بن طهمان - عالم خراسان -، وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري، وأسباط بن محمد، وإسحاق الأزرق، وأسد بن عمرو البجلي، وإسماعيل بن يحيى الصيرفي، وأيوب بن هانئ، والجارود بن يزيد النيسابوري، وجعفر بن عون. والحارث بن نبهان، وحيان بن علي

العنزي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، والحسن بن فرات القزاز، والحسين ابن الحسن بن عطية العوفي، وحفص بن عبد الرحمن القاضي، وحكام بن سلم، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله، وابنه؛ حماد بن أبي حنيفة، وحمزة الزيات - وهو من أقرانه -، وخارجة بن مصعب، وداود الطائي. وزفر بن الهذيل التميمي الفقيه، وزيد بن الحباب. وسابق الرقي، وسعد بن الصلت القاضي، وسعيد بن أبي الجهم القابوسي، وسعيد بن سلام العطار، وسلم بن سالم البلخي، وسليمان بن عمرو النخعي، وسهل بن مزاحم، وشعيب بن إسحاق، والصباح بن محارب، والصلت بن الحجاج، وأبو عاصم النبيل، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيب، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو يحيى عبد الحميد الحماني، وعبد الرزاق، وعبد العزيز بن خالد - ترمذي - وعبد الكريم بن محمد الجرجاني، وعبد المجيد بن أبي روّاد، وعبد الوارث التنوري، وعبيد الله بن الزبير القرشي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعبيد الله بن موسى، وعتاب بن محمد، وعلي بن ظبيان القاضي، وعلي بن عاصم، وعلي بن مسهر القاضي، وعمرو بن محمد العنقزي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم. والفضل بن موسى، والقاسم بن الحكم العرني، والقاسم بن معن، وقيس بن الربيع. ومحمد بن أبان العنبري - كوفي -، ومحمد بن بشر، ومحمد بن الحسن بن أتش، ومحمد ابن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن القاسم الأسدي،

ومحمد بن مسروق الكوفي، ومحمد بن يزيد الواسطي، ومروان بن سالم، ومصعب بن المقدام، والمعافى بن عمران، ومكي بن إبراهيم، ونصر بن عبد الكريم البلخي الصَّيقل، ونصر بن عبد الملك العتكي، وأبو غالب النضر بن عبد الله الأزدي، والنضر بن محمد المروزي، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، ونوح بن دراج القاضي، ونوح بن أبي مريم الجامع، وهشيم، وهوذة، وهياج بن بسطام، ووكيع، ويحيى بن أيوب المصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، ويحيى بن يمان، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، ويونس بن بكير، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري، وأبو سعد الصاغاني، وأبو شهاب الحناط، وأبو مقاتل السمرقندي، والقاضي أبو يوسف.

قال أحمد العجلي: أبو حنيفة تيمي، من رهط حمزة الزيات، كان خزازا يبيع الخز.

وقال عمر بن حماد بن أبي حنيفة: أما زوطى: فإنه من أهل كابل، وولد ثابت على الإسلام.

وكان زوطى مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، فأعتق، فولاؤه لهم، ثم لبني قفل.

قال: وكان أبو حنيفة خزازا، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقال النضر بن محمد المروزي: عن يحيى بن النضر، قال: كان والد أبي حنيفة من نسا.

وروى سليمان بن الربيع، عن الحارث بن إدريس، قال: أبو حنيفة أصله من ترمذ.

وقال أبو عبد الرحمن المقري: أبو حنيفة من أهل بابل.

وروى أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول، عن أبيه، عن جده، قال: ثابت والد أبي حنيفة من أهل الأنبار.

مكرم بن أحمد القاضي: حدثنا أحمد بن عبد الله بن شاذان المروزي، عن أبيه، عن جده، سمعت إسماعيل يقول:

أنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون استجاب ذلك لعلي رضي الله عنه فينا.

قال: والنعمان بن المرزبان والد ثابت هو الذي أهدى لعلي الفالوذج في يوم النيروز.

فقال علي: نورزونا كلَّ يوم.

وقيل: كان ذلك في المهرجان، فقال: مهرجونا كلَّ يوم.

قال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان

أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.

وقال صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث.

وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، عن ابن معين: كان أبو حنيفة لا بأس به.

وقال مرة: هو عندنا من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضيا.

أخبرنا ابن علان كتابة، أنبأنا الكندي، أنبأنا القزاز، أنبأنا الخطيب، أنبأنا الخلال، أنبأنا علي بن عمرو الحريري، حدثنا علي بن محمد بن كاس النخعي، حدثنا محمد بن محمود الصيدناني، حدثنا محمد بن شجاع ابن الثلجي، حدثنا الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال:

قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم، جعلت أتخير العلوم، وأسأل عن عواقبها. فقيل: تعلم القرآن.

فقلت: إذا حفظته فما يكون آخره؟

قالوا: تجلس في المسجد، فيقرأ عليك الصبيانُ والأحداث، ثم لا يلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك، أو مساويك، فتذهب رئاستك.

قلت: من طلب العلم للرئاسة قد يفكر في هذا، وإلا فقد ثبت قول المصطفى صلوات الله عليه: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

يا سبحان الله! وهل محل أفضل من المسجد؟ وهل نشر لعلم يقارب تعليم القرآن؟ كلا والله، وهل طلبه خير من الصبيان الذين لم يعملوا الذنوب؟!

وأحسب هذه الحكاية موضوعة، ففي إسنادها من ليس بثقة.

تتمة الحكاية: قال: قلت: فإن سمعتُ الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا أحفظ مني؟

قالوا: إذا كبرتَ وضعُفتَ، حدثت، واجتمع عليك هؤلاء الأحداثُ والصبيان، ثم لم تأمن أن تغلط، فيرموك بالكذب، فيصير عارا عليك في عقبك.

فقلت: لا حاجة لي في هذا.

قلت: الآن كما جزمت بأنها حكاية مختلقة، فإن الإمام أبا حنيفة طلب الحديث، وأكثر منه في سنة مائة وبعدها، ولم يكن إذ ذاك يسمع الحديث الصبيان، هذا اصطلاح وجد بعد ثلاثمائة سنة، بل كان يطلبه كبار العلماء، بل لم يكن للفقهاء علم بعد القرآن سواه، ولا كانت قد دونت كتب الفقه أصلا.

ثم قال: قلت: أتعلم النحو.

فقلت: إذا حفظت النحو والعربية، ما يكون آخر أمري؟

قالوا: تقعد معلما، فأكثر رزقك ديناران إلى ثلاثة.

قلت: وهذا لا عاقبة له.

قلت: فإن نظرت في الشعر، فلم يكن أحد أشعر مني؟

قالوا: تمدح هذا فيهب لك، أو يخلع عليك، وإن حرمك هجوته.

قلت: لا حاجة فيه.

قلت: فإن نظرت في الكلام، ما يكون آخر أمره؟

قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام، فيرمى بالزندقة، فيقتل، أو يسلم مذموما.

قلت: قاتل الله من وضع هذه الخرافة، وهل كان في ذلك الوقت وجد علم الكلام؟!!

قال: قلت: فإن تعلمت الفقه؟

قالوا: تُسأل، وتُفتي الناس، وتُطلب للقضاء، وإن كنت شابا.

قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا، فلزمت الفقه، وتعلمته.

وبه: إلى ابن كاس، حدثني جعفر بن محمد بن خازم، حدثنا الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن زفر بن الهذيل، سمعت أبا حنيفة يقول:

كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار إلي فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوما، فقالت لي: رجل له امرأة أمة، أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟

فلم أدر ما أقول، فأمرتُها أن تسأل حمادا، ثم ترجع تخبرني.

فسألته، فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين، فإذا اغتسلت، فقد حلت للأزواج.

فرجعت، فأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي، فجلست إلى حماد، فكنت أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد، فأحفظها، ويخطئُ أصحابه، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة.

فصحبته عشر سنين، ثم نازعتني نفسي الطلبَ للرئاسة، فأحببت أن أعتزله وأجلس في حلقة لنفسي، فخرجت يوما بالعشي وعزمي أن أفعل، فلما رأيته، لم تطب نفسي أن أعتزله. فجاءه تلك الليلة نعيُ قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالا، وليس له وارث غيره، فأمرني أن أجلس مكانه، فما هو إلا أن خرج حتى وردت علي مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم.

فعرضتُ عليه المسائل، وكانت نحوا من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فآليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت.

وهذه أيضا الله أعلم بصحتها، وما علمنا أن الكلام في ذلك الوقت كان له وجود - والله أعلم -.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: حدثني أبي، قال: قال أبو حنيفة: قدمت البصرة، فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني

عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة.

شعيب بن أيوب الصريفيني: حدثنا أبو يحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت رؤيا أفزعتني، رأيت كأني أنبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت البصرة، فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحدث محمود بن محمد المروزي: حدثنا حامد بن آدم، حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان، كنت كسائر الناس.

أحمد بن زهير: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، حدثني حجر بن عبد الجبار، قال:

قيل للقاسم بن معن: ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟.

قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة.

وقال له القاسم: تعال معي إليه. فلما جاء إليه، لزمه، وقال: ما رأيت مثل هذا.

محمد بن أيوب بن الضريس: حدثنا أحمد بن الصباح، سمعت الشافعي قال:

قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو

كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته.

وعن أسد بن عمرو: أن أبا حنيفة رحمه الله صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة.

وروى بشر بن الوليد، عن القاضي أبي يوسف، قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعتُ رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل.

فقال أبو حنيفة: والله لا يُتحَدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة وتضرعا ودعاء.

وقد روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة.

قال عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة: رأيت أبا حنيفة شيخا يفتي الناس بمسجد الكوفة، على رأسه قلنسوة سوداء طويلة.

وعن النضر بن محمد، قال: كان أبو حنيفة جَميل الوجه، سريّ الثوب، عطر الريح، أتيته في حاجة، وعليّ كساء قرمسي، فأمر بإسراج بغله، وقال: أعطني كساءك، وخذ كسائي. ففعلت، فلما رجع، قال: يا نضر! خجلتني بكسائك، هو غليظ. قال: وكنت أخذته بخمسة دنانير، ثم إني رأيته وعليه كساء قومته ثلاثين دينارا.

وعن أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة رَبْعة، من أحسن الناس صورة، وأبلغِهم نطقا، وأعذبهم نغمة، وأبينهم عما في نفسه.

وعن حماد بن أبي حنيفة، قال: كان أبي جميلا، تعلوه سمرة، حسن الهيئة،

كثير التعطر، هيوبا، لا يتكلم إلا جوابا، ولا يخوض رحمه الله فيما لا يعنيه.

وعن ابن المبارك، قال: ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتا وحلما من أبي حنيفة.

إبراهيم بن سعيد الجوهري: عن المثنى بن رجاء، قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقا أن يتصدّق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة، تصدق بمثلها.

وروى جبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، قال: كان أبو حنيفة ورعا، تقيا، مفضلا على إخوانه.

قال الخريبي: كنا عند أبي حنيفة، فقال رجل: إني وضعت كتابا على خطك إلى فلان، فوهب لي أربعة آلاف درهم. فقال أبو حنيفة: إن كنتم تنتفعون بهذا، فافعلوه.

وعن شريك، قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت، كثير العقل.

وقال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمّى الوتد؛ لكثرة صلاته.

وروى ابن إسحاق السمرقندي، عن القاضي أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة يختم القرآن كل ليلة في ركعة.

يحيى بن عبد الحميد الحماني: عن أبيه: أنه صحب أبا حنيفة ستة أشهر. قال: فما رأيته صلى الغداة إلا بوضوء عشاء الآخرة، وكان يختم كل ليلة عند السحر.

وعن يزيد بن كميت، سمع رجلا يقول لأبي حنيفة: اتق الله.

فانتفض واصفر وأطرق وقال: جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا.

ويروى أن أبا حنيفة ختم القرآن سبعة آلاف مرة.

قال مسعر بن كدام: رأيت أبا حنيفة قرأ القرآن في ركعة.

ابن سماعة: عن محمد بن الحسن، عن القاسم بن معن:

أن أبا حنيفة قام ليلة يردّد قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦]، ويبكي، ويتضرع إلى الفجر.

وقد روي من غير وجه: أن الإمام أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء، فلم يجب.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة.

وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي، فهو معزول وإن لم يعزل.

وروى نوح الجامع، عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة، اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال.

قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه.

وعن أبي معاوية الضرير، قال: حب أبي حنيفة من السنة.

قال إسحاق بن إبراهيم الزهري عن بشر بن الوليد، قال: طلب المنصور أبا حنيفة، فأراده على القضاء، وحلف ليلين، فأبى، وحلف: إني لا أفعل.

فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف؟

قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني. فأمر به إلى السجن، فمات فيه ببغداد. وقيل: دفعه أبو جعفر إلى صاحب شرطته حميد الطوسي، فقال: يا شيخ! إن أمير المؤمنين يدفع إليّ الرجل، فيقول لي: اقتله، أو اقطعه، أو اضربه، ولا أعلم بقصته، فماذا أفعل؟ فقال: هل يأمرك أمير المؤمنين بأمر قد وجب، أو بأمر لم يجب؟ قال: بل بما قد وجب. قال: فبادر إلى الواجب.

وعن مغيث بن بديل، قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء، فامتنع، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح. قال: كذبتَ. قال: فقد حَكَمَ أمير المؤمنين علي أني لا أصلح، فإن كنتُ كاذباً، فلا أصلح، وإن كنت صادقا، فقد أخبرتكم أني لا أصلح. فحبسه.

وروى نحوها إسماعيل بن أبي أويس، عن الربيع الحاجب، وفيها:

قال أبو حنيفة: والله ما أنا بمأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب، فلا أصلح لذلك.

قال المنصور: كذبت، بل تصلح.

فقال: كيف يحل أن تولي من يكذب؟.

وقيل: إن أبا حنيفة ولي له، فقضى قضية واحدة، وبقي يومين، ثم اشتكى ستة أيام، وتوفي.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري: لم يقبل العهد بالقضاء، فضُرِب وحُبس ومات في السجن.

وروى حيان بن موسى المروزي، قال:

سئل ابن المبارك: مالك أفقه أو أبو حنيفة؟ قال: أبو حنيفة.

وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال علي بن عاصم: لو وزن علمُ الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه، لرجح عليهم.

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه، أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل.

وروي عن الأعمش أنه سئل عن مسألة، فقال:

إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بورك له في علمه.

وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حيا لجالسه.

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

قلت: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه ورحمه.

توفي شهيدا مسقيا في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد - والله أعلم -.

وابنه الفقيه حماد بن أبي حنيفة، كان ذا علم ودين وصلاح وورع تام.

لما توفي والده، كان عنده ودائع كثيرة، وأهلها غائبون، فنقلها حماد إلى الحاكم ليتسلمها، فقال: بل دعها عندك، فإنك أهل.

فقال: زنها واقبضها حتى تبرأ منها ذمة الوالد، ثم افعل ما ترى.

ففعل القاضي ذلك، وبقي في وزنها وحسابها أياما، واستتر حماد، فما ظهر حتى أودعها القاضي عند أمين.

توفي حماد سنة ست وسبعين ومائة كهلا.

له رواية عن أبيه، وغيره.

حدث عنه: ولده؛ الإمام إسماعيل بن حماد، قاضي البصرة.

تاريخ الإسلام للذهبي

٤٤٥- ت ن النعمان بن ثابت بن زوطى الإمام العَلَم أبو حنيفة الكوفي الفقيه مولى بني تيم الله بن ثعلبة.

ولد سنة ثمانين، ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة إذ قدمها أنس.

قاله ابن سعد فقال: حدثنا سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله.

وروى أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح وقال: ما رأيت أفضل منه.

وعن عطية العوفي، ونافع، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر الباقر، وعدي بن ثابت، وقتادة، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينار، ومنصور، وأبي الزبير، وحماد بن أبي سليمان، وعدد كثير.

وتفقه بحماد وغيره، فبرَع في الرأي، وساد أهل زمانه في التفقّه وتفريع المسائل، وتصدر للإشغال وتخرّج به الأصحابُ. فمن تلامذته: زفر بن

الهذيل العنبري، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري قاضي القضاة، ونوح بن أبي مريم المروزي، وأبو مطيع الحكيم بن عبد الله البلخي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وأسد بن عمرو، ومحمد بن الحسن، وحماد ابن أبي حنيفة وخلق.

وروى عنه: مغيرة بن مقسم، ومسعر، وسفيان، وزائدة، وشريك، والحسن بن صالح، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وابن المبارك، ووكيع، وإسحاق الأزرق، وسعد بن الصلت، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، والأنصاري، وأبو نعيم، وهوذة بن خليفة، وجعفر بن عون، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وخلق كثير.

وكان خزّازا ينفق من كسبه ولا يقبل جوائز السلطان تورعا، وله دار وصنّاع ومعاش متّسع، وكان معدودا في الأجواد الأسخياء والأولياء الأذكياء، مع الدين والعِبادة والتهجد وكثرة التلاوة وقيام الليل رضي الله عنه.

قال ضرار بن صُرد: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه: أبو حنيفة أو الثوري؟ فقال: أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث.

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

وقال صالح بن محمد جزرة وغيرُه: سمعنا ابن معين يقول: أبو حنيفة ثقة.

وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن ابن معين قال: لا بأس به، لم يتهم بالكذب، لقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا.

وقال أبو داود: رحم الله مالكا، كان إماما، رحم الله الشافعي، كان إماما، رحم الله أبا حنيفة، كان إماما، سمع هذا ابن داسة منه.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: علمُنا هذا رأي وهو أحسن ما قدِرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

وعن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعتُ رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل. فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا، وقد روي من وجهين أنه ختم القرآن في ركعة.

وقال عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة: رأيت أبا حنيفة شيخا يفتي الناس بمسجد الكوفة عليه قلنسوة سوداء طويلة.

وعن النضر بن محمد قال: كان أبو حنيفة جميل الوجه سريّ الثوب

عطرا، أتيته في حاجة وعليّ كساء قرمسي، فأمر بإسراج بغلته وقال: أعطني كساءك وخذ كسائي، ففعلت، فلما رجع قال لي: يا نضر، أخجلتني بكسائك، قلت: وما أنكرت منه؟

قال: هو غليظ. قال النضر: وكنت اشتريته بخمسة دنانير وأنا به معجب، ثم رأيته مرة وعليه كساء قومته بثلاثين دينارا.

وعن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة رَبعة، من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقا، وأعذبهم نغمة، وأبينهم عمَّا في نفسه.

وعن حماد بن أبي حنيفة قال: كان أبي جميلا تعلوه سمرة، حسن الهيئة، كثير العطر، هيوبا، لا يتكلم إلا جوابا، ولا يخوض فيما لا يعنيه.

وعن ابن المبارك قال: ما رأيت رجلا أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتا وحلما من أبي حنيفة.

وروى إبراهيم بن سعيد الجوهري عن المثنى بن رجاء قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقا أن يتصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقةً تصدق بمثليها.

وقال أبو بكر بن عياش: لقي أبو حنيفة من الناس عنتاً لقلّة مخالطته، فكانوا يرونه من زهو فيه وإنما كان غريزة.

وقال جبارة بن مغلّس: سمعت قيس بن الربيع يقول: كان أبو حنيفة ورعا تقيا مفضلا على إخوانه.

وقال زيد بن أخزم: ثنا الخريبي قال: كنا عند أبي حنيفة فقال رجل له:

إني وضعت كتابا على خطّك إلى فلان فوهب لي أربعة آلاف درهم. فقال أبو حنيفة: إن كنتم تنتفعون بهذا فافعلوه.

وعن شريك قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت كثير العقل.

قال يعقوب بن شيبة: حدثني بكر، أنا أبو عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته. ورواها يوسف القطان عن أبي عاصم.

وروى علي بن إسحاق السمرقندي عن أبي يوسف قال: كان أبو حنيفة يختم القرآن كل ليلة في ركعة.

وروى يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبيه: أنه صحب أبا حنيفة ستة أشهر فما رآه صلّى الغداة إلا بوضوء عشاء الآخرة، وكان يختم القرآن في كل ليلة عند السحر.

وعن يزيد بن كميت قال: سمعت رجلا يقول لأبي حنيفة: اتق الله، فانتفض واصفر وأطرَق وقال: جزاك الله خيرا ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول لهم مثل هذا.

ويُروى أن أبا حنيفة ختم القُرآن في الموضع الذي مات فيه سبعة آلاف مرة.

قال مسعر: رأيت أبا حنيفة قرأ القرآن في ركعة.

وروى محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن عن القاسم بن معن: أن أبا حنيفة قام ليلة يردّد قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦] ويبكي ويتضرع إلى الفجر.

ويروى أن أبا حنيفة ضُرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يفعل.

وقيل إن إنسانا استطال على أبي حنيفة رضي الله عنه وقال له: يا زنديق، فقال أبو حنيفة: غفر الله لك هو يعلم مني خلاف ما تقول.

قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدا أحلم من أبي حنيفة.

وعن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول وإن لم يعزل.

وروى نوح الجامع أنه سمع أبا حنيفة يقول: ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة اخترنا وما كان من غير ذلك فهم رجال ونحن رجال.

وقال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

قال أبو محمد بن حزم: جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي.

قال أبو نعيم: كان يجهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن جهرا شديدا فقلت: والله ما أنت بمنته حتى توضع في أعناقنا الحبال.

وقال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث إلا بما يحفظه من وقت ما سمعه. ورواها أبو يوسف عنه.

وعن أبي معاوية قال: حُبُّ أبي حنيفة من السنة وهو من العلماء الذين امتُحِنوا في الله.

جاء من طرق متعددة أنه ضرب أياما لِيَلي القضاء فأبى.

قال إسحاق بن إبراهيم الزهري عن بشر بن الوليد الكندي، قال:

طلب المنصور أبا حنيفة فأرادَه على القضاء وحلف ليلينّ فأبى، وحلف أن لا يفعل، فقال الربيع حاجب المنصور: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف! قال:

أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني. فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد.

وقيل دفعه إلى صاحب الشرطة حميد الطوسي فقال له: يا شيخ إن أمير المؤمنين يدفع إليّ الرجل فيقول لي: اقتله أو قطعه أو اضربه، ولا علم لي بقصته، فما أفعل؟ فقال أبو حنيفة: هل يأمرك أمير المؤمنين بأمر قد وجب أو بأمر لم يجب؟ قال: بل بما قد وجَبَ، قال: فبادر إلى الواجب.

وعن مغيث بن بُدَيل قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع، فقال:

أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح، قال: كذبتَ، قال أبو حنيفة:

فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح، فإن كنت كاذبا فلا أصلح، وإن كنت صادقا فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه.

قال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت الربيع بن يونس الحاجب يقول: رأيت المنصور تناول أبا حنيفة في أمر القضاء فقال: والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب، فلا أصلح لذلك، فقال: كذبت بل تصلح، فقال: كيف يحل لك أن تولي من يكذب؟ وقال أبو بكر الخطيب: قيل:

إنه ولي القضاء، وقضى قضية واحدة وبقي يومين، ثم اشتكى ستة أيام ومات.

وقال الفقيه أبو عبد الله الصيمري: لم يقبل العهد بالقضاء فضرب وحُبس ومات في السجن.

قال أحمد بن الصباح: سمعت الشافعي يقول: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته.

وقال حبان بن موسى: سئل ابن المبارك: أمَالِك أفقه أم أبو حنيفة؟

قال: أبو حنيفة.

وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل.

وقال يحيى القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال علي بن عاصم: لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم.

وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل.

وقال الحُميدي: سمعت ابن عيينة يقول: شيئان ما ظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة: قراءة حمزة، وفقه أبي حنيفة، وقد بلغا الآفاق.

وعن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت الخزاز، وأظنه بورك له في علمه.

وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تفقه فإن إبراهيم النخعي لو كان حيا لجالسه.

وقال محمد بن شجاع: سمعت علي بن عاصم يقول: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف الناس لرجح بهم.

قلت: وأخبار أبي حنيفة رضي الله عنه ومناقبه لا يحتملها هذا التاريخ فإني قد أفردت أخباره في جزأين.

وقيل: إن المنصور سقاه السم لقيامه مع إبراهيم فعلى هذا يكون قد حصل الشهادة وفاز بالسعادة.

قال أبو يوسف القاضي: كانت وفاته في شوال سنة خمسين ومائة.

وقال الواقدي وأبو حسان الزيادي ويعقوب بن شيبة: مات في رجب سنة خمسين، ويقال مات في شعبان. وحديثه يقع عاليا لابن طبرزد.

البداية والنهاية لابن كثير

هو الإمام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل وغيره. وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة فالله أعلم.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي.

وروى عنه جماعة منهم: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق ابن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو القاضي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيات، وداود الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبو يوسف القاضي.

قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا. وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى، وكان يحيى يقول:

لا نكذب الله! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس. وقال فيه مالك:

رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته. وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان. وقال عبد الله بن داود الحريبى:

ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة؛ لحفظه الفقه والسنن عليهم. وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه. وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل. وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض. وروى الخطيب بسنده عن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة كان يصلى بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه. ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة، وكانت وفاته في رجب من هذه السنة - أعني سنة خمسين ومائة - وعن ابن معين سنة إحدى وخمسين.

وقال غيره: سنة ثلاث وخمسين. والصحيح الأول.

وكان مولده في سنة ثمانين فتم له من العمر سبعون سنة، وصلي

عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، وقبره هناك رحمه الله.

طبقات علماء الحديث

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

١٥٣- أبو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي، الإمام فقيه العراق. مولده سنة ثمانين.

رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله.

وحدَّث عن: عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، وعدي ابن ثابت، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة، وعمرو ابن دينار، وأبي إسحاق وخلق.

تفقّه به زفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأبو يوسف، ومحمد، وأسد ابن عمرو، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ونوح الجامع، وأبو مطيع البلخي وعدة.

وكان قد تفقّه بحماد بن أبي سليمان وغيره.

وحدّث عنه: وكيع، ويزيد بن هارون، وسعد بن الصلت، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن المقرئ وخلق.

وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً، متعبداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان بل يتَّجر ويتكسَّبُ.

قال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث.

وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال يزيد: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

وقال أبو داود: رحم الله أبا حنيفة، كان إماماً.

وروي عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: كنتُ أمشي مع أبي حنيفة، فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال: والله لا يُتحدّث عني بما لم أفعل، فكان يُحيي الليل صلاةً ودعاءً وتضرعاً.

ومناقبه وفضائله كثيرة.

وكان موته في رجب سنة خمسين ومائة، رحمه الله تعالى.

الثقات للعجلي

١٨٥٣- النُّعْمَان بن ثابت أَبو حنيفَة كُوفِي تيمي من رَهْط حَمْزَة الزيات وَكَانَ خزازا يَبِيع الخَزّ .

تهذيب الأسماء واللغات للنووي

٧٧١- أبو حنيفة الإمام:

تكرر ذكره في هذه الكُتب، هو الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى، بضم الزاي وفتح الطاء. قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان. قال: وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم.

وقال الخطيب البغدادي في التاريخ: هو أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب الصراف، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم.

روى عنه: أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، ويحيى بن نصر، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن،

وعمرو بن محمد العبقري، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وعبد الرزاق بن همام، وآخرون.

قال الخطيب: وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات، ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف. ثم روى الخطيب بإسناده، عن أحمد ابن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ، قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، وكان خزازاً يبيع الخز.

وبإسناده عن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة، قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فأما زوطى فإنه من أهل كابل، ولد ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، وكان أبو حنيفة خزازاً، ودكانه معروف في دار عمرو ابن حريث.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: أصل أبي حنيفة من كابل. وقال أبو عبد الرحمن المقرئ: كان أبو حنيفة من أهل بابل. وقال يحيى بن النضر القريشي: كان والد أبي حنيفة من سباء. وقال الحارث بن إدريس: أصل أبي حنيفة من ترمذ. وقال إسحاق بن البهلول، عن أبيه، قال: ثابت والد أبي حنيفة من الأنبار.

وبإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: أنا إسماعيل ابن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار،

والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك من علي بن أبي طالب فينا.

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو الرقي، قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان ابن هبيرة عاملاً على العراق في زمن بني أمية.

وعن أبي بكر بن عياش، قال: ضُرب أبو حنيفة على القضاء. وعن الربيع بن عاصم، قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة، فقدمت بأبي حنيفة، فأراده على بيت المال فأبى، فضربه أسواطاً.

وعن يحيى بن عبد الحميد، عن أبيه، قال: كان أبو حنيفة كل يوم أو يومين من الأيام يُضرب ليدخل في القضاء فيأبى، ولقد بكى في بعض الأيام، فلما أطلق قال لي: كان غم والدتي أشدّ عليَّ من الضرب.

وعن إسماعيل بن سالم البغدادي، قال: أُكره أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل. قال: وكان أحمد بن حنبل إذ ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة.

وبإسناده عن بشر بن الوليد الكندي، قال: أشخص المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة، يعني من الكوفة إلى بغداد، فأراده على أن

يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟! قال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، فأمر به إلى السجن في الوقت. والصحيح أنه توفي وهو في السجن.

وبإسناده عن معتب، قال: قال خارجة بن يزيد: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه، ثم دعا به، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال أبو حنيفة: أصلح الله أمير المؤمنين، لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت، ثم عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليَّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كذَّاباً فلا أصلح للقضاء، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح، فردَّه في الحبس.

وبإسناده عن الربيع بن يونس، قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا مَن يَخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك، فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كَذَّاب. وقيل: إنه قعد في القضاء يومين وبعض الثالث، فلما كان أبو حنيفة بعد يومين اشتكى، فمرض ستة أيام، ثم توفي.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، حسن المجلس، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه. وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة ربعة من الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقاً، وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما تريد.

وقال محمد بن جعفر بن إسحاق بن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة: كان أبو حنيفة طوالاً، تعلوه سمرة، وكان لباساً، حسن الهيئة، كثير التعطر، يُعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله.

وقال أبو حنيفة: قدمت البصرة وظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حماداً حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة.

وقال أبو حنيفة: ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً.

وقال أبو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة، عن مَن أخذت العلم؟ فقلت:

عن حماد، يعني ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، يعني عن النخعي، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فقال أبو جعفر: بخ بخ، استوفيت يا أبا حنيفة.

ودخل أبو حنيفة يوماً على المنصور، فقال المنصور: هذا عالم أهل

الدنيا. وعن هشام بن مهران، قال: رأى أبو حنيفة في النوم كأنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال محمد بن سيرين: مَن صاحب هذه الرؤيا؟ ولم يجبه عنها، ثم سأله الثانية، فقال مثل ذلك، ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

وفي حديث عن أبي هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن في أمتي رجلاً يقال له: أبو حنيفة، هو سراج الأمة». قال الخطيب: هذا حديث موضوع، وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع.

وعن ابن عيينة، قال: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة. وعن ابن المبارك، قال: كان أبو حنيفة آية، قيل له: في الخير أم في الشر؟ فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: آية في الخير، وغاية في الشر، ثم تلى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون:٥٠].

وعن ابن المبارك قال: ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة، كنا يوماً في المسجد الجامع، فوقعت حية فسقطت في حِجر أبي حنيفة، فهرب الناس غيره، فما زاد على أن نفض الجبة وجلس مكانه.

وعن سهل بن مزاحم، قال: بُذِلَتْ الدنيا لأبي حنيفة فلم يُرِدْهَا، وضُرب عليها بالسياط فلم يقبلها. وعن روح بن عبادة، قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأتاه موتة أبي حنيفة فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

وعن مسعر بن كدام، قال: ما أحسد أحداً بالكوفة إلا رجلين: أبا حنيفة في فقهه، والحسن بن صالح في زهده. وعن الفضيل بن عياض، قال: كان أبو حنيفة فقيهاً، معروفاً بالفقه، مشهوراً بالورع، وسيع المال، معروفاً بالأفضال على من يطيق، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، وكان يُحسن يدل على الحق، هارباً من السلطان.

وعن أبي يوسف، قال: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع والدي. وعن أبي بكر بن عياش، قال: مات أخو سفيان الثوري، فاجتمع الناس إليه لعزائه، فجاء أبو حنيفة، فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده مكانه، وقعد بين يديه، ولما تفرق الناس قال أصحاب سفيان: رأيناك فعلت شيئاً عجيباً، قال: هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه قمت لِسِنِّهِ، وإن لم أقم لِسِنِّهِ قمت لفقِهِهِ، وإن لم أقم لفقِهِهِ قمت لورَعِهِ.

وعن ابن المبارك، قال: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. وعن ابن المبارك، قال: رأيت مسعراً في حلقة أبي حنيفة جالساً بين يديه يسأله ويستفيد منه، وما رأيت أحداً قط تكلم في الفقه أحسن من أبي حنيفة.

وعن أبي نعيم، قال: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل. وعن وكيع، قال: ما لقيت أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه. وعن

النضر بن شميل، قال: كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبَيَّنَهُ ولَخَّصَهُ.

وعن الشافعي، قال: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. وعن جعفر بن الربيع، قال: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سُئل عن الشيء من الفقه يفتح ويسال كالوادي. وعن إبراهيم بن عكرمة، قال: ما رأيت أورع ولا أفقه من أبي حنيفة.

وعن سفيان بن عيينة، قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة. وعن يحيى بن أيوب الزاهد، قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل. وعن أبي عاصم النبيل، قال: كان أبو حنيفة يُسَمَّى الوتد؛ لكثرة صلاته.

وعن زافر بن سليمان، قال: كان أبو حنيفة يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن. وعن أسد بن عمرو، قال: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يُسمع بكاؤه حتى ترحمه جيرانه، وحُفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

وعن الحسن بن عمارة أنه غسل أبا حنيفة حين توفي، وقال: غفر الله لك، لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة، ولقد أتعبت مَن بعدك. وعن ابن المبارك، أن أبا حنيفة صلى خمساً وأربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد، وكان يجمع القرآن في ركعتين.

وعن أبي يوسف، قال: بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة، سمع رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني بما لا أفعله. فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً.

وعن مسعر بن كدام، قال: دخلت ليلة المسجد، فرأيت رجلاً يصلي، فاستحليت قراءته، فقرأ سبعاً، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث، ثم النصف، فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة.

وعن زائدة، قال: صليت مع أبي حنيفة في المسجد العشاء، وخرج الناس، ولم يُعلم أن في المسجد أحداً، فأردت أن أسأله مسألة، فقام فافتتح الصلاة، فقرأ حتى بلغ هذه الآية: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٧]، فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن الصبح وأنا أنتظره.

وعن القاسم بن معن، أن أبا حنيفة قام ليلة بهذه الآية: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦]، يرددها ويبكي ويتضرع. وعن مكي ابن إبراهيم: جالست الكوفيين، فما رأيت فيهم أورع من أبي حنيفة.

وعن وكيع قال: كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه أن لا يحلف بالله تعالى في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم، فحلف فتصدق به، ثم جعل إن حلف أن يتصدق بدينار، فكان إذا حلف صادقاً في عرض كلامه تصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا كسا ثوباً جديداً كسا بقدر ثمنه الشيوخ والعلماء، وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعف ما يأكل فجعله على الخبز، ثم يعطيه الفقير.

وعن وكيع قال: كان أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان يؤثر رضا الله تعالى على كل شيء، ولو أخذته السيوف في الله تعالى لاحتملها. وعن ابن المبارك، قال: ما رأيت أورع من أبي حنيفة، قد جرب بالسياط والأموال.

وعن قيس بن الربيع، قال: كان أبو حنيفة ورعاً، فقيهاً، كثير البر والصلة لكل من لجأ إليه، كثير الأفضال على إخوانه، وكان يبعث البضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة، ويجلب إلى الكوفة، ويجمع الأرباح من سنة إلى سنة، فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأثوابهم وكسوتهم، وما يحتاجون إليه، ثم يعطيهم باقي الدنانير من الأرباح، ويقول: أنفقوها في حوائجكم، ولا تحمدوا إلا الله تعالى، فإنه والله ما يجريه الله لكم على يدي، فما في رزق الله حول لغيره.

وعن حفص بن حمزة القريشي، قال: كان أبو حنيفة ربما مرَّ به الرجل فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة، فإذا أقام سأل عنه، فإن كان به حاجة وصله، وإن مرض عاده حتى يجبره إلى مواصلته، وكان أكرم الناس مجالسة.

وعن أبي يوسف، قال: كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل حاجة إلا قضاها. وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، أن أبا حنيفة وهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم حين حذق حماد.

وعن جعفر بن عون، قال: أتت امرأة إلى أبي حنيفة تشتري منه ثوب

خز، فأخرج لها ثوباً، فقالت: أنا ضعيفة، وإنها أمانة، فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك، فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بى، أنا عجوز كبيرة، فقال: اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم، فبقي هذا بأربعة دراهم.

وعن ابن المبارك، قال: قلت لسفيان الثوري: ما أبعد أبا حنيفة من الغيبة، ما سمعته يغتاب عدواً له قط، قال: هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها. وعن علي بن عاصم، قال: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم.

وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: كان عندنا طحان رافضي له بغلان، فسمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر، فرمحه أحدهما فقتله، فأخبر أبو حنيفة، قال: انظرو الذي رمحه الذي سماه عمر، فنظروا فوجدوه كذلك.

وعن عبد الواحد بن غياث، قال: كان أبو العباس الطوسي يسيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة، فقال لأبي حنيفة: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل، ما ندري ما هو، فهل لنا قتله؟ فقال: يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق، قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه، ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

وعن وكيع، قال: دخلت على أبي حنيفة، فرأيته مطرقاً مفكراً، فرفع رأسه وأنشأ يقول شعر:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم فدام لي ولهم ما بي وما بهم
قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا ومات أكثرنا غيظاً بما يجد

وعاب بعض الناس عند ابن عائشة أبا حنيفة، فقال ابن عائشة: قال الشاعر:

أقلُّوا عليكم ويحكم لا أبا لكم من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وكذا رواه الخطيب عن الجمهور. ثم روي عن يحيى بن معين رواية غريبة أنه توفي في سنة إحدى وخمسين. وعن مكي بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين، والله أعلم.

وفيات الأعيان لابن خلكان

٧٦٥- الإمام أبو حنيفة

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازاً يبيع الخز، وجده زوطى من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا، وقيل من أهل ترمذ، وهو الذي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت على الإسلام.

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، من أبناء فارس من الأحرار، والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب ذلك لعلي فينا، والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه، الفالوذج في المهرجان النيروز، فقال: مهرجونا كل يوم. هكذا قال الخطيب في تاريخه، والله تعالى أعلم.

وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، رضوان الله عليهم وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل. وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أنه رأى أنس بن مالك، رضي الله عنه. وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار والهيثم بن حبيب الصواف ومحمد بن المنكدر ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وهشام بن عروة وسماك بن حرب؛ وروى عنه عبيد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقيّاً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، فأراده على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف أبو حنيفة أن لايفعل [فحلف المنصور ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، وقال: إني لن أصلح إلى قضاء] فقال الربيع بن يونس الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، وأبى أن يلي، فأمر به إلى الحبس في الوقت، والعوام يدعون أنه تولى عدد اللبن أياماً ليكفر بذلك عن يمينه، ولم يصح هذا من جهة النقل. وقال الربيع: رأيت المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله، ولا ترعي أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك، ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو تلي الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال له: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب.

وحكى الخطيب أيضاً في بعض الرويات: أن المنصور لما بنى مدينته ونزلها، ونزل المهدي في الجانب الشرقي وبنى مسجد الرصافة، أرسل إلى أبي حنيفة فجيء به، فعرض عيله قضاء الرصافة فأبى، فقال له: إن لم تفعل ضربتك بالسياط، قال: أو تفعل، قال: نعم، فقعد في القضاء يومين فلم يأته أحد، فلما كان في اليوم الثالث أتاه رجل صفار ومعه آخر، فقال

الصفار: لي على هذا درهمان وأربعة دوانيق ثمن تور صفر، فقال أبو حنيفة: اتق الله وانظر فيما يقول الصفار، قال: ليس له علي شيء، فقال أبو حنيفة للصفار: ما تقول؟ فقال: استحلفه لي، فقال أبو حنيفة للرجل: قل والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول، فلما رآه أبو حنيفة معتمداً على أن يقول قطع عليه وضرب بيده إلى كمه، فحل صرة وأخرج درهمين ثقيلين للصفار وقال: هذان الدرهمان عوض عن باقي تورك، فنظر الصفار إليهما وقال: نعم، فأخذ الدرهمين، فلما كان بعد يومين اشتكى أبو حنيفة فمرض ستة أيام ثم مات.

وكان يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري أمير العراقين أراده أن يلي القضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد، آخر ملوك بني أمية، فأبى عليه فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله. وكان أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة، وذلك بعد أن ضرب أحمد على القول بخلق القرآن.

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: مررت مع أبي بالكناسة فبكى، فقلت له: يا أبت ما يبكيك فقال: يا بني، في هذا الموضع ضرب ابن هبيرة أبي عشرة أيام، في كل يوم عشرة أسواط، على أن يلي القضاء، فلم يفعل.

والكناسة، بضم الكاف، موضع بالكوفة.

قال الفضل بن غانم: كان أبو يوسف مريضاً شديد المرض فعاده أبو حنيفة مراراً، فصار إلى آخر مرة، فرآه ثقيلاً فاسترجع ثم قال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير. ثم رزق العافية وخرج من الغد فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فعقد لنفسه مجلساً في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه عقد مجلساً وأنه يلقي كلامك فيه، فدعا رجلاً كان له عنده قدر فقال: سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره بدرهم فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع له الثوب مقصوراً، أله أجرة فإن قال لك: له أجرة فقل له أخطأت، وإن قال: لا أجرة له فقل: أخطأت؛ فسار إليه وسأله، فقال أبو يوسف: له أجرة، فقال: أخطأت، فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له، فقال له: أخطأت، فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال: ما جاء بك إلى مسألة القصار، قال: أجل، قال: سبحان الله، من قعد يفتي الناس وعقد مجلساً يتكلم في دين الله وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات، فقال: يا أبا حنيفة، علمني، فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة لأنه قصر لصاحبه؛ ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه.

وكان أبو حنيفة حسن الوجه حسن المجلس، شديد الكرم حسن المواساة لإخوانه، وكان ربعة من الرجال، وقيل كان طوالا

تعلوه سمرة، أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة.

وذكر الخطيب في تاريخه أن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه ينبش قبر الرسول صلى الله عليه وسلم، فبعث من سأل ابن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه أحد قبله.

قال الشافعي رضي الله عنه: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة فقال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وروى حرملة بن يحيى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الناس عيال على هؤلاء الخمسة، من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان، هكذا نقله الخطيب في تاريخه.

وقال يحيى بن معين: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس. وقال جعفر بن الربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي، وسمعت له دوياً وجهارة في الكلام.

وكان إماماً في القياس؛ قال علي بن عاصم: دخلت على أبي حنيفة

وعنده حجام يأخذه من شعره، فقال للحجام: تتبع مواضع البياض، فقال الحجام: لا تزد، فقال: ولم؟ قال: لأنه يكثر، قال: فتتبع مواضع السواد لعله يكثر، وحكيت لشريك هذه الحكاية فضحك وقال: لو ترك أبو حنيفة قياسه لتركه مع الحجام.

وقال عبد الله بن رجاء: كان لأبي حنيفة جار بالكوفة إسكاف، يعمل نهاره أجمع، حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله، وقد حمل لحماً فطبخه أو سمكة فيشويها ثم لا يزال يشرب، حتى إذا دب الشراب فيه غرد بصوت، وهو يقول:

أضاعوني وأي فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم، وكان أبو حنيفة يسمع جلبته كل ليلة، وأبو حنيفة كان يصلي الليل كله، ففقد أبو حنيفة صوته فسأل عنه، فقيل: أخذه العسس منذ ليال وهو محبوس، فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر من غدٍ، وركب بغلته، واستأذن على الأمير، فقال الأمير: ايذنوا له وأقبلوا به راكباً ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط ببغلته، ففعل، ولم يزل الأمير يوسع له في مجلسه، وقال: ما حاجتك؟ فقال: لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليال، يأمر الأمير بتخليته، فقال: نعم، وكل من أخذ في تلك الليلة إلى يومنا هذا، فأمر بتخليتهم أجمعين، فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه، فلما نزل أبو حنيفة مضى إليه وقال: يا فتى أضعناك؟ فقال: لا، بل حفظت ورعيت جزاك الله خيراً عن حرمة الجوار ورعاية الحق، وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان عليه.

وقال ابن المبارك: رأيت أبا حنيفة في طريق مكة، وشوي لهم فصيل سمين، فاشتهوا أن يأكلوه بخل فلم يجدوا شيئاً يصبون فيه الخل، فتحيروا، فرأيت أبا حنيفة وقد حفر في الرمل حفرة وبسط عليها السفرة، وسكب الخل على ذلك الموضع، فأكلوا الشواء بالخل، فقالوا: تحسن كل شيء، فقال: عليكم بالشكر، فإن هذا شيء ألهمته لكم فضلاً من الله عليكم.

وحكى الحسن بن زياد قال: دفن رجل مالاً في موضع، ثم نسي في أي موضع دفنه فلم يقع عليه، فجاء إلى أبي حنيفة فشكا إليه فقال له أبو حنيفة: ما هذا فقه فأحتال لك، ولكن اذهب فصل الليلة، ففعل الرجل، ولم يقم إلا أقل من ربع الليل حتى ذكر الموضع، فجاء إلى أبي حنيفة فأخبره، فقال له: قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي حتى يذكرك، فهلا أتممت ليلتك شكراً لله عز وجل.

وقال ابن شبرمة: كنت شديد الازراء على أبي حنيفة، فحضر الموسم وكنت حاجّاً يومئذ، فاجتمع إليه قوم يسألونه، فوقفت من حيث لا يعلم من أنا، فجاءه رجل فقال: يا أبا حنيفة: قصدتك أسألك عن أمر أهمني وأزعجني، قال: وما هو؟ قال: لي ولد وليس لي غيره، فإن زوجته طلق، وإن سريته أعتق، وقد عجزت عن هذا فهل من حيلة؟ قال له: نعم اشتر الجارية التي يرضاها لنفسه ثم زوجها منه، فإن طلق رجعت إليك مملوكتك وإن أعتق أعتق ما لا يملك، وإن ولدت ثبت نسبه لك، فعلمت أن الرجل فقيه من يومئذ وكففت عن ذكره إلا بخير.

وقال ابن المبارك أيضاً: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله، ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة، ما سمعته يغتاب عدواً له قط، فقال: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها.

وقال أبو يوسف: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة، فقال الربيع حاجب المنصور، وكان يعادي أبا حنيفة: يا أمير المؤمنين، هذا أبو حنيفة يخالف جدك، كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حلف على اليمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو بيومين جاز الاستثناء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلاً باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أميرالمؤمنين، إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف؟ قال: يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم، فضحك المنصور وقال: يا ربيع، لا تتعرض لأبي حنيفة، فلما خرج أبو حنيفة قال له الربيع: أردت أن تشيط بدمي، قال: لا، ولكنك أردت أن تشيط بدمي فخلصتك وخلصت نفسي.

وكان أبو العباس الطوسي سيء الرأي في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على المنصور، وكثر الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة، فأقبل عليه فقال: يا أبا حنيفة، إن أمير المؤمنين يدعو الرجل فيأمره بضرب عنق الرجل لا يدري ما هو، أيسعه أن يضرب عنقه؟ فقال: يا أبا العباس أمير المؤمنين يأمر بالحق أم الباطل؟ فقال: بالحق، قال: أنفذ الحق حيث كان ولا تسأل عنه؛ ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

وقال يزيد بن الكميت: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله تعالى، فقرأ بنا علي بن الحسن المؤذن ليلة العشاء الأخيرة سورة «إذا زلزلت» وأبو حنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبي حنيفة وهو جالس يتفكر ويتنفس، فقلت: أقوم لا يشتغل قلبه بي، فلما خرجت تركت القنديل ولم يكن فيه إلا زيت قليل، فجئت وقد طلع الفجر وهو قائم وقد أخذ بلحية نفسه، وهو يقول: يا من يجزي بمثقال ذرة خير خيراً، ويا من يجزي بمثقال ذرة شر شراً، أجر النعمان عبدك من النار، ومما يقرب منها من السوء، وأدخله في سعة رحمتك، قال: فأذنت وإذا القنديل يزهر وهو قائم، فلما دخلت قال لي: تريد أن تأخذ القنديل، قلت: قد أذنت لصلاة الغداة، فقال: اكتم علي ما رأيت، وركع ركعتين وجلس حتى أقمت الصلاة وصلى معنا الغداة على وضوء أول الليل.

وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة فيما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة، وكان عامة ليله يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة وكان يسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك! لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك، وفضحت القراء.

ومناقبه وفضائله كثيرة، وقد ذكر الخطيب في تاريخه منها شيئاً كثيراً، ثم أعقب ذلك بذكر ما كان الأليق في تركه والإضراب عنه، فمثل هذا الإمام لا يشك في دينه، ولا في ورعه وتحفظه، ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية، فمن ذلك ما روي أن أبا عمرو بن العلاء المقرىء النحوي - المقدم ذكره - سأله عن القتل بالمثل: هل يوجب القود أم لا؟ فقال: لا، كما هو قاعدة مذهبه خلافاً للإمام الشافعي رضي الله عنه، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق، فقال: ولو قتله بأبا قبيس، يعني الجبل المطل على مكة حرسها الله تعالى. وقد اعتذروا عن أبي حنيفة بأنه قال ذلك على لغة من يقول: إن الكلمات الست المعربة بالحروف - وهي أبوه وأخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال - أن إعرابها يكون في الأحوال الثلاث بالألف، وأنشدوا في ذلك:

إن أباها وأبا أباها قد بلغنا في المجد غايتاها

وهي لغة الكوفيين، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، فهي لغته، والله أعلم.

وهذا وإن كان خروجاً عن المقصود لكن الكلام ارتبط بعضه ببعض فانتشر.

وكانت ولادة أبي حنيفة سنة ثمانين للهجرة، وقيل سنة إحدى وستين، والأول أصح، وتوفي في رجب، وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة، وقيل لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من السنة، وقيل

إحدى وخمسين، وقيل ثلاث وخمسين، والأول أصح؛ وكانت وفاته في السجن ليلي القضاء فلم يفعل، هذا هو الصحيح، وقيل إنه لم يمت في السجن، وقيل توفي في اليوم الذي ولد فيه الإمام الشافعي رضي الله عنهما، ودفن بمقبرة الخيزران، وقبره هناك مشهور يزار.

وزوطى: بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة، وهو اسم نبطي.

وكابل: بفتح الكاف وضم الباء الموحدة بعد الألف وبعدها لام، وهي ناحية معروفة من بلاد الهند ينسب إليها جماعة من العلماء وغيرهم.

وأما بابل والأنبار فهما معروفان فلا حاجة إلى الكلام عليهما.

وبنى شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور الخوارزمي مستوفي مملكة السلطان ملك شاه السلجوقي على قبر الإمام أبي حنيفة مشهداً وقبة، وبنى عنده مدرسة كبيرة للحنيفة، ولما فرغ من عمارة ذلك ركب إليها في جماعة من الأعين ليشاهدوها، فبينما هم هناك إذ دخل عليهم الشريف أبو جعفر سعود المعروف بالبياض الشاعر - المقدم ذكره - وأنشده:

ألم تر أن العلم كان مبدداً فجمعه هذا المغيب في اللحد
كذلك كانت هذه الأرض ميتة فأنشرها فعل العميد أبي سعد

فأجازه أبو سعد جائزة سنية.

ولهذا أبي سعد مدرسة بمدينة مرو، وله عدة ربط وخانات في المفاوز،

وكان كثير الخير وعمل المعروف، وانقطع في آخر عمره عن الخدمة ولـزم بيتـه، وكـانوا يراجعونـه في الأمـور، وتـوفي في المحـرم سـنة أربـع وسـتين وأربعمائة بأصبهان، رحمه الله تعالى.

وكان بناء المشهد والقبة في سنة تسع وخمسين وأربعمائة، وقد تقدم في ترجمة ألب أرسلان محمد والد السلطان ملك شاه أنه بنى مشهداً على قبر الإمام أبي حنيفة، وكذلك وجدته في بعض التواريخ، وقد غاب عني الآن من أين نقلته، ثم وجدت بعد ذلك أن الذي بنى مشهداً والقبة أبـو سـعد المذكور، والظاهر أن أبا سعد بناهما نيابة عن ألب أرسلان المذكور، وهـو كان المباشر كما جرت عادة النواب مـع ملـوكهم، فنـسبت العمـارة إليـه بهذه الطريق، ويدل على ذلك أن تاريخ العمـارة في أيـام ألـب أرسـلان، أبو سعد كان مستوفياً في أيامه، ثم استمر على وظيفته في أيام ولده ملـك شاه، وهذا إنما ذكرته لنجمع بين النقلين، والله أعلم.

تهذيب التهذيب لابن حجر

٨١٧ – «ت س – النعمان» بن ثابت التيمي

أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل إنه من أبناء فارس، رأى أنسا، وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمـة بـن مرثد، وحماد بن أبـي سـليمان، والحكـم بـن عتيبـة، وسـلمة بـن كهيـل، وأبي جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقمر، وزياد بن علاقة، وسعيد بن

مسروق الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطية ابن سعيد العوفي، وأبي سفيان السعدي، وعبد الكريم أبي أمية، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة في آخرين.

وعنه: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وأبو يحيى الحماني، وعيسى بن يونس، ووكيع، ويزيد بن زريع، وأسد بن عمرو البجلي، وحكام بن يعلى بن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبي رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد الرزاق، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدام، ويحيى بن يمان، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وأبو عاصم وآخرون.

قال العجلي: أبو حنيفة كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، كان خزازا يبيع الخز، ويروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال، نحن من أبناء فارس الأحرار، ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وقال أبو وهب ومحمد بن مزاحم: سمعت بن المبارك يقول: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله. وقال أيضا: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة

وسفيان كنت كسائر الناس. وقال بن أبي خيثمة: ثنا سليمان بن أبي شيخ قال: كان أبو حنيفة ورعا سخيا. وعن ابن عيسى بن الطباع سمعت روح بن عبادة يقول: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب. قال: وفيها مات ابن جريج. وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل. وقال أحمد بن علي بن سعيد القاضي: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال الربيع وحرملة: سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ويروى عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل يعني بعد ذلك. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك، وفضحت القراء. وقال علي بن معبد: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، قال: كلم بن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله. وقال ابن أبي داود: عن نصر بن علي سمعت بن داود يعني الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. وقال أحمد بن عبدة قاضي الري عن أبيه: كنا عند

ابن أبي عائشة فذكر حديثا لأبي حنيفة ثم قال: أما أنكم لو رأيتموه لأردتموه فما مثله ومثلكم إلا كما قيل:

أقلُّوا عليهم ويلكم لا أبا لكم   من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا

وقال الصغاني عن ابن معين: سمعت عبيد بن أبي قرة يقول: سمعت يحيى بن الضريس يقول: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة، قال: وما له، قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. قال أبو نعيم وجماعة: مات سنة خمسين ومائة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن بن معين: مات سنة إحدى وخمسين. له في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد الحماني عنه قال: قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. وفي كتاب النسائي حديثه عن عاصم بن أبي ذر عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد. قلت: وفي رواية أبي علي الأسيوطي والمغاربة عن النسائي قال: ثنا علي ابن حجر، ثنا عيسى هو بن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره. ولم ينسب النعمان، وفي رواية ابن الأحمر يعني أبا حنيفة أورد عقيب حديث الدراوردي عن عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» الحديث. وليس هذا

الحديث في رواية حمزة ابن السني، ولا ابن حيوة عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري، ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه وأسكنه الفردوس آمين.

طبقات الحفاظ للذهبي

١٦٣- ١٠/ ٥ - أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان ابن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين، رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله. وحدث عن: عطاء، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وقتادة، وعمرو بن دينار، وأبي إسحاق، وخلق كثير. تفقه به زفر ابن الهذيل، وداود الطائي، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ونوح الجامع، وأبو مطيع البلخي وعدة. وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره، وحدث عنه: وكيع، ويزيد بن هارون، وسعد بن الصلت، وأبو عاصم، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وبشر كثير. وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب.

قال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون أيما أفقه: الثوري أم أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث. وقال ابن المبارك:

أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال: لا بأس به لم يكن يتهم ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا. قال أبو داود رحمه الله: إن أبا حنيفة كان إماما.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: كنت أمشي مع أبي حنيفة فقال رجل لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا. قلت: مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء. كان موته في رجب سنة خمسين ومائة رضي الله عنه.

أنبأنا ابن قدامة، أخبرنا بن طبرزد، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر القطيعي، نا بشر بن موسى، أنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة عن عطاء عن جابر: أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

العبر في خبر من غبر للذهبي

وفي رجب توفي فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة. ومولده سنة ثمانين. رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته. وتفقه على حماد بن أبي سليمان. وكان من أذكياء

بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء. وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه. له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صُناع وأجراءُ.

قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل. فقال: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل. فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً. وقد روي أن المنصور سقاه السم فمات شهيداً رحمه الله، سمّه لقيامه مع إبراهيم.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعفيف الدين اليافعي

حكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: الناس كلهم عيال على ثلاثة: على مقاتل بن سليمان في التفسير، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر، وعلى أبي حنيفة في الكلام. وروي أن أبا جعفر كان جالساً فسقط عليه الذباب فطيره، فعاد إليه فألح عليه وجعل يقع على وجهه وأكثر من السقوط عليه مراراً حتى أضجره، فقال المنصور: انظروا من بالباب، فقيل له مقاتل بن سليمان، فقال علي به، فأذن له فلما دخل عليه، قال: هل تعلم لماذا خلق الله الذباب؟ قال: نعم، ليذل الله عز وجل به الجبابرة، فسكت المنصور.

وقال مرة مقاتل: سلوني عن ما دون العرش، فقيل له من حلق رأس آدم عندما حج؟، فقال ليس هذا من علمكم، ولكن الله تعالى أراد أن يبتليني لما أعجبتني نفسي.

وقال له آخر: الذرة أو النملة معاؤها في مقدمها أو مؤخرها؟ فبقي لا يدري ما يقول له.

قال الراوي: فظننت أنها عقوبة عوقب بها. وقد اختلف العلماء في أمره، فمنهم من وثقه في الرواية، وطعن فيه خلق كثير من الأئمة، ونسبوه إلى الكذب.

وفيها توفي فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ومولده سنة ثمانين، رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، وكان من الأذكياء جامعاً بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الولاة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع الخز.

قال الشافعي: كل الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة رضي الله عنه. وعن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال والله لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً.

وقيل إن المنصور سقاه سما فمات شهيداً رحمه الله، سمه لقيامه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وكان قد أدرك أربعة من الصحابة، هم أنس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكه رضي الله عنهم.

قال بعض أصحاب التواريخ: ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، قال: ولم يثبت ذلك عند النقاد.

وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: أنه رأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه كما تقدم، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان. وسمع: عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب الصواف، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عبد الله بن عمرو، وهشام بن عروة، وسماك بن حرب.

روى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، وكان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً تقيّاً، كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالى.

ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف لتفعلن وحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فقال الربيع بن يونس الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، وأبى أن يلي فأمر به إلى

الحبس في الوقت، والعوام يدعون أنه تولى أياماً ولم يصح هذا من جهة النقل.

وقال الربيع: رأيت المنصور يكلم أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله ولا تدع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم علي ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو إلى الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال: قد حكمت لي على نفسك، فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟.

قال الخطيب أيضاً في بعض الروايات: إن المنصور لما بنى مدينة ونزلها، ونزل المهدي في الجانب الشرقي وبنى مسجد الرصافة، أرسل إلى أبي حنيفة فجيء به، فعرض عليه قضاء الرصافة فأبى، فقال له: إن لم تفعل ضربتك بالسياط، قال: أو تفعل؟ نعم، فقعد في القضاء يومين فلم يأته أحد، فلما كان في اليوم الثالث أتاه رجل صفار ومعه آخر، فقال الصفار: لي على هذا درهمان وأربعة دوانق ثمن تور صفر، فقال أبو حنيفة: اتق الله وانظر فيما يقول الصفار، فقال: ليس علي شيء، فقال أبو حنيفة للصفار: ما تقول؟ فقال: استحلفه لي، فقال أبو حنيفة: قل والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول، فلما رآه أبو حنيفة مقداماً على اليمين قطع عليه وأخرج من صرة في كمه درهمين ثقيلتين، وقال للصفار

خذ هذا عوض ما لك عليه، فلما كان بعد يومين اشتكى أبو حنيفة فمرض ستة أيام ثم مات.

وكان يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري أمير العراقيين أراده للقضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، فأبى عليه، وضربه مائة سوط وعشرة أسواط، كل يوم عشرة أسواط. وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة، وذلك بعد أن ضرب الإمام أحمد على ترك القول بخلق القرآن، يعني البكاء والترحم.

وذكر الخطيب في «تاريخه» أيضاً أن أبا حنيفة رضي الله عنه رأى في المنام أنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وروى حرملة ين يحيى عن الشافعي، قال: الناس عيال على هؤلاء الخمسة من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل ين سليمان، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر في الشعر

فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على بن محمد بن إسحاق. وفيها توفي وقيل في التي قبلها، وقال في التي بعدها أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكي، كان أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، قال رحمه الله: كنت مع معن بن زائدة باليمن فحضر وقت الحج، فلم يخطر لي نية، فخطر ببالي قول عمرو بن ربيعة:

بالله قولي له من غير معتبة ماذا أردت بطول المكث في اليمن
إن كنت حاولت ذنباً أو نعمت بها فما أخذت بترك الحج من ثمن

قال: فدخلت على معن فأخبرته أني قد عزمت على الحج، فقال لي: ما يدعوك إليه ولم تكن تذكره؟، فقلت: وذكرت بيتين لعمرو بن أبي ربيعة، وأنشدته إياهما فجهزني وانطلقت.

الجواهر المضيئة للقرشي

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هُرْمز بن مرزبان بن بهرام بن مهركز بن ماحين بن حسينك بن أذر بن بود بن سروس بن نردمان بن بهرام بن مهركز بن أردرباد بن أزرحود بن بردفيروز بن سيدوس بن رفتار بن ايتكرز بن كودبو بن كردبو بن سرواد ابن وادين بن سيدوس بن ثزد بن تحت بود بن شادان بن هرمزديار بن خاتسا بن دينار بن كيار بن ددين بن سيدوس بن كودود بن ساسان الملك بن بابك الملك بن حاز الملك بن مهراس الملك بن ساسان الملك بن

بهمن بن اسفنديار الملك بن كستاسب الملك بن نهراس الملك بن كـتمش الملك بن كي ياسين الملـك بـن كيـابود الملـك بـن كيقبـاد الملـك بـن داد الملك بن ترجمان الملك بن برمان سود الملـك بـن منـوجهر الكيـان الملـك وهو الفارس اليهود ابن يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم ابن إسـحاق بـن إبراهيم ابن آزر وهو تارخ بن نافور بن سروع بن راغو بن فالخ بن عـابر وهو هود النبي صلى الله عليه وسلم بن شالخ بن أرقشحد بـن سـام بـن نوح النبي صلى الله عليه وسـلم بـن لمـك بـن متوشـلخ بـن أخنـوخ بـن مارد بن مهليل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء أجمعين. هكذا رأيت هذا النـسب مـن أولـه إلى آخـره بخط الحافظ أبي إسحاق إبراهيم الـصريفيني رحمـه الله تعـالى، وقـد تقـدم ضبط بعض هذه الأسماء في نسب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وصحبه وسلم.

فصل في ذكر مولده ووفاته رحمه الله تعالى

الصحيح أنه ولد سنة ثمـانين، وقيـل إحـدى وسـتين، وقيـل ثـلاث وستين، وأجمعوا على أنه مات سنة خمسين ومائة، واختلفوا في أي الشهور منها فقال يعقوب بن شيبة: سمعت إبراهيم بن هاشم يحكي عن محمد بن عمر الواقدي قال: مات أبو حنيفة وهو ابن سبعين سنة، وقال: في شعبان سنة خمسين ومائة، وروي عن أبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي قـال: وفي سنة خمسين ومائة مات أبو حنيفة رضـي الله تعـالى عنـه النعمـان بـن

ثابت في رجب وهو ابن سبعين سنة، وقال يعقوب بن شيبة بن الصلت: لم أرهم يختلفون أو قال: يشكون أن وفاة أبي حنيفة كانت في رجب ببغداد وقالوا في شعبان سنة خمسين ومائة، وروي عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف يقول: مات أبو حنيفة في النصف من شوال سنة خمسين ومائة، ادعى بعضهم أنه سمع ثمانية من الصحابة رضي الله عنهم، وقد جمعهم غير واحد في جزء، وروينا هذا الجزء عن بعض شيوخنا وقد جمعت أنا جزءاً في بيان استحالة ذلك من بعضهم وهذا طريق الإنصاف، وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة ومن رآه، والذي سمعه منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين عبد الله بن أنيس وعبد الله بن جزء الزبيدي وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة بن الأسقع وعائشة بنت عجرد.

وذكرت عن الخطيب أنه رأى أنس بن مالك ورددت قول من قال: أنه ما رآه، وبينت ذلك بيانا شافيا والحمد لله، وسمع خلقا من التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، وروى عنه الجم الغفير وقد تقدم في أول خطبة كتابي «الجواهر» هذا أنه روى عنه نحو أربعة آلاف نفس.

فصل

قال مسعر بن كدام فيما روينا عنه بالأسانيد: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله إماما رجوت أن لا يخاف، وأن لا يكون فرط في الاحتياط

لنفسه. وروى الطحاوي بسنده عن عبد الله بن داود الخريبي وسأله رجل فقال: ما عيب الناس فيه على أبي حنيفة؟ فقال: والله ما أعلمهم عابوا عليه في شيء إلا أنه قال فأصاب وقالوا إذا خطؤوا. وقال يحيى بن آدم: سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبِّتا فيه إذا صح عنده الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى غيره. وقال أبو يوسف القاضي: ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالا على أبي حنيفة. وقال الإمام مالك رضي الله عنه وقد سئل عنه: رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة. وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيرا ما يذكره ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته ويتسلى بضرب أبي حنيفة على القضاء. وقال ابن عبد البر في كتاب «الانتقاء» في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء أبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم: سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد الدورقي يسمع من أبي حنيفة فقال يحيى بن معين: هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة، قال: وكذا علي بن المديني أثنى عليه. وقال ابن عبد البر أيضا في كتاب «بيان جامع العلم»: وقيل ليحيى ابن معين: يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم صدوق، قال: وقال سواء: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة. قلت: وشعبة أول من تكلم في الرجال، وقال يزيد بن هارون: أدركت ألف رجل وكتبت عن أكثرهم ما رأيت فيهم

أفقه ولا أورع ولا أعلم من خمسة: أولهم أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يختم القرآن في كل ليلة في ركعة، وفي رواية ويكون ذلك في وتره. قال ابن عبد البر: وقال ابن المديني: أبو حنيفة ثقة لا بأس به. قال ابن عبد البر: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس، قال: وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه هلك فيه فئتان محب أفرط ومبغض أفرط وقد جاء في الحديث أنه يهلك فيه رجلان محب مطر ومبغض مكثر، قال: هذه صفة أهل النباهة، ومن بلغ في الفضل والدين الغاية. قال ابن عبد البر: قال أبو داود السجستاني: إن أبا حنيفة كان إماما، وإن مالكا كان إماما، وإن الشافعي كان إماما، وكلام الأئمة بعضهم في بعض، يجب أن لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه فيمن صحت إمامته، وعظمت في العلم غايته، ولقد أكثر ابن عبد البر في تصانيفه، ولا سيما في هذا الكتاب النقل عن هذه الأئمة بثنائهم على الإمام أبي حنيفة، وكذا غيره من الأئمة المعتبرين من أهل الحديث والفقه، وقد بسطت ذلك في كتابي «الكبير» قال ابن عبد البر: وأبو حنيفة أقعد الناس بحماد بن أبي سليمان.

فصل

اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قبل قوله في الجرح والتعديل، وتلقوه عنه

علماء هذا الفن وعملوا به كتلقيهم عن الإمام أحمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الصنعة، وهذا يدلك على عظمته وشأنه وسعة علمه وسيادته، فمن ذلك ما رواه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب «العلل» من «الجامع الكبير»: حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. وروينا في «المدخل لمعرفة دلائل النبوة» للبيهقي الحافظ بسنده عن عبد الحميد الحماني سمعت أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: اكتب عنه فإنه ثقة ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفي. وقال أبو حنيفة: طلق بن حبيب كان يرى القدر. وقال أبو حنيفة: زيد بن عياش ضعيف. وقال سويد بن سعيد عن سفيان ابن عيينة قال: أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة، قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا علي فحدثتهم. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: كلام رقبة بن مسقلة الذي يحدثه سفيان بن عيينة عن أبي حنيفة، قال يعقوب: فعرفه علي بن المديني وقال: لم أجده عندي، وقال أبو سليمان الجوزجاني: سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار، فقلنا له: يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا، فقال: يا أبا محمد حدثهم ولم يقل يا عمرو. قلت: حماد بن زيد هذا أحد الأعلام روى له الأئمة الستة، قال ابن مهدي: ما رأيت

بالبصرة أفقه منه، ولم أر أعلم بالسنة منه. عاش إحدى وثمانين سنة، وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة، ويأتي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس بابا إلى علم الكلام. وقال أبو حنيفة: قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي وهذا أفرط في التشبيه. قال الطحاوي: حدثنا سليمان ابن شعيب، حدثنا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدث به. قلت: سمعت شيخنا العلامة الحجة زين الدين بن الكناني في درس الحديث بالقبة المنصورية، وكان أحد سلاطين العلماء ينصر هذا القول. وسمعته يقول في هذا المجلس: لا يحل لي أن أروي إلا قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، فإني حفظته من حين سمعته إلى الآن. قلت: ولكن أكثر الناس على خلاف ذلك ولهذا قلت رواية أبي حنيفة لهذه العلة، لا لعلة أخرى، زعمها المتحاملون عليه، وقال أبو عاصم: سمعت أبا حنيفة يقول: القراءة جائزة يعني عرض الكتب. قال: وسمعت ابن جريج يقول: هي جائزة يعني عرض الكتب. قال: وسمعت مالك بن أنس وسفيان وسألت أبا حنيفة: عن الرجل يقرأ عليه الحديث يقول: أخبرنا أو كلاما هذا معناه، فقالوا: لا بأس.

وعن أبي عاصم أخبرني ابن جريج وابن أبي ذئب وأبو حنيفة

ومالك بن أنس والأوزاعي والثوري كلهم يقولون: لا بأس إذا قرأت على العالم أن تقول: أخبرنا. وقال أبو قطن فيما رواه الطحاوي: قال لي أبو حنيفة: اقرأ علي وقل حدثني، وقال لي مالك: اقرأ علي وقل حدثني. قال الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج، أنا ابن بكير قال: لما فرغنا من قراءة الموطأ على مالك قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله كيف نقول في هذا؟ فقال: إن شئت فقل حدثنا، وإن شئت فقل أخبرنا، وأراه قال: وإن شئت فقل سمعت. قال الطحاوي: وممن قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لم يصح عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس السراويل فأفتي به.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي

وفيها توفي الإمام الأعظم أبو حنيفة، واسمه: النعمان بن ثابت بن زوطى، الفقيه الكوفي صاحب المذهب؛ ولد سنة ثمانين من الهجرة ورأى أنس بن مالك الصحابي غير مرة بالكوفة لما قدمها أنس، قاله ابن سعد. وروى عن عطاء بن أبي رباح ونافع وسلمة وخلق كثير، وتفقه بحماد وغيره حتى برع في الفقه والرأي، وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى. وقال عبد الله بن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. وعن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة صلى العشاء والصبح بوضوء واحد أربعين سنة. قال الذهبي: وقد روي

من وجهين أنه ختم القرآن في ركعة. وعن النضر بن محمد قال: كان أبو حنيفة جميل الوجه نقي الثوب عطر الرائحة. وعن ابن المبارك واسمه عبد الله قال: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمتاً وحلماً من أبي حنيفة. وروى إبراهيم بن سعيد الجوهري عن المثنى أن رجلاً قال: جعل أبو حنيفة على نفسه إن حلف بالله صادقاً أن يتصدق بدينار. ويروى أن أبا حنيفة ختم القرآن في الموضع الذي مات فيه سبعة آلاف مرة. وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن القاسم بن معن: أن أبا حنيفة قام ليلة يردد قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ ويبكي ويتضرع إلى الفجر. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحداً أحلم من أبي حنيفة. وعن الحسن بن زياد: قال أبو حنيفة: إذا ارتشى القاضي فهو معزول وإن لم يعزل. وقال إسحاق بن إبراهيم الزهري عن بشر بن الوليد الكنديّ: طلب المنصور أبا حنيفة فأراده على القضاء وحلف ليلين، فأبى وحلف ألا يفعل ذلك؛ فقال الربيع حاجب المنصور: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت تحلف! قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني؛ فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد. وعن مغيث بن بديل قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع؛ فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح؛ قال: كذبت؛ قال أبو حنيفة: فقد حكم أمير المؤمنين على أني لا أصلح، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرتكم أني لا أصلح، فحبسه؛ ووقع لأبي حنيفة بسبب القضاء أمور مع المنصور وهو على امتناعه إلى أن مات. وقال أحمد بن الصباح: سمعت الشافعي

يقول: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وقال حبان بن موسى: سئل ابن المبارك: أمالك أفقه أم أبو حنيفة؟ قال: أبو حنيفة. وقال الخريبي: ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل. وقال يحيى القطان: لا نكذب الله، ما سمعنا بأحسن من أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال علي بن عاصم: لو وزن علم أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم. وقال حفص بن غياث: كلام أبي حنيفة في الفقه أرق من الشعر لا يعيبه إلا جاهل. وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: شيئان ما ظننتهما يجاوزان قنطرة الكوفة: قراءة حمزة وفقه أبي حنيفة، وقد بلغا الآفاق. وعن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن ثابت، وأظنه بورك له في علمه. وقال جرير: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة تتفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حيّاً لجالسه. وقال محمد بن شجاع سمعت علي بن عاصم يقول: لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف الناس لرجح بهم.

قلت: ومناقب أبي حنيفة كثيرة، وعلمه غزير وفي شهرته ما يغني عن الإطناب في ذكره، ولو أطلقت عنان القلم في كثرة علومه ومناقبه لجمع من ذلك عدة مجلدات؛ وكانت وفاته رضي الله عنه في شهر رجب من هذه السنة، ودفن بمقابر بغداد، وأقام على ذلك سنين إلى أن بنى عليه شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور الخوارزمي مستوفي مملكة السلطان

ملك شاه السلجوقي مشهداً في سنة تسع وخمسين وأربعمائة وبنى على القبر قبة ومدرسة كبيرة للحنفية، فلما فرغ من عمارة ذلك جمع الفقهاء والعلماء والأعيان ليشاهدوا ما بناه، فبينما هم في ذلك إذ دخل عليهم الشريف أبو جعفر مسعود البياضيّ الشاعر وأنشد:

ألم تر أن العلم كان مبدداً	فجمعه هذا الموسد في اللحد
كذلك كانت هذه الأرض ميتة	فأنشرها فعل العميد أبي سعد

قلت: وأحسن من هذا ما قاله عبد الله بن المبارك في مدح أبي حنيفة، القصيدة المشهورة التي أوّلها:

لقد زان البلاد ومن عليها	إمام المسلمين أبو حنيفة

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال

لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير الساعدي اليمني

(تم ز س) النعمان بن ثابت الفارسي أبو حنيفة، إمام العراق وفقيه الأمة، عن عطاء ونافع والأعرج وطائفة، وعنه ابنه حماد وزفر وأبو يوسف ومحمد وجماعة، وثقه ابن معين، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة. وقال مكي: أبو حنيفة أعلم أهل زمانه. وقال القطان: لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة. قال ابن المبارك: ما رأيت أورع منه. مات سنة خمسين ومائة.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح

ابن العماد العكري

وقال الشّافعيّ: النّاس عيال على مقاتل بن سليمان في التفسير، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر، وعلى أبي حنيفة في الفقه، وعلى الكسائي في النحو، وعلى ابن إسحاق في المغازي.

وفيها توفي الإمام أبو حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفيّ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ومولده سنة ثمانين، رأى أنسا وغيره، ونظم بعضهم من لقي من الصحابة فقال:

لقي الإمام أبو حنيفة ستّة ... من صحب طه المصطفى المختار
أنسا وعبد الله نجل أنيسهم ... وسميّه ابن الحارث الكرّار
وزد ابن أوفى وابن واثلة الرّضي ... واضمم إليهم معقل بن يسار

ولكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم، وإنما روى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته، وتفقّه على حمّاد بن سليمان، وكان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه، والعبادة، والورع، والسّخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخزّ وعنده صنّاع وأجراء رحمه الله تعالى.

قال الشّافعيّ: النّاس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة، إذ سمعت رجلا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقـال: والله لا يتحدّث عنّي بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرّعا.

وقد روي أن المنصور سقاه الـسّمّ فمـات شـهيدا -رحمـه الله- سمّـه لقيامه مع إبراهيم. قاله في «العبر».

وذكر الحافظ العامري في تأليفه «الرياض المستطابة» وكذلك ملخّـصه صالح بن صلاح العلائي، ومن خطّه نقلـت: أن الإمـام أبـا حنيفـة رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الصحابي، وسمع منه قوله صلّى الله عليه وسلّم: «من تفقّه في دين الله كفاه الله همّه ورزقه من حيث لا يحتسب». انتهى.

وقال ابن الأهدل: نقله المنصور عن الكوفة إلى بغداد ليولّيـه القـضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلنّ، فحلف أن لا يفعل، وقال: أمير المؤمنين أقـدر مني على الكفّارة، فأمر به إلى الحبس.

وقيل: إنه ضربه.

وقيل: سقاه سمّا لقيامه مع إبـراهيم بـن عبـد الله بـن حـسن فمـات شهيدا.

وقيل: إنه أقام في القضاء يومين ثم اشتكى ستة أيام ومات.

وكان ابن هبيرة قد أراده على القضاء في الكوفة أيام مـروان الجعـديّ

فأبى، وضربه مائة سوط وعشرة أسواط، كل يوم عشرة، وأصرّ على الامتناع، فخلّى سبيله.

وكان الإمام أحمد إذا ذكر ذلك ترحّم عليه. انتهى.

وقد قال في «الأشباه والنظائر»: لما جلس أبو يوسف رحمه الله للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة، أرسل إليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصّار جحد الثوب وجاء به مقصورا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف: يستحق الأجر. فقال له الرّجل: أخطأت، فقال: لا يستحق، فقال: أخطأت، ثم قال له الرّجل: إن كانت القصارة قبل الجحود استحقّ، وإلا فلا.

الثانية: هل الدخول في الصّلاة بالفرض أم بالسّنّة؟ فقال: بالفرض، فقال: أخطأت، فقال بالسّنّة، فقال: أخطأت، فتحيّر أبو يوسف، فقال الرّجل: بهما، لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنّة.

الثالثة: طير سقط في قدر على النّار، فيه لحم ومرق، هل يؤكلان، أم لا؟

فقال أبو يوسف: يؤكلان، فخطّأه، فقال: لا يؤكلان، فخطّأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل، وترمى المرقة، وإلا يرمى الكلّ.

الرابعة: مسلم له زوجة ذميّة ماتت وهي حامل منه، تدفن في أيّ المقابر؟ فقال: في مقابر المسلمين، فخطّأه، فقال أبو يوسف: في مقابر أهل الذمّة، فخطّأه، فتحيّر [أبو يوسف] فقال [الرّجل: تدفن] في مقابر اليهود -أي لأنهم يوجهون قبورهم إلى القبلة- ولكن يحوّل وجهها عن القبلة حتّى يكون وجه الولد إلى القبلة، لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

الخامسة: أمّ ولد لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها، [فمات المولى]، هل تجب العدّة من المولى؟ فقال: تجب، فخطّأه، [ثم قال: لا تجب، فخطّأه]، ثم قال الرّجل: إن كان الزّوج دخل بها لا تجب، وإلا وجبت.

فعلم أبو يوسف تقصيره، فعاد إلى أبي حنيفة، فقال تزبّبْت قبل أن تُحَصْرِم، كذا في إجارات الفيض. انتهى كلام «الأشباه» والله أعلم، وبه التوفيق.

هدية العارفين

لإسماعيل بن محمد أمين البابانى

الإمام أبو حنيفة: نعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز مرزبان بن بهرام الإمام الأعظم المجتهد الأقدم أبو حنيفة الكوفي البغدادي ولد بالكوفة سنة ٨٠ ثمانين وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ خمسين ومائة.

من تصانيفه رسالته إلى عثمان البتي قاضي البصرة.

الفقه الأكبر مشهور وعليه شروح.

كتاب الرد على القدرية.

كتاب العالم والمتعلم.

المسند في الحديث.

طبقات الحفاظ للسيوطي

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي.

فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، وقيل: إنه من أبناء فارس.

رأى أنسا وروى عن: حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وخلق.

وعنه: ابنه حماد ووكيع وعبد الرزاق وأبو يوسف القاضي ومحمد ابن الحسن وزفر وخلائق.

قال العجلي: كان خزازا يبيع الخز.

وقال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه.

وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله.

وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل زمانه وما رأيت في الكوفيين أورع منه.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وسئل يزيد بن هارون أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان؟ فقال: سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه.

وأكره أبو حنيفة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا، وكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا.

ولد سنة ثمانين، ومات سنة خمسين ومائة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاث.

جامع الأصول لابن الأثير الجزري

[٢٧٨٠] النعمان بن ثابت

هو أبو حنيفة النعمانُ بنُ ثابت بن زُوْطَى بن ماه الإِمام الفقيه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة، وهو من رهط حَمْزَةَ الزَّيَات، وكان رضي الله عنه خزازاً يبيع الخزّ، له ذِكْر في الأشعار من كتاب الحج، وكان جده زُوْطى من أهل كابُل، وقيل: من أهل بابل، وقيل: من الأنبار، وكان مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأُعتِقَ، ووُلِدَ أبوه ثابت على الإسلام. قال إسماعيل بن حماد بن بن ثابت بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارسَ من الأحرار، والله ما وقع علينا رقّ قط، وُلِدَ جدي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى عليٍّ بن أبي طالب، وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكونَ

اللهُ قد استجابَ ذلك لعلي فينا. وُلِدَ سنةَ ثمانين، ومات ببغدادَ سنة خمسين ومائة، وقيل: إحدى وخمسين وقيل: سنة ثلاث وخمسين، والأول أصح وأكثر، ودُفِنَ بمقابرِ الخَيْزُران، وقبرُه معروف ببغداد، وكان في أيام أبي حنيفة أربعة من الصحابة: أنسُ بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد السَّاعدي بالمدينة، وأبو الطّفيل عامر بن واثِلة بمكة، ولم يلقَ أحداً منهم ولا أخَذَ عنه؛ وأصحابُه يقولون: إنه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولا يثبتُ ذلك عند أهل النقل. وأخذ الفقه عن حمادِ بن أبي سليمان.

وسمع: عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السَّبيعي، ومُحارب بن دِثار، والهيثم بن حبيب، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى ابن عمر، وهِشام بن عروة، وسِماك بن حرب.

روى عنه: عبدُ الله بن المبارك، ووكيعُ بن الجرَّاح، ويزيدُ بن هارون، وعلي بن عاصم، والقاضي أبو يُوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهُم.

نقله المنصورُ من الكوفة إلى بغدادَ فأقامَ بها إلى أن مات فيها، وكان أكرهه ابنُ هُبَيْرة أيامَ مروان بن محمد الأموي على القضاء بالكوفة فأبى فضربه مائة سوط في عشرة أيام، كل يوم عشرة، فلمَّا رأى ذلك خلَّى سبيلَه، ولمّا أشْخَصه المنصورُ إلى العراقِ أرادَه على القضاء، فأبى فحلفَ عليه ليفعلنَّ وحلفَ أبو حنيفة لا يفعل، وتكررت الأيمانُ منهما فحبسَه

المنصورُ، ومات في الحبسِ، وقيل: إنه افتدى نفسَه بأن تولى عدد اللبن ولم يصح.

كان رَبْعَة من الرِّجال، وقيل: كان طوالاً تعلوه سمرة حسنُ الوجه، أحسنُ الناسِ منطقاً وأحلاهم نغمة، حسن المجلس، شَديدَ الكرم، حسن المواساة لإخوانه. قال الشافعي رحمه الله: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيتُ رجلاً لو كلَّمك في هذه الساريةِ أن يجعلَها ذهباً لقام بحجته. وقال الشافعي: من أراد الحديث فعليه بمالك، ومن أراد الجدلَ فعليه بأبي حنيفة. وقال الشافعي: من أراد أن يتبحَّر في الفقهِ فهو عِيال على أبي حنيفة. ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلْنا الخُطب، ولم نصلْ إلى الغرض منها، فإنه كان عالماً عاملاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، تقيّاً، إماماً في علوم الشريعة مرضيا، وقد نسب إليه وقيل عنه من الأقاويل المختلفة التي نجلُّ قدره عنها ويتنزه منها؛ من القول بخلقِ القرآن، والقول بالقدر، والقول بالإرجاء، وغير ذلك مما نُسب إليه.

ولا حاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر قائليها، والظاهر أنه كان منزهاً عنها، ويدل على صحة نزاهته عنها، ما نشر الله تعالى له من الذِّكْر المنتشر في الآفاق، والعلم الذي طبق الأرض، والأخْذ بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله، وإن ذلك لو لم يكن لله فيه سرّ خفي، ورضى إِلهيّ، وفقه الله له لما اجتمع شطرُ الإسلامِ أو ما يقاربهُ على تقليده، والعمل برأيه ومذهبه حتى قد عُبدَ اللهُ ودِينَ بفقهه، وعُمل برأيه ومذهبه، وأخذَ بقوله

إلى يومنا هذا ما يقارب أربعمائة وخمسين سنة، وفي هـذا أدل دليـل علـى صحة مذهبه وعقيدته، وأن ما قيل عنه هـو منـزّه منـه، وقـد جمـع أبـو جعفـر الطحاوي - وهو من أكبر الآخذين بمذهبه - كتاباً سمـاه «عقيـدةُ أبـي حنيفـةَ رحمه الله» وهي عقيدةُ أهل السُّنَّة والجماعة، وليس فيها شـيء ممـا نُـسبَ إليـه وقيل عنه، وأصحابه أخبرُ بحاله وبقوله من غيرهم، فالرجوعُ إلى ما نقلـوه عنـه أوْلى مما نقله غيرُهم عنه، وقد ذكِر أيضاً سبب قول من قال عنه ما قال والحامل له على ما نسب إليه، ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه، فإن مثل أبي حنيفة ومحلُـه في الإسلام لا يحتاجُ إلى دليل يُعْتَذَرُ به مما نُسب إليه. والله أعلم.

الجواهر والدرر للسخاوي

وسأله بعض الحنفيَّـة عـن عِـدَّة مـن لقـي أبـو حنيفـة رحمـه الله مـن الصحابة رضي الله عنهم، فقال: أنس فقط، قال الـسائل: فقلـت لـه: إنَّ علماءنا بلغوا بهم سبعةً أو أربعةَ عشر، فقال: من يقـدر ينـازعكم وأنـتم أصحاب السَّيف والرُّمح والخُوذة؟! والذي أعرفه ما قلتُه لك.

جامع بيان العلم لابن عبد البر

قال أبو عمر: وأفرط أصحاب الحـديث في ذم أبـي حنيفـة رحمـه الله وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجـب لـذلك عنـدهم إدخالـه الـرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر

من جهة الإسناد بطل القياس والنظر، وكان رده لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم، فيأتي منهم من ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع وما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا وهو يوجد لغيره قليلا.

٢١٠٥ - وقد ذكر يحيى بن سلام، قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد، أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك، قال أبو عمر: ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك، ونقموا أيضا على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير لم يعنَ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب إليه

ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه، ولعلنا إن وجدنا نشطة نجمع من فضائله وفضائل مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي رحمهم الله كتابا، أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله تعالى.

٢١٠٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ فقال: كان أنبل من ذلك.

٢١٠٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، ثنا يوسف بن يعقوب النجيرمي بالبصرة، ثنا العباس بن الفضل قال: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار.

٢١٠٨ - حدثنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، ثنا مصعب بن عبد الله، ثنا الدراوردي قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا والمجتمع عليه عندنا فإنما يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز.

٢١٠٩ - وذكر محمد بن الحسين الأزدي الحافظ الموصلي في الأخبار التي في آخر كتابه في الضعفاء قال: يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدّمه على وكيع. وكان يفتي برأي أبي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد

سمع من أبي حنيفة حديثا كثيرا، قال الأزدي: هذا من يحيى بن معين تحامل، وليس وكيع كيحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وقد رأى يحيى بن معين هؤلاء وصحبهم، قال: وقيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا، أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم صدوق، قيل له: والشافعي كان يكذب؟ قال: ما أحب حديثه ولا ذكره، قال: وقيل ليحيى بن معين: أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعي أو أبو يوسف القاضي؟ فقال: أما الشافعي فلا أحب حديثه، وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب، كان صدوقا ولكن لست أرى حديثه يجزئ. قال أبوعمر: لم يتابع يحيى بن معين أحد في قوله في الشافعي، وقوله في حديث أبي يوسف وحديث الشافعي أحسن من أحاديث أبي حنيفة.

٢١١٠ - وقال الحسن بن علي الحلواني: قال لي شبابة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة، وكان يستنشدني أبيات مساور الوراق:

إذا ما الناس يوما قايسونا   بآبدة من الفتيا لطيفه

وذكر الأبيات.

٢١١٢ - وقال علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وهشيم، ووكيع بن الجراح، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به.

٢١١٣ - وقال يحيى بن سعيد: ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به.

٢١١٤ - قال يحيى: وقد سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير، ذكره الأزدي، نا محمد بن حرب، سمعت علي بن المديني، فذكره من أوله إلى آخره حرفا بحرف قال أبو عمر رحمه الله: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث، أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قد هلك فيه فتيان، محب مفرط ومبغض مفرط.

٢١١٥ - وقد جاء في الحديث: «أنه يهلك فيه رجلان: محب مطر ومبغض مفتر» وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية، والله أعلم.

٢١١٦ - وقال أبو عمر: بلغني عن سهل بن عبد الله التستري، أنه قال: ما أحدث أحد في العلم شيئا إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فهو العطب. وقد ذكرنا من الآثار في باب أصول العلم وفي باب صفة العالم ما يغني عن الكلام في هذا الباب، وبالله التوفيق.

٢١١٧- أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، نا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي ببغداد، نا أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا

الحسن بن الصباح، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، قال: قال مالك بن أنس: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استكمل هذا الأمر، فإنما ينبغي أن يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة، ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل فغلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم.

٢١١٨ - وحدثنا عبد الله، نا الحسن، نا يعقوب، نا أحمد بن عثمان، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه قال: كنت أجالس أبا حنيفة فربما سمعته يقول في اليوم الواحد في المسألة الواحدة خمسة أقوال، ينتقل من قول إلى قول فقمت عنه وتركته وطلبت الحديث.

٢١١٩ - حدثنا عبد الله، نا الحسن، نا يعقوب، نا عبد الله بن عثمان قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: كان يعجبني مجالسة سفيان الثوري، وكنت إذا شئت رأيته مصليا، وإذا شئت رأيته في الزهد، وإذا شئت رأيته في الغامض من الفقه، ورب مجلس شهدته ما صلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدان: كأنه عرض بمجلس أبي حنيفة.

الجوهر النقي

٨/ ٢٠٣

وإن ضُعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»، واستشهد به الحاكم في

«المستدرك»، ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام أولئك، وقد ذكر جماعة من السلف: أنه كان محسودا، حكى أبو عمر في كتاب «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء»: عن حاتم بن داود قال: قلت للفضل بن موسى البناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة؟ فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه، ولم يترك لهم شيئا فحسدوه. وذكر أبو عمر في «التمهيد»: أن أبا حنيفة والثوري رويا هذا الأثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في «سننه» بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري عنه، فقد تابع الثوري أبا حنيفة وإن ضعف لأجل الراوي عن أبي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم، وفي «التمهيد»: وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله، وهو قول الحسن وعطاء، ومن حجتهم: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان، وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما: أن مذهب الثوري: أن المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول: أما من ثقة فلا. ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال لمخالفه: قد روى بعضهم أن أبا بكر قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه. ثم ذكر البيهقي ذلك، ثم حكى (عن الشافعي أنه قال: فما كان لنا أن نحتج إذ كان ضعيفا عند أهل الحديث) - قلت -: فلذلك لم يصر إليه مخالفة، وأيضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهن.

الروض الباسم لابن الوزير

١/ ٣٠٧

الوهم الحادي عشر: وهم هذا المعترض أنّه يمكنه التّشكيك في علم أبي حنيفة رضي الله عنه، واعتلّ في ذلك بأنّه قد رمي بالقصور في علميّ العربية والحديث، أمّا العربية؛ فلقوله: بأبا قبيس، وأمّا الحديث؛ فلأنّه كان يروي عن المضعّفين وما ذلك إلا لقلّة علمه بالحديث، انتهى كلامه.

وكان قد قدّمه قبل هذا الموضع في المسألة الأولى: لكنّي أحببت أن أجمع الذّبّ عن أئمة الإسلام الأربعة في موضع واحد فأقول:

لا يخلو إمّا أن ينكر صدور الفتوى عنه رضي الله عنه، وينكر نقل الخلف والسّلف لمذاهبه في الفقه، أو يقرّ بذلك، إن أنكره أنكر الضّرورة، ولم تكن لمناظرته صورة، وإن لم ينكره فهو يدلّ على اجتهاده، ولنا في الاستدلال به على ذلك مسالك:

المسلك الأوّل: أنّه ثبت بالتّواتر فضله وعدالته، وتقواه وأمانته، فلو أفتى بغير علم وتأهّل لذلك وليس له بأهل لكان جرحاً في عدالته، وقدحاً في ديانته وأمانته، ووصماً في عقله ومروءته، لأنّ تعاطي الإنسان ما لا يحسنه ودعواه لمعرفة ما لا يعرفه من عادات السّفهاء ومن لا حياء له ولا مروءة من أهل الخسّة والدّناءة، ووجوه مناقبه مصونة عن ابتذالها وتسويدها بهذه الوصمة القبيحة، والبدعة الشّنيعة.

المسلك الثّاني: أنّ رواية العلماء لمذاهبه وتدوينها في كتب الهداية وخزائن الإسلام؛ تدلّ على أنّهم قد عرفوا اجتهاده لأنّه لا يحلّ لهم رواية مذهبه إلّا بعد المعرفة بعلمه لأنّ إيهام ذلك من غير معرفة محرّم؛ لما يتركّب عليه من الأحكام الشّرعيّة المجمع عليها؛ كانخرام إجماع أهل عصره بخلافه، والمختلف فيها، كانخرام إجماع من بعده بخلافه وجواز تقليده بعد موته.

المسلك الثّالث: أن نقول: الإجماع منعقد على اجتهاده، فإن خالف في ذلك مخالف فقد انعقد الإجماع بعد موته، وإنّما قلنا بذلك لأنّ أقواله متداولة بين العلماء الأعلام، سائرة في مملكة الإسلام، في الشّرق والغرب واليمن والشّام، من عصر التّابعين من سنة خمسين ومائة إلى يوم النّاس هذا وهو أوّل المائة التّاسعة بعد الهجرة، لا ينكر على من يرويها ولا على من يعتمد عليها، والمسلمون بين عامل عليها وساكت عن الإنكار على من يعمل عليها، وهذه الطّريقة [هي] التي يثبت بمثلها دعوى الإجماع في أكثر المواضع.

المسلك الرّابع: أنّه قد نصّ كثير من الأئمة والعلماء على أنّ أحد الطّرق الدّالّة على اجتهاد العالم هي: انتصابه للفتيا، ورجوع عامّة المسلمين إليه من غير نكير من العلماء والفضلاء، وموضع نصوص العلماء على ذلك في علم أصول الفقه، وهناك يذكر الدّليل على أنّ ذلك كاف في معرفة اجتهاد العالم وجواز تقليده.

وممن ذكر ذلك من أئمة الزّيديّة وشيوخ المعتزلة المنصور بالله في كتابه: «الصّفوة»، وأبو الحسين البصري في كتابه «المعتمد»، وهذا في سكوت سائر العلماء عن النّكير على المفتي، فكيف بسكوت ركن الإسلام من عصابة التّابعين ونبلاء سادات المسلمين [الذين] هم من خير القرون بنصّ سيّد المرسلين، فقد كان الإمام أبو حنيفة معاصراً لذلك الطّراز الأوّل كما سيأتي، وقد تطابق الفريقان من أهل السّنّة والاعتزال على التّعظيم لأبي حنيفة والإجلال؛ أمّا أهل السّنّة: فذلك أظهر من الشّمس، وأوضح من أن يدخل فيه اللبس.

وليس يصحّ في الأفهام شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل

وأمّا المعتزلة: فقد تشرّفوا بالانتساب إليه، والتّعويل في التّقليد عليه، كأبي عليّ وولده أبي هاشم من متقدّميهم وأبي الحسين البصري والزّمخشريّ من متأخّريهم، وهم وإن قدّرنا دعواهم الاجتهاد والخروج من التّقليد، فذلك إنّما كان بعد طلبهم العلم وطول المدّة، وهم قبل ذلك وفي خلال ذلك معترفون باتباع أقواله، وبعد ذلك لم يستنكفوا من الانتساب إلى اسمه والمتابعة في المعارف لرسمه، وفي كلام علامتهم الزّمخشريّ: «وتّد الله الأرض بالأعلام المنيفة كما وطّد الحنيفيّة بعلوم أبي حنيفة. الأئمة الجلّة الحنفية، أزمّة الملّة الحنيفيّة، الجود والحلم حاتميّ وأحنفيّ، والدّين والعلم حنيفيّ وحنفيّ.

وقد عقد الحاكم أبو سعد فصلاً في فضل أبي حنيفة، وعلمه ذكره في كتابه «سفينة العلوم»، وقد أطبق أهل التّاريخ على تعظيمه، وأفرد بعضهم سيرته رضي الله عنه في كتاب سمّاه «شقائق النّعمان في مناقب النّعمان»: ولو كان الإمام أبو حنيفة جاهلاً ومن حلية العلم عاطلاً ما تطابقت جبال العلم من الحنفيّة على الاشتغال بمذاهبه، كالقاضي أبي يوسف، ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ، والطّحاويّ، وأبي الحسن الكرخيّ، وأمثالهم وأضعافهم، فعلماء الطّائفة الحنفيّة في الهند والشّام ومصر واليمن والجزيرة والحرمين والعراقين منذ مئة وخمسين من الهجرة إلى هذا التاريخ يزيد على ستمائة سنة، فهم ألوف لا ينحصرون، وعوالم لا يحصون من أهل العلم والفتوى، والورع والتّقوى، فكيف يجترئ هذا المعترض، ويجوّز عليهم أنّهم تطابقوا على الاستناد إلى عامّي جاهل لا يعرف أنّ الباء تجرّ ما بعدها، ولا يدري ما يخرج من رأسه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما هذا إلا كلام عامّي أو أعمى، يخبط من الجهل فيه ظلماً.

وهبك تقول هذا الصّبح ليل   أيعمى العالمون عن الضّياء

وأمّا ما قدح به على الإمام أبي حنيفة من عدم العلم باللّغة العربيّة فلا شكّ أنّ هذا كلام متحامل متنكّب عن سبيل الحامل، فقد كان الإمام أبو حنيفة من أهل اللّسان القويمة واللّغة الفصيحة.

وليس بنحويّ يلوك لسانه   ولكن سيلقيّ يقول فيعرب

وذلك لأنّه أدرك زمان العرب، واستقامة اللّسان، فعاصر جريراً والفرزدق، ورأى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين، وقد توفّي أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، والظّاهر أنّ أبا حنيفة ما رآه وهو في المهد، بل رآه بعد التّمييز، يدلّ على ذلك أنّ أبا حنيفة كان من المعمّرين، وتأخّرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة، وقد جاوز التسعين من العمر، وهذا يقتضي أنّه بلغ الحلم، وأدرك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر الثّمانين [سنة] لأنّه عليه السلام توفّي بعد مضي عشر من الهجرة، وهذا يدلّ على تقدم أبي حنيفة وإدراكه زمان العرب، وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سنّاً، فهذا مالك على تقدّمه توفّي بعده بنحو ثلاثين سنة، ولا شكّ أنّ تغيّر اللّسان في ذلك الزّمان كان يسيراً، وأنّه لم يشتغل في ذلك الزّمان بعلم اللّغة وفنّ الأدب أحد من مشاهير العلماء المتبوعين المعتمد عليهم في التّقليد؛ لعدم مسيس الحاجة إلى ذلك في ذلك العصر كما أشار إلى ذلك أبو السّعادات ابن الأثير في ديباجة كتابه «النّهاية»، وكما لا يخفى ذلك على من له أنس بعلم التّاريخ، فلو أوجبنا قراءة علم العربيّة في ذلك الزّمان على المجتهد لم نقتصر على أبي حنيفة، ولزم أن لا يصحّ احتجاج علماء العربيّة بأشعار جرير والفرزدق، وهذا ما لم يقل به أحد، وإنّما اختلّ اللّسان الاختلال الكثير في حقّ بعض النّاس بعد ذلك العصر، وقد سلم من تغيّر اللّسان من لم يخالط العجم في الأمصار من خلّص العرب، وأدرك الزّمخشري كثيراً منهم ممن لزم البادية، وأكثر ما أسرع التّغير إلى العامّة ومن لا تمييز

له، وقد قال الأمير العالم الحسين بن محمد في كتاب «شفاء الأوام»: إنّ الإمام يحيى بن الحسين رضي الله عنه كان عربيّ اللّسان حجازيّ اللّغة من غير قراءة، وروى [علاّمة الشّيعة] عليّ بن عبد الله بن أبي الخير: أنّه قرأ في العربيّة أربعين يوماً، وهذا وهو توفي على رأس ثلاثمائة من الهجرة.

وأمّا سنة ثمانين من الهجرة، فليس أحد من أهل التّمييز يعتقد أنّ أهل العلم في ذلك الزّمان كانوا لا يتمكّنون من معرفة معاني كلام الله ورسوله إلا بعد قراءة في علم العربيّة، ولو كان ذلك منهم لنقل ذلك، وعرف شيوخ التّابعين فيه، وليت شعري من كان شيخ علقمة بن قيس، وأبي مسلم الخولاني، ومسروق [بن] الأجدع، وجبير بن نفير، وكعب الأحبار، أو من كان شيوخ من بعدهم من التّابعين؟ كالحسن، وأبي الشّعثاء، وزين العابدين، وإبراهيم التّيميّ، والنّخعيّ، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء والشعبي ومجاهد، وأضرابهم، فما خصّ أبا حنيفة بوجوب تعلّم العربيّة، وفي أيّ المصنّفات البسيطة يقرأ في ذلك الزّمان؟.

وأمّا قوله: بأبا قبيس فالجواب عنه من وجوه:

الأوّل: أنّ هذا يحتاج إلى طرق صحيحة، والمعترض قد شدّد في نسبة الصّحاح إلى أهلها مع اشتهار سماعها، والمحافظة على ضبطها، فكيف بمثل هذا؟!.

الثّاني: أنّه إن ثبت بطرق صحيحة، فإنّه لم يشتهر، ولم يصحّ مثل

شهرة صدور الفتيا، ودعوى الاجتهاد عن الإمام أبي حنيفة، وقد تواتر علمه وفضله وأجمع عليه، وليس يقدح في المعلوم بالمظنون، بل بما لا يستحق أن يسمّى مظنوناً.

الثالث: أنّا لو قدّرنا أنّ ذلك صحّ عنه بطريق معلومة لم يقدح به لأنّه ليس بلحن بل هو لغة صحيحة، حكاها الفراء عن بعض العرب وأنشد:

إنّ أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

الرّابع: سلّمنا أنّ هذا لحن لا وجه له، فإنّه لا يدلّ على عدم المعرفة، فإنّ كثيراً من علماء العربيّة يتكلّم بلسان العامّة ويتعمّد النّطق باللّحن، بل قد يتكلّم العربي بالعجميّة ولا يقدح ذلك في عربيّته، وعلى الجملة؛ فكيف ما دارت المسألة فإنّ ذلك لا يدلّ على قصور الإمام أبي حنيفة، بل يدلّ على غفلة المعترض به وتغفيله وجرأته على وصم هذا الإمام الجليل وتجهيله.

وأمّا قدحه عليه بالرّواية عن المضعّفين، وقوله: إنّ ذلك ليس إلا لقلّة معرفته بالحديث؛ فهو وهم فاحش، لا يتكلّم به منصف.

والجواب على ذلك يتبيّن بذكر محامل:

المحمل الأول: أنّه قد علم من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنّه يقبل المجهول، وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء كما قدّمناه، ولا شكّ أنّهم إنّما يقبلونه حيث لايعارضه حديث الثّقة المعلوم العدالة؛ لأنّ التّرجيح بزيادة

الثّقة والحفظ عند التّعارض أمر مجمع عليه، ولا شكّ أنّ الغالب على حملة العلم النّبويّ في ذلك الزّمان العدالة، ويشهد لذلك الحديث الثّابت المشهور: «خيركم القرن الذي أنا فيهم، ثمّ الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ ثم يفشو الكذب من بعد»، وقد تقدّم الكلام على الحديث، وقد كان عليّ رضي الله عنه يتّهم بعض الرّواة فيستحلفه ثمّ يقبله، وهذا إنّما يكون في حديث من فيه جهالة أو نحوها، ولذا لم يستحلف المقداد لما أخبره بحكم المذي، وقد روى الحافظ ابن كثير في «جزء جمعه في أحاديث السباق» عن الإمام أحمد بن حنبل أنّه كان يرى العمل بالحديث الذي فيه ضعف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح يدفعه، وأنّه روى في المسند أحاديث كثيرة من هذا القبيل، وذلك على سبيل الاحتياط من غير جهل بضعف الحديث، ولا بمقادير الضّعف، وما يحرم معه قبول الحديث بالإجماع، وما فيه خلاف.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إنّ أبا داود يخرج الإسناد الضّعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنّه أقوى عنده من رأي الرّجال. انتهى. وفي هذا شهادة واضحة على أنّ رواية الحديث الضّعيف لا تستلزم الجهل بالحديث، فأحمد وأبو داود من أئمة علم الأثر بلا مدافعة، وهذا الحديث الضّعيف الذي ذكروه، ليس حديث الكذّابين، ولا الفسّاق المصرّحين، فذلك عندهم لا يستحق اسم الضّعف، وإنّما يقال فيه: إنّه باطل، أو موضوع، أو ساقط، أو متروك، أو نحو ذلك، وإنّما الضّعيف حديث

الرّاوي الصّدوق الذي ليس بحافظ، أو المعلول بالاختلاف في رفعه وإسناده، والمضطرب اضطراباً يسيراً، أو نحو ذلك مما اختلف العلماء في التّعليل للحديث به، أو الجرح للرّاوي به، ولا تظهر قوّة في دليل ردّه ولا دليل قبوله، وأكثر التّضعيف إنّما يكون من جهة الحفظ، وعند الأصوليين: أنّه لا يقدح به حتى يكون الخطأ راجحاً على الصّواب أو مساوياً له، وفي المساوي خلاف عندهم، وقد تقدّم ذكر هذه المسألة، وهي مقرّرة في كتب علوم الحديث وكتب الأصول، فعلى هذا الوجه تكون رواية الإمام أبي حنيفة عن بعض الضّعفاء مذهباً واختياراً لا جهلاً واغتراراً.

المحمل الثّاني: أن يكون ضعف أولئك الرّواة الذين روى عنهم مختلفاً فيه، ويكون مذهبه وجوب قبول حديثهم، وعدم الاعتداد بذلك التّضعيف؛ إمّا لكونه غير مفسر لسبب أو لأجل مذهب أو غير ذلك، وقد جرى ذلك لغير واحد من العلماء والحفّاظ، بل لم يسلم من ذلك صاحبا «الصّحيح» كما قدّمنا ذلك، وكذلك أئمة العلم.

هذا الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه أكثر من الرّواية عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ووثّقه، وقد خالفه الأكثرون في ذلك. وقال ابن عبد البرّ في «تمهيده»: أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى إلا الشّافعيّ.

قلت: أمّا الإجماع على تجريحه فليس بمسلّم، فقد وافق الشّافعيّ على توثيقه أربعة من كبار الحفّاظ وهم: ابن جريج، وحمدان بن محمد

الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة، وقال الذّهبيّ في «التّذكرة»: لم يكن ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث. انتهى. ولكن تضعيفه قول الجماهير. وهو المصحّح عند أئمة الحديث من الشّافعيّة كالنّووي والذّهبي وابن كثير وابن النّحويّ وغيرهم.

وكذلك روى الشّافعي عن أبي خالد الزّنجي المكّيّ، وهو مختلف في توثيقه، وكذلك الإمام أحمد يروي عن جماعة مختلف فيهم كما تقدّم، وكذلك القاسم بن إبراهيم ويحيى بن الحسين الهادي رضي الله عنهم قد رويا عن ابن أبي أويس، وهو مختلف فيه، وقد ذكر أهل علم الرّجال ذلك الاختلاف، وبيّنوا في علوم الحديث ما يقبل من الجرح والتّعديل، ومراتبهما، وكيفيّة العمل عند تعارضهما.

المحمل الثّالث: أن يكون إنّما روى عن أولئك الضّعفاء على سبيل المتابعة والاستشهاد، وقد اعتمد على غير حديثهم من عموم آية أو حديث أو قياس أو استدلال.

مثلما صنع مالك في الرّواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ، قال ابن عبد البرّ في «تمهيده»: كان مجمعاً على تجريحه، ولم يرو عنه مالك إلا حديثاً واحداً معروفاً من غير طريقه وهو حديث: وضع اليمين على الشّمال في الصلاة، وقد رواه مالك في «الموطأ» من طريق صحيحة من رواية أبي حازم التابعي الجليل عن سهل بن [سعد] الصحابي رضي الله عنه.

وكذلك القاسم بن إبراهيم، وحفيده يحيى بن الحسين من أئمة الزّيديّة قد أكثر من رواية أحاديث الأحكام، والاحتجاج عليها من حديث ابن أبي ضميرة وأهل الرّواية متفقون على تجريحه والقدح في روايته.

وكذلك قد روى شعبة على جلالته وتشدّده عن أبان بن أبي عيّاش مع قول شعبة فيه: لأن أشرب من بول حمار حتّى أروى أحبّ إليّ من أن أقول: حدّثنا أبان بن أبي عيّاش. رواه شعيب بن جرير عنه، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبه أنّه قال: لأن يزني الرّجل خير من أن يروي عن إبان.

فإن قلت: فكيف روى عنه مع اعتقاده تحريمها؟.

قلت: إنّما أراد تحريم ذلك على من لا يعرف الحديث الباطل من غيره، وتحريم رواية العارف عن المتروكين في حضرة من لا يعرف واجب، فإن الثوري نهى عن الرواية عن بعض المتروكين، فقيل له: ألست تروي عنه؟ فقال إنّي أروي ما أعرف.

وهذا من لطيف علم الحديث. وقد قدّمنا عن مسلم أنه ربما أخرج الإسناد الضعيف لعلوّه واقتصر عليه، وترك إيراد الإسناد الصّحيح لنزوله، ومعرفة أهل الشّأن له، روى ذلك النووي عن مسلم تنصيصاً كما تقدم، وفيه دلالة على أن رواية العالم لحديث الرجل الضعيف لا تدلّ على جهله بضعفه.

وكذلك البخاري قد ضعف هو بعض من روى عنه في «الصحيح»، ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» وهذا يدلّ على أنّه لم يعتمد على ذلك الرّاوي الذي ضعّفه، لولا شواهد لحديثه ومتابعات.

وهذا من لطيف علم الحديث، ولذا قال الإمام النّووي: «إن من صحّح حديثاً على شرط مسلم لكون راويه من رواة صحيح مسلم؛ فقد وهم في ذلك».

المحمل الرابع: أن تكون رواية الإمام أبي حنيفة من قبيل تدوين ما بلغه من الحديث صحيحه وضعيفه، كما هو عادة كثير من مصنّفي الحفّاظ أهل السّنن والمسانيد، وغرضهم بذلك حفظ الحديث للأمّة لينظر في توابعه وشواهده، فإن صحّ منه شيء عمل به وإن بطل شيء حذّر من العمل به، وإن احتمل شيء الخلاف كان للنّاظر من العلماء أن يعمل فيه باجتهاده.

وفي الرّواية المشهورة عن البخاريّ أنّه كان حفظ ثلاث مئة ألف حديث، منها: مئتا ألف غير صحاح.

وقال إسحاق بن راهويه: أحفظ مكان مئة ألف حديث كأنّي أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث صحيحة عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوّرة. فقيل له في ذلك؟ فقال: لأجل إذا مرّ بي منها حديث في الأحاديث الصّحيحة فليته فلياً.

المحمل الخامس: أن يكون كثير من الأحاديث المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة ضعيفة من قبيل ما روى عنه، لا من جهته، ولا من جهة شيوخه ومن فوقهم، كما في كثير من الأحاديث المنسوبة إلى جعفر الصّادق، وكثير من الثّقات.

فقد روى الذّهبي في «الميزان» عن الحافظ ابن حبان: أنّ أبّاء بن جعفر وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث، ما حدّث بها أبو حنيفة قطّ، رواه الذّهبي في ترجمة أبّاء بن جعفر.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أنّ الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه طلب العلم بعد أن أسنّ. وقد كان الحافظ المشهور بالعناية في هذا الشأن إذا كبر وأسنّ [تناقص] حفظه، فلهذا لم يكن في الحفظ في أرفع المراتب، وكذلك غيره من الأئمة، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل أوسع الأئمة الأربعة معرفة بالحديث وحفظاً له، ولم يكن ذلك عيباً فيهم ولا قدحاً في اجتهادهم، وقد كان حديث ابن المسيّب ومحمّد بن سيرين وإبرهيم النّخعي أصحّ وأقوى من حديث عطاء والحسن البصريّ وأبي قلابة، وأبي العالية. وكان ابن المسيّب أصح الجماعة حديثاً من غير قدح في علم من هو دونه.

ولهذا السبب تكلّم بعض الحفّاظ في حديث الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فظنّ بعض الجهّال أنّ ذلك يقتضي القدح في اجتهاده وإمامته، وليس كذلك، فغاية ما في الباب أنّ غيره أحفظ منه، وذلك لا

يستلزم أنّ غيره أفضل منه ولا أعلم منه على الإطلاق، فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن أعلمهم ولا أفقههم ولا أفضلهم، وقد كان معاذ أفقههم، وزيد أفرضهم، وعليّ أقضاهم، وأبيّ أقرأهم، والخلفاء أفضلهم.

وبعد؛ فالمناقب مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء، وقد أشار الذّهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله، وإلى أنّه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة «الميزان»: وكذا لا أذكر من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النّفوس، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضرّه ذلك عند الله ولا عند النّاس، إنّما يضر الإنسان الكذب، والإصرار على كثرة الخطأ، والتّجرّي على تدليس الباطل، فإنّه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كلّ شيء إلا الخيانة والكذب. انتهى كلامه.

فانظر كيف تأدّب أبو عبد الله الذّهبي، وذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونصّ على أنّ ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضرهم عند الله ولا عند النّاس. وهكذا فليكن ذكر العالم لمن هو أعلم منه؛ بأدب وتواضع وتعظيم وتوقير، جعلنا الله ممن عرف قدر الأئمة وعصمنا من مخالفة إجماع الأمّة.

وبهذه الجملة تمّ كشف عوار هاتين الشّبهتين الضّعيفتين في علم إمام أكثر أهل الإسلام، الذي أجمع على إمامته العلماء الأعلام. وقد أحببت

التّقرّب إلى الله تعالى، والتّشرّف بخدمة مناقبه العزيزة، والذّبّ عن معارفه الغزيرة، بذكر هذه الأحرف الحقيرة اليسيرة، ولم أقصد التّعريف بمجهول من فضائله، ولا الرّفع لمخفوض من مناقبه، فهو من ذلك أرفع مكاناً وأجلّ شأنا.

والشمس في صادع أنوارها غنيّة عن صفة الواصف

فهرست ابن النديم

١/ ٢٥١

أبو حنيفة النعمان بن ثابت: اسم أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى وكان خزازا بالكوفة، وزوطى من موالي تيم الله بن ثعلبة، وهو من أهل كابل، وقيل: مولى لبني قفل، وكان من التابعين، لقي عدة من الصحابة، وكان من الورعين الزاهدين، وكذلك ابنه حماد، وكان له من الولد حماد ويكنى أبا إسماعيل، ومات بالكوفة، فمن ولد حماد أبو حيان إسماعيل وعثمان وعمر، وولي إسماعيل بن حماد قضاء البصرة للمأمون. قال الشاعر وأحسبه مساور الوراق يمدح أبا حنيفة:

إذا ما الناس يوما قايسونا بآبدة من الفتيا طريفهْ

أتيناهم بمقياس صحيح تلاد من طراز أبي حنيفة

إذا سمع الفقيه بها وعاها وأثبتها بحبر في صحيفهْ

وقال بعض أصحاب الحديث وهو عبد الله بن المبارك:

لقد زان البلاد ومن عليها إمام المسلمين أبو حنيفة
بآثار وفقه في حديث كآيات الزبور على الصحيفة
فما في المشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة
رأيت العايبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفة

وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة، ودفن في مقابر الخيزران بعسكر المهدي من الجانب الشرقي، وصلى عليه الحسن بن عمارة روى ذلك ابن أبي خيثمة عن سليمان بن أبي شيخ، وله من الكتب كتاب الفقه الأكبر، كتاب رسالته إلى البستي، كتاب العالم والمتعلم رواه عنه مقاتل، كتاب الرد على القدرية، والعلم برّاً وبحرا شرقا وغربا بعدا وقربا تدوينه رضي الله عنه.

حماد بن أبي سليمان: مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وكان قاضيا وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث وتوفي سنة عشرين ومائة.

عقد الجوهر الثمين لإسماعيل بن محمد العجلوني ص٢٠

هو إمام الأئمة، هادي الأمة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ثمانين، وتوفاه الله سنة مائة وخمسين للهجرة، أحد من عدّ في التابعين، إمام المجتهدين بلا نزاع، أول من فتح باب الاجتهاد بالإجماع، لا يشك من وقف على فقهه وفروعه في سعة علومه وجلالة قدره، وأنه كان

أعلم الناس بالكتاب والسنة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعين عليه طلبه وتحمله والجد والتشمير في ذلك؛ ليأخذ الدين من أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلّغ لها، وقد أجمع الناقلون عنه من أهل الأصول وأهل الحديث أنه يقدم الحديث الصحيح على القياس المعتبر، نعم لم يكن هو رضي الله عنه من المكثرين كسائر الأمة وليس من شروط الإمام والاجتهاد الإكثار في الرواية، لأن الاجتهاد إنما يتوقف على حفظ السنن وتحملها لا على أدائها وتبليغها، فالصديق رضي الله عنه إمام الصحابة وأفقههم وأحفظهم لا يشك في مسلم لم يُكثر، وإنما روى أحاديث معدودة، وإمام المحدثين بالإجماع إمام الأئمة وإمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه لم يصح عنده إلا ما في كتاب الموطأ، فهل يقول قائل فيه شيئا؟ ونحن لا ننكر أن في السنن سنناً لم تبلغ الإمام أبا حنيفة أو بلغته ولم تثبت عنده صحتها، لكن هذا أمر لا يمس شأن المجتهد، وكان عمر رضي الله عنه يرى رأيا ثم تبلغه السنة فيرجع، مع أنه ثبت عند أهل العلم بالأثر أن عمر أفقه الصحابة، ثم الطاعنون فيه كانوا يقرُّون بإمامته وتقدمه من حيث لا يدرون، كانوا يرمونه بالرأي، وليس الرأي في سلفنا إلا قوة الاطلاع على معاني النصوص الشرعية، وعلى الحكم المعتبرة من عند الشارع في شرعة الأحكام، ولن يتم اجتهاد بل ولا علم إلا بالحفظ وفقه معاني المحفوظ. فهو رضي الله عنه حافظ حجة فقيه، لم يكثروا في الرواية لما شدد في شروط الرواية والتحمل وشروط القبول.

التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لمحمد بن علوي العلوي

٧١١٨- النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وقيل: إنه من أبناء فارس، رأى أنس بن مالك وروى عن: حماد بن أبي سليمان، وعطاء، وعاصم بن أبي النجود، والزهري، وقتادة، وأبي الزبير، ومحمد بن المنكدر، وأبي جعفر الباقر، والشعبي، وخلق.

وعنه: ابنه حماد، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس وعبد الرزاق، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وخلق كثير.

قال العجلي: كوفي تيمي، من رهط حمزة الزيات، وكان خزازاً يبيع الخز. وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما حفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ، وقال مرة: كان من أهل الصدق، ولم يُتّهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً. وقال ضرار بن صُرد: سئل يزيد ابن هارون: أيما أفقه أبو حنيفة أو سفيان؟ فقال: سفيان أحفظ للحديث وأبو حنيفة أفقه، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، إذا اجتمع سفيان وأبو حنيفة فمن يقوم لهما على فتيا، وقال مكي بن إبراهيم: كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه، وقد جالست الكوفيين فما رأيت أورع منه، وقال ابن معين: سمعت يحيى القطان يقول: لا نكذب الله، ما سمعت أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال ابن معين: وكان

يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من أقوالهم، ويتبع رأيه من بين أصحابه، وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه. قال الربيع عن الشافعي: سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى طلوع الفجر، وكان عنده رجل نبيل، فقال: أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال: الزم الصمت يا أعرج. وقال أبو يوسف: بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يُتحدث عني بما لم أفعل، فكان يُحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً. قال أبو نعيم وجماعة: ولد سنة ثمانين، ومات سنة خمسين ومائة، وقال ابن معين: مات سنة إحدى وخمسين. وقال غيره: سنة ثلاث وخمسين ومائة.

أخبرنا الحافظ الحجة أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي بقراءتي عليه سنة أربعين وسبعمائة، قال: نا الزاهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن الواسطي، أنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن الجواليقي، أنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الزاغوني، أنا أبو القاسم علي بن أحمد البندار، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، ثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع».

رواه (د) في البيوع و(ن) في العتق، وفي الشروط من حديث عطاء عن جابر.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي

١/ ١٤

تم حفظ مادة هذا الكتاب لطوالتها في «زوائد المقدمة» وعدد صفحاتها ١١٧، ومن أشهر عناوينها هذه العناوين:

١/ ٢٤

ترجمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى:

فصل

في ذكر مولده ووفاته، وصفته عن مزاحم بن داود بن عُلية، أنه كان يذكر عن أبيه أو غيره، أن أبا حنيفة ولد سنة إحدى وستين، ومات سنة خمسين ومائة.

فصل

في ذكر خبر ابتداء أبي حنيفة.

فصل

في مناقب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وثناء الأئمة عليه.

فصل

في ذكر ما نقل في حق الإمام رضـي الله تعـالى عنـه، كـان مـن كبـار الحُفاظ للحديث الشريف، وكان مقبول القـول في الجـرح والتعـديل، وفي ذكر طائفة ممن روى عن الإمام، وروى الإمام عنه، وأنـه كـان مـن كبـار الثقات، وثقات الكبار، رضي الله تعالى عنه.

فصل

في ذكر عبادته، وورعه، وثناء الناس عليه بذلك.

عن يحيى بن معين، أنه قال: سمعت يحيى القطان يقول: جالسنا والله أبا حنيفة، وسمعنا منه، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفـت في وجهـه أنـه يتقي الله عز وجل.

فصل

في بيان ما روي وصح عن أبي حنيفة من إرادتهم إيـاه علـى القـضاء وامتناعه من قبوله، وضربهم إياه بالسياط على ذلك رحمه الله تعالى.

فصل

في ذكر جود أبي حنيفة، وسماحه، وحُسن عهده رضي الله تعالى عنه.

فصل

في ذكر ما كان عليه أبو حنيفة من حُسن الاعتقاد ووفور العقل، والفِطنة، والذكاء المفرط، والتلطف في الجواب، وبره لوالديه، رضي الله عنه.

فصل

في ذكر بعض الأمور التي اعترض بها الحُساد على أبي حنيفة، رضي الله عنه، وشنعوا بها عليه، وما أجيب به عنه، وذكر بعض ما مدح به من الشعر، وما نُسب إليه، وما تمثل به منه، وغير ذلك.

فصل

في ذكر بعض ما يؤثر من إجابة الدُعاء عند قبره، وبعض المنامات التي رآها له الصالحون قبل موته وبعد موته.

كتاب الميزان للإمام عبد الوهاب الشعراني ص٢٢٠

فصول في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الأول: في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة

اعلم يا أخي أني لم أجب عن الإمام في هذه الفصول بالصدر وإحسان الظن فقط، كما فعل بعضهم وإنما أجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب «المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين» ومذهبه أول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى إماما لدينه وعباده، ولم تزل أتباعه في زيادة في كل عصر إلى يوم القيامة، لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب فرضي الله عنه وعن

أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة، وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول: لو أنصف المقلدون للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك، فقد تقدم عن الإمام مالك أنه كان يقول: لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال، وتقدم عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى. ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع أن الإمام الشافعي قائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر، انتهى. وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله: قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى: أيذكر أبو حنيفة في بلادكم؟ قلت: نعم، فقال: ما ينبغي لبلادكم أن تسكن، فقال الحافظ المزني رحمه الله: إن الوليد هذا ضعيف. انتهى. قلت: وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤول، أي: إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يذكر أي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة، واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره، فإذا سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبث علمه في أهلها، هذا هو اللائق بفهم كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء

لبعضهم بعضا، ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة، فإن مثل الإمام مالك لا يقع في تنقيص إمام من الأئمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة - والله أعلم -. وأما ما نقله أبو بكر الآجري عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال: لا رأي ولا حديث، وسئل عن الإمام مالك فقال: رأي ضعيف وحديث صحيح، وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف، وسئل عن الإمام الشافعي فقال: رأي صحيح وحديث صحيح. انتهى. فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة بإجماع كل منصف إن صح النقل عنه، فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام أبي حنيفة، وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب «أدلة المذاهب» فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور، وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي، فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه، وسمعت سيدي عليّاً الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا: يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم، لأن إمام المذهب إذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لإمامهم، وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي، وأن يبالغوا في تعظيمه وتبجيله؛ لأن كل مقلد قد أوجب

على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل، وهذا من جملة ذلك، وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلا يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم مع أن جميع المعترضين على بعض أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين، ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر؛ لأن كل واحد تابع أسلوبا إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر إيضاحه، وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء، ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء، فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها، فالله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب.

ومما وقع لي أن شخصا دخل على ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي: انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقلت له: ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه؟ فقال: إنما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي، فقلت له: إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس، وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس، فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا

بنص واضح لا يحتمل التأويل، ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه، وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني فقال يوما: إن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقيه جندي، فقال: اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي، فمده وضربه إلى أن ألهب قلبه وقال له: تكبر عمامتك وتوهم الناس أنك فقيه، انتهى. فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول: لا أقدر أسمع لأصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته، ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه لم يزل على مقور حتى مات على أسوأ حال، وأرسل إلي أني أعوده فأبيت أدبا مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة وأتباعهم فإنهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين.

فصل: في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله

اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾، وعن قوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾، وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»، وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنا إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟، وكان رضي الله عنه يقول: نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما. وفي رواية أخرى عن الإمام: إنا نأخذ أولا بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى. وفي رواية أخرى: إنا نعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وفي رواية أخرى أنه كان يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي، وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال. وكان أبو مطيع البلخي يقول: قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أرأيت لو رأيت رأيا ورأى أبو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه؟ قال: نعم، فقلت له: أرأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه؟ فقال: نعم وكذلك

كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب. انتهى. قال بعضهم: ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم، وكان أبو مطيع: يقول كنت يوما عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة وقالوا: قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإنا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه، وقال: إني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة، مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس، فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته، وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم، فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين، قال أبو مطيع: ومما كان وقع فيه سفيان أنه قال: قد حل أبو حنيفة عرى الإسلام عروة عروة، فإياك يا أخي إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك، واعترافه بأن الإمام أبا حنيفة سيد العلماء، وطلبه العفو عنه، وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى رجوع، ويكون المراد بأنه حل عرى الإسلام أي مشكله مسألة بعد مسألة حتى لم يبق في الإسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه، ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فقال: ليس الأمر كما

بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة. انتهى. ولعل مراد الإمام بهذا القول إنه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده. وقد أطال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص، وقال: إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك، فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة، فهذا هو النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحم سمعك وبصرك، قال: ولا خصوصية للإمام أبي حنيفة في القياس بشرطه المذكور، بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة، وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم، بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة، فقالوا: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا لم نجد في المسألة دليلا قسناها على غيرها. انتهى. فمن اعترض على الإمام أبي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأئمة كلهم لأنهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع، فعلم من جميع ما قررناه أن

الإمام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه، وإنما يقيس عند فقد النص، وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس، ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد، لا يقدح ذلك فيه أيضا، فقد قال جماعة من العلماء: إن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف، وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس أنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه، وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصر مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب

غيره، ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين، وقولهم: إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الأئمة كلهم: إذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له، انتهى. وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهبا لذلك الإمام وهو تهور، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه، فقد لا يرضى الإمام ذلك الأمر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم أن من عزى إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذهب على أن غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفارة من الميتة إذا وقعت في السمن على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك، فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فإنما هو لخفاء مدارك الإمام عليه، وقد تتبعت أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا، وبقية المذهب كله فيه

تقديم النص على القياس، ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول: القياس عندي مقدم على خبر الآحاد، لأنا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن برواته، وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكي على الله أحدا، وإن وقع أننا زكينا أحدا فلا نقطع بتزكيته، وإنما نقول: نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الأصول الصحيحة، انتهى. قال الإمام أبو جعفر الشيزاماري رحمه الله تعالى: وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسألة، انتهى. ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الإمامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا في الأقيسة هي يسيرة جدا، والباقي كله مستند إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم، وما انفرد أحدهم عن صاحبه إلا ببعض أحاديث، فكلهم في فلك الشريعة يسبحون كما مر بيانه في الفصول، فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد، اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

فصل: في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبا

اعلم يا أخي أني طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة

وغيرها، لا سيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فإني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب «الهداية» للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح، فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن، أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة، وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا في كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم، فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا، ويكتفي بذلك ويقول: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه، فلا خصوصية له في ذلك، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك، ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة، وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين، فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق، وقد قدمنا أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري، وإنما أجيب عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى «بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين» كافل بذلك، فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة

طريق القوم، ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم، وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيته لا يروي حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب، وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية، وقد بلغنا أنه سئل يوما عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل؟ فقال: والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم، على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة، وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم، ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا، وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا: الأصل العدالة، والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا: إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى، وكما قالوا: إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط

مرويه، فلا بد من الفحص عن حاله، وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم إيثارا لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها، فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم، كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضا رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها، وإن لم يقصد الحفاظ ذلك فإنهم لو لم يضعفوا شيئا من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا، وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك، قال الحافظ المزني والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى: وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأيمن بن ثابل الحبشي وخالد بن مخلد القسواطيني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبي أويس، لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه، منها: أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا أن له أصلا، فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات، وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعا يقول الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث، مع أنه لم يتفرد به بل رواه غيره من الثقات، كذلك منهم الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة، قال الحافظ الزيلعي والدمياطي: وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ، لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة، إذ ليس كل حديث احتج

برواية في الصحيح يكون صحيحا إذ لا يلزم من كون راويه محتجا بـه في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه لـه يكـون صـحيحا علـى شـرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه، فإن أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هـذه الـشروط في الصحيح عنده، انتهى. فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكـون قـد توبـع عليـه وظهـرت شـواهده، وكان له أصل وإنما لنا ترك ما انفرد به، وخالف فيه الثقات، ولم يظهر لـه شواهد ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض النـاس فيـه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مـر، وإذا أدى الأمـر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع أتباع المجتهدين إحسان الظـن بـرواة جميـع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم، فإن جميـع مـا رووه لم يخـرج عـن مـرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيـف والتـشديد، وقـد قـال الـشيخ تـاج الـدين السبكي في «الطبقات الكبرى» مـا نـصه: ينبغـي لـك أيهـا المـسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعـض الناس فيهم إلا ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظـن بحسب قدرتك فافعل وإلا فاضرب صفحا عما ترى بينهم، فإنك يا أخـي لم تخلق لمثل هذا، وإنما خلقت للاشتغال بما يعنيك مـن أمـر دينـك، قـال: ولا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمـة فتلحقـه الكآبة وظلمة الوجه، فإياك ثم إياك أن تـصغي لمـا وقـع بـين أبـي حنيفـة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئـب، أو بـين أحمـد بـن صـالح

والشعبي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فإن القوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم، فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، قال: وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: إذا بلغك أن أحدا من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه، فإنما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لا سيما علم العقائد، فإن الكلام في ذلك أشد، وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن إسحاق السراج، وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه، فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم، فلما أصبح قال: ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحبتهم خوفا عليك أن تفهم عنهم غير مرادهم. انتهى كلام ابن السبكي، فعلم أن كل دليل ورد مناقضا لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة، وإنما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لا بد من ذلك، إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر، ومن قال: إن حديث «من مس ذكره فليتوضأ» يناقض حديث «هل هو إلا بضعة منك» فما حقق النظر لأن حديث النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين، وحديث «هل هو إلا بضعة منك» خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في

توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى، فإن قيل: إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح، فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف، فالجواب: يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح لأنه لولا صح عنده ما استدل به، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها، ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب، إذ مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل، وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام أنه مذهب له مع أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام، وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف وقالوا: من بركة العلم

وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه إليه بخلاف نحو قولهم: قال بعض العلماء كذا فإنه عزو ناقص، وثم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول، ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس، وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وأنه لا يتصور في سنده شخص منهم بكذب أبدا، وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه، فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك نقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن، وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر إيضاحه فاترك يا أخي التعصب على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وإياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين، فتقول: إن أدلته ضعيفة بالتقليد، فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، وإن شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب

فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب، فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها، وليس مذهب أولى بها من مذهب، ولا ترى من أقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة كلهم وأتباعهم فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض، فإنها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى دخول الجنة، وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب، والحمد لله رب العالمين.

فصل: في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين

اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فإني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للأمة، كما يعرف ذلك من سير مذاهبهم كلها مثلما سبرناها، فبتقدير وجود قلة الاحتياط

في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك، فامتحن يا أخي ما قلته لك في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر الأبواب تعرف صدق قولي لا سيما في الأموال والأبضاع، فإنه إن احتاط إمام للمشتري قل احتياطه للبائع، وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده، وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف، وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف، ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط، وإنما هو تيسير وتسهيل على الأمة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول: «يسروا ولا تعسروا» يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي وإلا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا، فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء، وقد كان طلحة بن مصرف وولده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون: لا تقولوا اختلاف العلماء، وقولوا: توسعة العلماء، وقد قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، انتهى. فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد، فإنه ما خرج عن قواعد الدين، ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم، وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدى من

ربه في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة، وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائر مع الحرج عليهم، لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبوؤن منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا، والحمد لله رب العالمين.

فصل: في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس، وأعلم الناس، وأعبد الناس، وأكثرهم احتياطا في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني، انتهى. وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم، وروى أيضا بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ما رأيت في عصري كله عالما أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام

أبي حنيفة رضي الله عنه. وروى الشيزاماري أيضا عن عبد الله بن المبارك قال: دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت: من أعلم الناس في بلادكم هذه؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة، فقلت لهم: من أورع الناس؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة، فقلت لهم: من أزهد الناس؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة، فقلت لهم: من أعبد الناس وأكثرهم اشتغالا للعلم؟ فقالوا كلهم: الإمام أبو حنيفة، فما سألتهم عن خلق من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم: لا نعلم أحداً تخلق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيرا ويقول على رؤوس الأشهاد في الملأ العظيم: من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع! كان إذا اشترى أحد منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة، ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده، ويقول: قد اختلطت دراهمك بدارهمي فخذها كلها، وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى، وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضي الله عنه. وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضا أن الإمام أبا حنيفة وكّل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب، فقال للوكيل: لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسي أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب، فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة، قال: وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه، ويقول: إن لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره.

ومن دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سألته ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم الأسنان هل ينقض الوضوء، فقال لها: سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون إمامه بالغيب، انتهى. فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل، وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم. وروى أبو نعيم وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة، ولم يكن يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبدا، وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استعينوا على قيام الليل بالقيلولة» يعني النوم بعد الظهر. وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وحبس لِيَلِي القضاء فصبر على ذلك ولم يل، وكان سبب إكراهه على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات، فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى، وقيل: إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة: قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الإمام أبي حنيفة، ويليه سفيان الثوري وصلة بن أشيم وشريك فقال الإمام أبو حنيفة: أنا أخمن لكم تخمينا أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام فإن سفيان لبس ثياب الفتيان

وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له: كم عندك من الحمير والبراذين وإيش طبخت اليوم فقال الخليفة: أخرجوه عني هذا مجنون، قال الشيزاماري: وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصلة أنهم هجروا شريكا حتى ماتوا، وقالوا: كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين، وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى، فمن ذلك قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة، فإنه في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء، ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة، وإن كان كل من المذهبين يرجع إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد، ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة، وقوله: إن النار تطهر ذلك، فإن ذلك في غاية التوسعة على الأمة، فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشقف والزبادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به، وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لا بد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه، بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف، ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: يحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم، وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا، وهو ما ورد من تطهير

عصاة المسلمين بالنار، ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لأن من شأن الجنة أن لا يدخلها إلا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن، فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار.

فإن قلت: فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة، فالجواب: مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظير أجسام الكفار فلا يطهره إحراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى، فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الأمة، فليس لأحد أن يحجره عليهم، ثم إن وقع من عالم تحجيره في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للإناث دون الرجال، والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة، لا سيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومشاهدا لفعل أكابر التابعين من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره، ما هذا والله إلا عمى في البصيرة، لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه، وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا إلى ما وسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يفترض عليه مع شدة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلا ونهارا، فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس، وإياك أن تخوض مع الخائضين في أعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة، فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة، متبرئا من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب، ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا في الدين، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم، وحاشا ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه، بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان، وفي مزيد اعتقاد في أقواله وأقوال أتباعه، وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه: الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه. وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة، فلم يفعل، وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام

بعض المتعصبين في حق الإمام ولا بقولهم أنه من جملة أهل الرأي، بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيانات، ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الإمام أبا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه.

واعلم يا أخي أنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالمتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له، فإنهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الأئمة، فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك، وإذا بان لك تبري الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الأئمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه، فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما، وإياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، فإنهم ما وضعوا قولا من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأمة، ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فإن من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله، وإن تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم، وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم

كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل بقول إمام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان، وقد تحققنا بذلك ولله الحمد، فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها إمام إذا حصل شرطها أبدا، ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا، ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد: أن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لأتباعهم، وإن ادعيت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا، وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة، ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم وورعهم جاهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم، ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره، ووزنه بميزان الأدلة وقواعد الشريعة، وحرره تحرير الذهب والجوهر، فإياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه، فإنك عامّي بالنسبة إليهم، والعامي ليس من مرتبته الإنكار على العلماء، لأنه جاهل، بل اعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء، وشاكل بعضك بعضا، وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم، وأكل حرام فضلا عن الشبهات

وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات، ومن يقع في مثل ذلك فأين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله، ما هذا والله إلا جهل أو حمية الجاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى، فليتنا يا أخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير إمامك، أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك إلى غيره، ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب، أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله، أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب، ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة، وكل من نظر بعين الإنصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما، والحمد لله رب العالمين.

طبقات القراء لابن الجزري

٣٧٤٥- النعمان بن ثابت بن زوطى، الإمام أبو حنيفة الكوفي فقيه العراق والمعظم في الآفاق مولى بني تيم الله بن ثعلبة، روى القراءة عرضا عن الأعمش وعاصم وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ورأى أنس بن مالك، وحدّث عن عطاء والأعرج ونافع مولى ابن عمر وعكرمة، روى القراءة عنه الحسن بن زياد، وقد أفرد أبو الفضل الخزاعي قراءته في جزء رويناه

من طريقه وأخرجها الهذلي في «كامله» إلا أنه تكلم في الخزاعي بسببها كما تقدم في ترجمته، وفي النفس من صحتها شيء ولو صح سندها إليه لكانت من أصح القراءات، توفي في شهر رجب سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة.

طبقات الشيرازي (طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي)

١/ ٨٦

ومنهم: أبو حنيفة

النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة.

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وروى حرملة عن الشافعي قال: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان. وروى حرملة أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال علي أبي حنيفة.

وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم، وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري

وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي، وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير نذكرهم في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

الإمام القدوري

قال الإمام القدوري مؤلف المتن المشهور في علم الفقه في شرحه لمختصر الإمام الكرخي في الفقه أيضاً:

وأقدم على ذلك مسألة في تقديم قول أبي حنيفة في الجملة على سائر فقهاء الأمصار، وهذا أمر يعلم باستقراء المسائل والنظر في دلائلها، ليأخذ المجتهد بما يصح عنده في كل مسألة منها، وإنما يدل على هذا في الجملة، لأن من ليس بمجتهد إذا أراد الأخذ بقول فقيه لزمه الرجوع إلى أولى الفقهاء في نفسه.

فالذي يدل على هذا أنه رحمه الله ولد في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين، وأفتى معهم، وناظر الشعبي وطاووساً وعطاء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد»، فمن تشاء وتعلّم، وأفتى في عصر عدّل أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد من البدع ممن نشأ في الزمان الذي لم يعدّل رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهله، وقد روى أبو حنيفة رحمه الله عن أنس بن مالك وعبد الله بن جزء الزبيدي وأبي الطفيل وعامر بن واثلة وغيرهم.

ويدل عليه أن الله تعالى [ثمَّنَ] حفظ الشريعة وأمر بتعلّمها والتفقه فيها، وأول من دون الفقه ووضع فيه كتباً ورتبه أبو حنيفة رحمه الله، ويستحيل أن يضمن الله تعالى حفظ الشريعة ويكون المبتدئ بتدوينها على غير الحق، ويدل عليه أنه وضع هذا المذهب شورى، ولم يستبد بوضع المسائل، وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة، فيعرف ما عند كل واحد منهم، ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقيم أحد القولين، فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول كلها .

وكان له أصحاب لم يتفق لفقيه مثله، منهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وزفر بن الهذيل التميمي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وداود الطائي، وعافية بن يزيد الأزدي، ويوسف بن خالد السمتي، والقاسم بن معن المسعودي، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، ومالك بن مغول البجلي، وهؤلاء فهم علماء بالحديث والسنة والسيرة والعربية والحساب .

فإذا كان المذهب وضع على اتفاق من جماعتهم كان أصح مما يبتدئه الواحد، ويرجع فيه إلى اجتهاده، ولأنه أول من تكلم في الشروط وصنّفها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأخبر هو أن الله هو المعلم للشروط وهي علم لا ينفرد، وإنما يتفرع على كل

الفقه، فصحتها تدل على صحته، ولأنه أول من وضع كتاباً في الفرائض، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الفرائض نصف العلم، وهي أول علم يرفع من الأمة»، فإذا وفق الله تعالى من ابتدأ بوضعها فالظاهر أنه يوفقه للصحيح منها.

ولأن مذهبه يجمع علوماً لم يجمعها فقيه من العربية والمسائل المتفرعة على دقيق النحو والحساب والمسائل التي تتعب باستخراجها أصحاب الجبر والمقابلة، ولا يوجد هذا لأحد من الفقهاء، لأنه انتقل إليه العلم من طريق لم ينتقل إلى غيره، أخذ العلم عن حماد بن سليمان، وأخذ حماد عن إبراهيم النخعي، وأخذ إبراهيم عن علقمة والأسود بن يزيد وشريح، وهؤلاء أخذوا العلم عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وأخذ هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال علي رضي الله عنه لما دخل الكوفة ورأى أصحاب ابن مسعود: «لقد ترك ابن مسعود هؤلاء سرج هذه القرية».

ولا يجد أحد من الفقهاء طريقاً مثل هذا، لأن مالكاً أخذ عن نافع، ونافع لا يعرف بالفقه، وإنما هو من أهل الرواية، وأصحاب الشافعي ينكرون أخذه العلم من مالك، ويضيفونه إلى مسلم بن خالد الزنجي، وهذا ليس بفقيه، وإنما هو من أصحاب الحديث، وقد ضيّعوه، ولو أنصفوه لأضافوه إلى محمد بن الحسن وبشر المريسي، فإنه أخذ عنهما، وهما أفقه من رأى، وقد بان ذلك في علمه بعد رجوعه من العراق، وقبل هذا ما اشتهر

من قوة تفريع أبي حنيفة واقتداره على ابتداء وضع هذه المسائل وسرعة جوابه فيها، ومواصلته للحج وكثرة عبادته حتى قيل: إنه صلى الفجر بطهارة العشاء سنين كثيرة، وقراءة القرآن في ركعة في الكعبة، وامتنع من تولي القضاء حتى ضرب عليه بالسوط، وذكر عند ابن شبرمة فقال: لقد قرطتم له وقرطتم لنا، فلقطنا ورفع رأسه.

فإن قيل: إن مذهب الشافعي أولى، لأنه رجل من قريش، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»، وقال صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشاً، ولا تتقدموها»، فالجواب: أن الصحابة اختلفوا، فلم يرجح أحد قول ابن عباس على قول زيد بن ثابت بأنه من قريش، فدلّ إجماعهم على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد به التقديم في العلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»، وقال عليه السلام: «لو كان العلم معلقاً بالثريا لسبق إليه غلمان من فارس»، وإذا اعتبر العلماء في زمان التابعين ومن بعدهم وجد الغالب عليهم الموالي.

فإن قالوا: إن أبا حنيفة كان قويّاً في القياس، ومالكاً في الحديث، والشافعي فيهما، قيل لهم: بل أبو حنيفة أقوى فيهما، لأن شعبة قال: كان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل بلده، وقال عبد الله بن المبارك: كيف يقولون: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد .... أبو عياش لا يقبل خبره، وإذا رجعت إلى «مسند أبي حنيفة» وجدته أكثر من «مسند الشافعي».

وكيف يدعي الشافعي المعرفة بالحديث، وهو يقول في خبر القلتين: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضرني، أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وهذا خبر لم يعمل به أحد من الفقهاء غيره، ثم لم يعرف إسناده، وخطّأه أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، وقال: هذا لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما عمر رضي الله عنه قضى به، وقال: روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر شهراً ثم ترك، ولم يعرف ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت للفجر حتى فارق الدنيا.

وإن وافق مذهبه فقال: بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم كلام معناه: «أن فيما سقت السماء العشر»، وهذا الخبر أظهر من أن ينقل بالمعنى، وقال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الولاء نسب» والخبر: «الولاء كلحمة النسب».

فإن قيل: الشافعي كان يعرف العربية، وكان أبو حنيفة لا يعرفها، لأنه حكي عنه أنه قال: «لو ضربه بأبا قبيس»، قيل لهم: أما دعواكم معرفة الشافعي باللغة فليس عليه دليل، وإنما خود عليه في اللغة كثير، قال في كتابه: «ماء مالح» وإنما هو «ماء ملح»، وقال في «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] أي لا تكثر عيالكم، وإنما معناه: لا تميلوا، وقال: «وإذا أشلى كلبه»، يريد إغراءه، وإنما يقال: «أشلاه» إذا

استدعاه، وقال: «ثوب يسوي كذا»، وهذا من كلام العامة، وإنما يقال: «ثوب يساوي كذا»، وزعم أن الواو للترتيب، وأجمع أهل اللغة على خلاف ذلك، وقال: الغرم: الهلاك، والغرم: اللزوم، فليس يمكن أن يدعي في كتابه خطأ في العربية.

وإنما يحكي الناس بهذه الحكاية ولا يعرف صحتها، ولا وجدت في كتاب، ثم هي في لغة العرب، لأن بني الحارث بن كعب يقولونها، قال سيبويه: وهذا هو القياس، وقد جاء القرآن بذلك في قراءة من قرأ «إن هذان لساحران»، وأنشدوا:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

فإن قالوا: إن أبا حنيفة تكلم عليه الأئمة، ولم يتكلموا على الشافعي، فحكي عن سفيان الثوري أنه قال: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين، وقال بعضهم: كان شيطاناً خرج من البحر، فالجواب: أنهم لو رجعوا إلى ما قال صاحبهم كان أولى بهم، وقد قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال لما خرج من العراق: رأيت محمد بن الحسن إذا قرأ القرآن فكأن القرآن نزل بلسانه، ما رأيت عالماً إذا سئل عن شيء لم يتغير إلا محمد بن الحسن، ولقد أحدث من علمه حمل جمل بختي ذكر، فأما من تكلم في أبي حنيفة من أهل عصره فللمنافسة، ولأنه قد تقدمهم في العلم فشق عليهم، ولم يمت سفيان حتى تاب من

الكلام في أبي حنيفة، ووجد «كتاب الرهن» حين مات تحت وسادته، وروى عن أبي حنيفة ودلّسه.

فأما قوله: استتيب من الكفر مرتين، فإنه كان يلاحن بذلك، وذلك أن الشراة لما دخلوا الكوفة أخذوا أبا حنيفة فقالوا له: تب من الكفر، لأنهم يكفّرون من خالفهم، فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر، فأفرجوا عنه، فقيل لكبيرهم: إنما عنى بالكفر الذي أنت عليه، فاسترده وقال له: إنك تبت من الكفر وتريد به ما نعتقده، فقال له: أبعلم تقول ذلك أو بظن؟ فقال: بظن، فقال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهذه خطيئة منك، وكل خطيئة عندك كفر، فتب أنت من الكفر، فقال: أنا تائب إلى الله من الكفر، ثم قال لأبي حنيفة فتب أنت أيضاً من الكفر، فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر، فقال الناس: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين، وهم يريدون هذا.

فأما من مدحه من العلماء فهم أكثر من أن يحصى، وقد حكينا ما قال الشافعي، وأما مالك فسئل عنه فقال: رأيت رجلاً لو قال: إن هذه الأسطوانة من ذهب لدلّ عليه، وقد حكي عن ابن سريج وهو أفقه أصحاب الشافعي: أنه بلغه أن رجلاً يذكر أبا حنيفة فدعاه وقال له: يا هذا! إن لأبي حنيفة ثلاثة أرباع الفقه بإجماع، والربع الآخر لا يسلمه للناس، فقالوا له: وكيف ذلك؟ فقال: لأن الفقه سؤال وجواب، وهو الذي وضع كل أسئلة الفقه، فله النصف، ثم أجاب عن هذه الأسئلة، فزعم مخالفوه أنه

أصاب به وأخطأ، فإذا جعل خِطاؤه بصوابه فكان له نصف النصف، ويبقى الربع، فزعم أنه أصاب، ويزعمون أنه أخطأ، فله ثلاثة أرباع الفقه بالاتفاق، وسنبين إن شاء الله تعالى ما يشهد لهذه الجملة في تضاعيف المسائل، تمت المناقب.

فهرس الموضوعات